



وزارة شؤون المرأة



وزارة الشؤون الاجتماعية

تجارب لانظمة تحويل للنساء ضحايا العنف في دول مجاورة

ضمن مشروع

تعزيز حقوق المرأة ومناهضة العنف ضد المرأة

بناء نظام مستدام للتحويل إلى الخدمات القانونية-الصحية-الاجتماعية

في الأرض الفلسطينية المحتلة»

«تكامل»

إعداد طاقم مشروع تكامل

٢٠٠٩

تنويه

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه النشرة تعتبر مسؤولية مركز المرأة
للارشاد القانوني والاجتماعي ولا تعكس بأي حال من الأحوال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.



تجارب لانظمة تحويل للنساء ضحايا العنف في دول مجاورة

مشروع تكامل

هذا المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



تنفيذ

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي و مؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي

فهرس المحتويات

٨.....	مشروع حماية الأسرة من العنف:
١١.....	الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف ٢٠٠٦.....
١٢.....	الخطة الإستراتيجية لحماية الأسرة من العنف ٢٠٠٥-٢٠٠٩.....
١٣.....	مشروع تطوير إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري ٢٠٠٥-٢٠٠٧.....
١٤.....	مشروع كسب الدعم والمؤازرة لمناهضة العنف ضد النساء ٢٠٠٧-٢٠١٠.....
١٥.....	مشروع تقييم استجابة الأردن في التعامل مع قضايا العنف الأسري ٢٠٠٨.....
١٦.....	اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.....
١٧.....	الاتحاد العام للمرأة الأردنية:.....
١٧.....	الخدمات:.....
١٩.....	الإطار القانوني للحماية من العنف.....
١٩.....	قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.....
١٩.....	التعديلات المقترحة على القوانين الأردنية المتعلقة بالعنف.....
٢١.....	قانون حماية الأسرة من العنف ٢٠٠٨.....
٢١.....	مزايا قانون حماية الأسرة من العنف:.....
٢٢.....	سليبات القانون:.....
٢٣.....	إجراءات الاستجابة للعنف داخل الأسرة وفقا للإطار الوطني.....
٢٣.....	١. مرحلة الكشف والإبلاغ.....
٢٤.....	٢. مرحلة التقدير الأولي:.....
٢٥.....	٣. مرحلة الاستجابة الأولية.....
٢٥.....	٤. مرحلة التدخل.....
٢٧.....	٥. مرحلة التقييم:.....
٣١.....	المساءلة في سياق حماية الأسرة.....
٣٢.....	خطوات تنفيذ عملية المتابعة والتقييم.....
٣٣.....	تطبيق الإطار الوطني لحماية الأسرة.....
٣٤.....	أولا: الإجراءات والنظم الداخلية للمؤسسات والتنسيق بينها:.....
٣٥.....	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتقديم خدمات الوقاية.....
٣٦.....	ثالثا: الإجراءات المتعلقة بالاستجابة للعنف داخل الأسرة.....
٤٠.....	رابعا: إجراءات المتابعة والتقييم.....
٤٢.....	التوصيات:.....
٤٢.....	في المجال التشريعي:.....

٤٢	في مجال التوعية:.....
٤٣	في المجال القضائي والخدمي:.....
٤٣	في المجال الاقتصادي:.....
٤٣	في مجال السياسات:.....
٤٤	سلبيات نظام التحويل في الأردن:.....
٤٤	التحديات التي واجهت المؤسسات لتبني نظام التحويل:.....
٤٥	مؤشرات وقوع العنف في الأسرة.....
٤٥	مؤشرات تعرض الطفل لإساءة جسدية.....
٤٦	مؤشرات تدل على أن الطفل مهممل.....
٤٦	مؤشرات وقوع الإساءة العاطفية.....
٤٧	مؤشرات تعرض الطفل للإساءة الجنسية.....
٤٨	صور الأطفال الإباحية والانترنت.....
٤٨	مؤشرات العنف بين الزوج والزوجة.....
٤٩	مؤشرات تعرض المسن للإساءة.....
٥٠	الظروف المساعدة لوقوع العنف داخل الأسرة.....
٥٢	نماذج.....
٧٥	تقدمة وصفية واستخلاصات:
٥٧	وصف لعمل البحث.....
٥٩	نظام التحويلات في إسرائيل: نظرة عامة
٦٢	تقرير الكنيست لمنع العنف داخل العائلة لعام ٢٠٠٨
٦٦	قانون منع العنف في العائلة لعام ١٩٩١ - القدس
٦٦	لمن يحق تقديم طلب حماية:.....
٦٧	من هم أبناء العائلة؟.....
٦٧	متى يمكن طلب الحماية؟.....
٦٨	التعريفات الهامة حسب القانون:.....
٦٨	ماذا يمكن أن يطلب بأمر الحماية؟.....
٦٨	الخطوات الأساسية:.....
٦٩	خطوات مرافقة.....
٧٠	ما هي مدة الأمر؟.....
٧٠	كيف نقدم طلب أمر الحماية وأين؟!.....

٧١	كيفية تعبئة النموذج:.....
٧٤	كيف يقدم الطلب للمحكمة؟.....
٧٤	بحث الطلب:.....
٧٥	طلب لتمديد أمر الحماية (نماذج ٨، ٢):.....
٧٥	الإخلال بأمر الحماية (نموذج ٩، ١٠)
٧٧	معلومات عن عمل المحاكم:.....
٧٨	منع وعلاج ظاهرة العنف داخل الأسرة.....
٧٨	١. عام.....
٧٨	٢. تعريف.....
٧٩	٣. المجتمع (الفئة) المستهدف.....
٧٩	٤. الأسس القانونية للعمل:.....
٨٠	٥. العنف الجنسي والنفسي وضد الأملاك:.....
٨١	٦. العنف بالعائلة:.....
٨٢	٧. فرضيات أساسية تتعلق بظاهرة العنف في العائلة:.....
٨٣	٨. أساسيات التدخل:.....
٨٤	٩. أمور مفروغ منها من اجل التدخل / عام.....
٨٥	١٠. تدابير وأجوبة.....
٨٥	١١. استكمالات:.....
٨٦	١٢. بحوث وتقييم.....
٨٦	١٣. طرق التدخل:.....
٨٧	١٤. طرق التدخل السريع.....
٩٠	١٥. طرق العلاج والوقاية:.....
٩٣	برنامج عمل مشترك بين العمال الاجتماعيين في مصلحة السجون والشرطة.....
٥٩	برامج علاجية / مرفقات / ملاحق / نماذج (منصوص عليها بالقانون)
٩٥	ملحق ١ (٣، ٢٨).....
٩٧	ملحق ٢.....
١٠٠	ملحق ٣: المبالغ المستحقة التي تحصل عليها المرأة من وزارة الإسكان حتى ٢٠٠٤ ...
	ملحق ٤: مخصصات للأطفال بعد حادثة عنف عائلي لعام ١٩٩٥ على أثرها أصبح
١٠١	الأطفال أيتام.....
	ملحق ٥: قانون مخصصات الأطفال لسنة ١٩٩٥ بعد حادثة عنف في البيت على أثره توفي
١٠٢	احد الوالدين وأصبحوا أيتام.....
١٠٣	ملحق ٦: لجان قطرية لسفاح القربى والعنف داخل الأسرة.....

- ١٠٣..... تعريف لسفاح القربى
- ١٠٣..... سفاح القربى - الظاهرة
- ملحق ٧: ملاجئ وبيوت انتقالية للنساء المعنفات وأولادهن ١٠٩
- ملحق ٨: تقييم مدى الخطر الذي تعيشه المرأة على يد الزوج المعنف ١١٩
- ملحق ٩: توجيه للإنسان المهني ١٢٢

حماية الأسرة من العنف في الأردن

تقديم

مشروع حماية الأسرة من العنف:

يعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة أحد الجهات التي تعاملت مع قضية العنف الأسري من خلال إطلاق مشروع حماية الأسرة من العنف في الأردن في بداية العام ٢٠٠٠ الذي يهدف إلى الحد من العنف الأسري وقضايا الاعتداءات الجنسية من خلال بناء القدرات المؤسسة للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا الحقل، وتنسيق وتوجيه جهود المؤسسات الوطنية العامة والأهلية والخاصة المعنية بحماية الأسرة الأردنية من العنف بصوره وأشكاله كافة، وتمكينها من القيام بدورها الحيوي في تماسك المجتمع وتوفير بيئة داعمة لأفرادها.

وقد جاء هذا المشروع استجابة للاحتياجات التالية:

- عدم كفاية التشريعات القانونية الخاصة بالعنف الأسري.
- عدم وجود محاكم مختصة لقضايا العنف الأسري.
- محدودية الخدمات المقدمة للنساء.
- عدم وجود دور إيواء للنساء المعنفات.
- ضعف وعي كثير من النساء بحقوقهن.
- محدودية الخدمات المقدمة للأطفال.
- الحاجة إلى وجود برامج تدريبية مستدامة وفاعلة.
- نقص الوعي بحقوق الطفل.
- نقص الوعي لدى أفراد العائلة لأدوارهم.
- أطراف العنف الأسري لا يبلغون عن حوادث العنف ولا يسمحون بتدخل المؤسسات الرسمية في شؤون العائلة.
- نقص البحوث والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمسائل حماية الأسرة.
- الحاجة إلى تعريف واضح للعنف الأسري لدى المؤسسات المعنية.
- الحاجة إلى تحديد إجراءات واضحة لمعالجة الحالات.

- الحاجة إلى التخصصية. داخل المؤسسات ووضع تعريفات محددة للأدوار.
- الحاجة إلى وضع آلية تعاون بين المؤسسات.

منهجية تنفيذ المشروع

- تم تأسيس فريق وطني لإدارة المشروع يضم ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية التي لها علاقة بالأسرة والطفولة خاصة قضايا العنف الأسري. منها: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الإعلام، مديرية الأمن العام، مؤسسة نهر الأردن، اتحاد المرأة، مركز التوعية والإرشاد الأسري الزرقاء، مؤسسات أخرى حكومية وغير حكومية ذات علاقة.
- كما تم وضع ميثاق يحدد أدوار الأعضاء، وأسلوب عملهم، وينظم العلاقة بينهم، بما يضمن مبدأ المشاركة الوطنية، ويرتقي بمستوى الأداء الجماعي، ويؤدي إلى زيادة الكفاءة والفاعلية في توظيف المصادر المتاحة لبرامج حماية الأسرة وتمكينها.
- مع الحرص على تزويد صناع القرار بالملخصات والمؤشرات الحيوية لحالة حماية الأسرة وتمكينها، بهدف الاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات لتحسين مستوى الحماية والتمكين.
- تم تحديد المخرجات الأساسية للمشروع منبثقة عن المبررات، وهي:
 - تطوير وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتفق مع القيم والدين ضمن إطار النظام القضائي المدني والجنائي للتعامل مع الضحايا والشهود ومرتكبي العنف الأسري والإساءة للأطفال والاعتداءات الجنسية.
 - تطوير الخدمات الوقائية والعلاجية التأهيلية للأطفال الذين تعرضوا للعنف الأسري والإساءة.
 - تطوير خدمات داعمة متخصصة من أجل النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف الأسري والإساءة.
 - تطوير برامج للبحوث تستهدف تزويد صانعي السياسات بالمعلومات وتساعد على تحسين الإجراءات المصممة والمنفذة.
 - تصميم وتنفيذ إدارة نموذجية لحماية الأسرة
 - تطوير مستوى أعلى للوعي لكافة مستويات المجتمع بخصوص العنف العائلي والاعتداء الجنسي والإساءة للأطفال.
 - تطوير العمل بين المؤسسات المتعددة في مجال حماية الأسرة وخاصة لسلامة النساء والأطفال

- تم تأسيس فريق عمل لتنفيذ ومراقبة خطة النشاطات لكل مخرج، حيث انبثق عن هذا المشروع عدة لجان من أهمها لجنة تسمى (نهج المؤسسات المتعددة) التي كانت تتولى التنسيق بين الجهات المختلفة وتقوم بتوزيع الأدوار والمسؤوليات. وحيث أن بعض الأمور التي لها علاقة بالعمل الاجتماعي لا يمكن أن يتم تنفيذها إلا بالتعاون بين أكثر من جهة وضمن معايير تحدد دور كل جهة، كانت آلية العمل تتم من خلال ضباط ارتباط في كل مؤسسة تجنباً للروتين في الدوائر الرسمية.
- الأردن بلد في طور التغيير ولما كبة هذا التغيير لابد من سياسات وخدمات اجتماعية مميزة تعمل بطريقة متكاملة مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات الاجتماعية، بحيث تقوم كل جهة بتحديد احتياجاتها والدور المطلوب منها.
- اخذ المشروع مدخلا "شاملا" معتمداً "على حقوق الإنسان في معالجة العنف والإساءة ضد المجموعة المستهدفة في الأسرة، وتتفق منهجية مشروع حماية الأسرة مع الإحكام الدينية والأعراف والعادات والتقاليد. وقد عمل الفريق الوطني لحماية الأسرة على إعداد أدلة تدريبية للعاملين في مجال العمل الاجتماعي، وتم تعزيز القدرة المؤسسية لكل جهة في مجال العمل الاجتماعي وفق النهج التشاركي.

منجزات المشروع

- جمع الجهات الحكومية وغير الحكومية للحديث عن مشكلة اجتماعية هامة وللتعاون في وضع الحلول لمواجهتها.
 - وحد لغة الجهات المختلفة تجاه إيجاد أفضل الحلول للتصدي للعنف والإساءة وحماية الأسرة.
 - تم حصر الاحتياجات التدريبية للعاملين في مجال حماية الأسرة ومن جهات مختلفة.
 - تم تنفيذ عدد من الورش التدريبية لرفع كفاءة العاملين في قطاع حماية الأسرة (القضاة، الحكام الإداريين، الشرطة، العاملين الاجتماعيين، الإعلاميين الوعاظ... الخ)
 - ساهم في زيادة الوعي بأهمية الحماية من الإساءة والعنف الأسري.
 - ساهم في تعرف الجهات المختلفة على بعضها البعض والتعرف على أدوارها المختلفة.
- كما قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعداد دراسة حول واقع العنف ضد المرأة ٢٠٠٨، تضمنت تحليلاً لواقع العنف ضد المرأة في الأردن، ومستوى الخدمات المقدمة لحالات العنف على المستوى الوطني.

الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف ٢٠٠٦

وقد تم تطوير الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف ٢٠٠٦ كجزء من مشروع حماية الأسرة ليكون وثيقة مرجعية لجميع المختصين والعاملين في مجال حماية الأسرة من العنف تم فيها تحديد مفهوم العنف- الإطار القانوني للحماية من العنف- المؤسسات ذات العلاقة- النماذج المستخدمة- وأسس تقديم خدمات الوقاية والحماية، وسد الثغرات في الممارسات القائمة.

وقد اعتمد الإطار على نهج المؤسسات المتعددة، الذي يتطلب التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات كل منها بشكل واضح ومفصل، ويتطلب أيضاً درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات تقديم خدمات عالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها.

أهداف المشروع:

- إيجاد دليل عمل مرّن يمكن المنظمات العاملة في مجال الحماية من الاستجابة الفورية لاحتياجات الضحايا.
- رسم الخطوط العامة لعملية الحماية من العنف القائمة على نهج المؤسسات المتعددة، ووضع الأسس لمتابعة البرامج والخدمات المقدمة وتقييمها.
- التنسيق بين جميع الشركاء لتوفير خدمات متكاملة وشاملة، مما يتطلب وضع إجراءات موقّفة وتحديد الأدوار والمسؤوليات لسد الثغرات ومنع الازدواجية.
- إيجاد لغة مشتركة بين المتخصصين والعاملين في مجال حماية الأسرة لمساعدتهم على التوصل إلى فهم مشترك للإطار الوطني، بهدف ضمان اتساق برامج وأنشطة جميع الجهات العاملة في هذا المجال.
- تقديم تعريف لجميع المصطلحات المستخدمة وقائمة بالمؤشرات الدالة على وقوع العنف لتساعد مقدمي الخدمات على الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري.
- إعداد التوجه العام لسياسات وبرامج حماية الأسرة والخطوط العامة للخدمات التي يجب تنفيذها عند تطبيق الإطار الوطني.

الشركاء

مديرية الأمن العام، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، المجلس القضائي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وزارة التربية والتعليم، المركز الأردني للإعلام، مؤسسة نهر الأردن، مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء، اتحاد المرأة الأردنية

انجازات المشروع:

- كسر حاجز الصمت حول العنف الأسري.
- إصدار نظام دور حماية الأسرة.
- تعديل قانون أصول المحاكمات بما يسمح باستخدام التقنية الحديثة، مثل تسجيل مقابلات الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية بواسطة الفيديو بدلاً من الإفادات الورقية.
- اقتراح عدد من التعديلات على مجموعة من القوانين على السلطة التشريعية.
- رفع كفاءة مقدمي الخدمات.
- التوعية المجتمعية ببعض أبعاد العنف الأسري وتأثيره على الأسرة والمجتمع

الخطة الإستراتيجية لحماية الأسرة من العنف ٢٠٠٥-٢٠٠٩

وقام المجلس أيضاً بإعداد الخطة الإستراتيجية لحماية الأسرة من العنف ٢٠٠٥-٢٠٠٩ وهي وثيقة منبثقة من وثيقة الإطار الوطني، وذلك بالتعاون مع شركائه حيث تتركز رؤية الإستراتيجية في أسرة متماسكة متكافلة يتمتع أفرادها بحق السلامة الجسدية، والعقلية، والنفسية، وتسود بين أفرادها المودة، والاحترام، والمساواة في الحقوق والواجبات، ويساهمون في تحقيق رفاه الأسرة والمجتمع رسالتها في المساهمة في تحقيق حياة فضلى للأسرة الأردنية من خلال توفير بيئة اجتماعية وثقافية وقانونية تعزز امن الأسرة وتصلونها من التفكك وتحمي أفرادها من العنف.

تتضمن الخطة الإستراتيجية خمس محاور رئيسية هي:

- الوقاية: تهدف الوقاية من العنف الأسري إلى تعزيز السلوك الصحي داخل الأسرة، وإزالة عوامل الخطورة الاجتماعية والثقافية، والكشف المبكر للعنف الأسري، وتحديد، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منة من خلال برامج التوعية والتعليم.
- الحماية: زيادة كفاءة وسرعة استجابة المجتمع والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لحالات العنف الأسري من خلال توفير الخدمات وجودتها، والمستوى التنظيمي الإجرائي داخل المؤسسات بما يضمن تقديم أفضل الخدمات لحالات العنف.
- الموارد البشرية والمادية: تنمية الموارد البشرية، وتعزيز القدرات المؤسسية للجهات العاملة في مجال حماية الأسرة وأمنها.
- التشريعات والسياسات والقضايا القانونية: الالتزام الحكومي بتطوير التشريعات والقوانين لتتسجم مع مبادئ الوقاية والحماية من العنف الأسري.
- الشراكة والتنسيق: التأكد من أن البرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بالعنف الأسري

شاملة ومتكاملة، وتقوم على النهج التشاركي متعدد القطاعات.

- الدراسات والبحوث: الارتقاء بالبحوث حول حماية الأسرة من العنف الأسري من خلال تحديد الأولويات، وعواقب، والعنف، وتكاليفه، ومدى فعالية البرامج.

أهداف الإستراتيجية :

- رسم التوجه العام للسياسات والبرامج والخطط الإجرائية المتعلقة بحماية الأسرة.
- زيادة الوعي بطبيعة العنف الأسري، وأبعاده الصحية، والنفسية، والاقتصادية، وتأثيره في تماسك الأسرة من خلال نشر ثقافة الحماية.
- تنمية الموارد البشرية، وتعزيز القدرات المؤسسية للجهات العاملة في مجال حماية الأسرة وأمنها.
- تعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بحماية الأسرة، بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد النهج التشاركي.
- تعزيز استجابة النظام القضائي لقضايا العنف الأسري من خلال تطوير سياسات وتشريعات وقوانين تحمي الأسرة من العنف.
- الارتقاء ببحوث حماية الأسرة والعنف الأسري من خلال تحديد الأولويات وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعالية البرامج.
- تسهيل التمويل المحلي والدولي من أجل تنفيذ الأنشطة والإجراءات المنبثقة عن هذه الخطة.

الشركاء

مديرية الأمن العام، وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، المجلس القضائي، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وزارة التربية والتعليم، المركز الوطني للإعلام، مؤسسة نهر الأردن، مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء، اتحاد المرأة الأردني

مشروع تطوير إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري ٢٠٠٥ -

٢٠٠٧.

يأتي هذا المشروع تنفيذاً لما جاء في وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف والخطة الإستراتيجية الوطنية للحماية والوقاية من العنف الأسري، وإيماناً من المجلس الوطني لشؤون الأسرة بأهمية تعزيز الالتزام المؤسسي العام نحو العمل التشاركي، وانطلاقاً من أن مسؤولية تقديم الخدمات التي من شأنها معالجة حالات العنف الأسري والحد منه تقع على عاتق أصحاب

المهن والمؤسسات المهنية المعنية بذلك، ولغايات المضي قدماً في مأسسة العمل الوطني لحماية الأسرة من العنف؛ تم تطوير مجموعة من المعايير العامة لرعاية شؤون الأسرة التي تحدد المستوى المقبول من الأداء للمهام المنوطة بكل جهة من الجهات المعنية بشؤون الأسرة التي تضمن جودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري، بالإضافة إلى تطوير إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري المحددة للأدوار والمسؤوليات لجميع العاملين المعنيين بالتعامل مع حالات العنف وعلى المستويات كافة المتعلقة بالكشف، والإبلاغ، وتقديم الخدمات بما يضمن تقديم الرعاية الشاملة لضحايا العنف الأسري.

مخرجات المشروع

- تحليل موقفي للمؤسسات في استجابتها الحالية لحالات العنف الأسري. اعتمد في استحداث وحدات متخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسري، وعلى النحو التالي: وزارة التنمية / قسم حماية الأسرة، وزارة التربية والتعليم / قسم حماية الأطفال من العنف، وزارة الصحة / قسم حماية الأسرة، وزارة العدل والمجلس القضائي / مديرية شؤون الأسرة.
- بروتوكولات وإجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري، ودليل تدريبي عليها، بالإضافة إلى إجراء تدريب لمجموعة من العاملين المعنيين على تلك الإجراءات في كل مؤسسة من المؤسسات المستهدفة.
- الأهداف
- مأسسة العمل في مجال حماية الأسرة من العنف لدى المؤسسات الوطنية المعنية
- تحديد الأدوار والمسؤوليات للعاملين في المؤسسات في التعامل مع حالات العنف الأسري

الشركاء

وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، المجلس القضائي، وزارة التربية والتعليم، دائرة التنمية الدولية البريطانية، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

مشروع كسب الدعم والمؤازرة لمناهضة العنف ضد النساء ٢٠٠٧-

٢٠١٠.

يعمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة، وبالتعاون مع الفريق الوطني لحماية الأسرة، على تنفيذ مشروع كسب الدعم والمؤازرة لمناهضة العنف ضد النساء لتصبح قضية العنف ضد النساء لها الأولوية على الأجندة الوطنية من خلال بلورة تعريف وطني للعنف ضد النساء، ووضع مؤشرات تبين واقع العنف ضد النساء في الأردن، واستخدام آليات كسب الدعم والتأييد لخلق

إرادة وطنية لدى أصحاب القرار بأهمية معالجة هذه القضية، وتحديد الأولويات الوطنية التي تساعد على حلها، والحد منها، وتعزيز العمل التشاركي بين جميع المؤسسات الوطنية وتوحيد جهودها في هذا المجال.

الأهداف

- تعزيز فهم ودعم القضايا المناهضة للعنف ضد النساء ودعمها وبخاصة عند صناع القرار.
- مأسسة قضايا مناهضة العنف ضد النساء لدى المؤسسات ذات العلاقة بالمرأة.
- تعزيز التنسيق والمسؤولية بين المؤسسات المعنية ببرامج مناهضة العنف ضد النساء.

الشركاء

مديرية الأمن العام، المجلس القضائي، مديرية الأمن العام – إدارة حماية الأسرة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المركز الأردني للإعلام، مؤسسة نهر الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، اتحاد المرأة في الأردن، مركز التوعية والإرشاد الأسري، المركز الوطني لحقوق الإنسان، معهد العناية بصحة الأسرة. مؤسسة نور الحسين، معهد الملكة زين الشرف التنموي

مشروع تقييم استجابة الأردن في التعامل مع قضايا العنف الأسري

٢٠٠٨

يقوم المشروع على مراجعة أنظمة الحماية التشريعية الخدمائية والتوعوية التي تم إنجازها على المستوى الوطني خلال السنوات الماضية، ومدى انسجامها وطبيعتها مشكلة العنف الأسري ودورها في الحد منها من خلال إجراء مسح شامل وفق منهجية علمية، مع التركيز على المحاور الرئيسية التالية التي تقيس مدى فعالية الإجراءات الوطنية في التعامل مع حالات العنف الأسري:

- مدى كفاءة وكفاية مقدمي الخدمة لضحايا العنف.
- مدى كفاءة وكفاية الخدمات المقدمة.
- مدى رضی أفراد المجتمع عن الخدمات المقدمة في مجال الحماية من العنف.
- مدى كفاءة الإجراءات المؤسسية في الاستجابة لحالات العنف الأسري على المستويين الداخلي والخارجي (التشاركي).

سيتم الاعتماد على نتائج التقييم وتوصياته في بلورة رؤية وطنية تحدد الثغرات في الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري، وتحديد الإجراءات الوطنية التي يجب اتباعها لضمان تقديم

خدمات ذات جودة عالية.

الأهداف

- التعرف إلى مدى جودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري في المجالات كافة التي تلبي احتياجاتهم من حيث كفاءة وكفاية الخدمة ومقدميها ومدى استفادة طالبي الخدمات منها.
- التعرف إلى الثغرات في إجراءات تقديم الخدمة لطالبيها على المستويين الداخلي للمؤسسات والمستوى التنسيق بين المؤسسات ضمن النهج التشاركي.
- تقديم توصيات إجرائية لتحسين جودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري.

الشركاء

- مديرية الأمن العام، المجلس القضائي، مديرية الأمن العام - إدارة حماية الأسرة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المركز الأردني للإعلام، مؤسسة نهر الأردن، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، اتحاد المرأة في الأردن، مركز التوعية والإرشاد الأسري، المركز الوطني لحقوق الإنسان، معهد العناية بصحة الأسرة/ مؤسسة نور الحسين، معهد الملكة زين الشرف التنموي، منظمة اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية.

كما قام المجلس بإعداد تقرير الصحة والعنف الأردني (٢٠٠٥) حيث يأتي هذا التقرير استجابة لدعوة منظمة الصحة العالمية - التي أطلقتها عبر تقريرها العالمي عن الصحة والعنف والذي أصدرته في العام ٢٠٠٢ من أجل تقييم مشكلة العنف على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وبيان وضع العنف فيها ووضع الاستراتيجيات الملائمة لمكافحة العنف والوقاية من تأثيراته الصحية والاجتماعية.

اللجنة الوطنية لشؤون المرأة

إن هذا الواقع قد دفع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة إلى إطلاق مشروع "مكتب لشكاوي المرأة" والذي أعلن عن تأسيسه في ١٦ كانون الأول ٢٠٠٩، وقد تم جمع كوادر مكتب شكاوي المرأة مع ممثلين عن هذه المؤسسات وإقرارهم للميثاق الأخلاقي لخدمات المكتب وشركاه من المؤسسات الوطنية المعنية. كما وقع مكتب شكاوي المرأة مذكرات تفاهم وشراكة مع ما يزيد على ٤٠ مؤسسة رسمية وغير رسمية تعنى بالمرأة وذلك بهدف التعاون مع الحالات التي ترد إلى المكتب وبالتالي تحقيق الإنصاف للمرأة والأسرة الأردنية، حيث أن المكتب جاء ليكمل التنسيق الذي كان قائماً بين المؤسسات ويمنحه عمقاً مؤسسياً لتحقيق الطموح في إنشاء سجل وطني موحد لمناهضة التمييز ضد المرأة، والذي سيقوم عبر التعاون مع كافة الجهات التي تستقبل

حالاتهن، بالمساهمة في التصدي لحالة اللبس في الأرقام القائمة لحالات التمييز والعنف ضد النساء نظراً للجوء الحالة الواحدة إلى عدة جهات معنية الأمر الذي يسفر عن أرقام تتصنف بالضباية حول حالات العنف، فالسجل عبر رصده للحالات من خلال الرقم الوطني سيحل هذه المعضلة. وهناك توجه إلى ربط قاعدة معلومات المكتب وبياناته مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تستقبل حالات العنف، وستكون خدمات مكتب الشكاوى على مدار الساعة وليس في ساعات الدوام الرسمي وحسب.

الاتحاد العام للمرأة الأردنية :

كما قام اتحاد المرأة بتأسيس لجنة مجابهة العنف ضد المرأة عام ١٩٩٤ وبدأت اللجنة عملها بإجراء دراسة لرصد أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع الأردني. ثم قامت اللجنة بعد ذلك بعقد ندوات محو الأمية القانونية وركزت فيها على التعريف بحقوق المرأة، ثم أسست خطأً هاتفيًا مباشراً لتمكين الاتحاد من الوصول إلى المعنفات في جميع أنحاء الأردن بهدف تقديم استشارات قانونية واجتماعية ونفسية وصحية مجاناً للنساء.

الخدمات :

وفي مجال الخدمات، تطورت الخدمات المتخصصة لحالات العنف الأسري ومنها إدارة حماية الأسرة التابعة إلى مديرية الأمن العام ودار الأمان التابعة إلى مؤسسة نهر الأردن ودار الوفاق الأسري في وزارة التنمية الاجتماعية إضافة إلى العديد من الخدمات التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري؛ فتأسس دار (الوفاق الأسري) من أهم ما يمكن أن يسجل للأردن في تعاملها مع العنف الأسري حيث تستقبل الدار حالات عنف ضد النساء وتعمل على توفير الحماية لهن وإعادة تأهيلهن إضافة إلى العمل على مساعدة من قام بفعل العنف وتأهيله كي يتمكن من وقف العنف والعودة إلى مساره الطبيعي بالحياة.

كما أن هناك حالياً تطوير لرؤية أردنية للبدء في عملية التخطيط الاستراتيجي لإنشاء مركز العدل الأسري ٢٠٠٨-٢٠١٠ في الأردن الذي يهدف لتوفير جميع الخدمات اللازمة لحماية ورعاية ضحايا العنف الأسري الطبية والأمنية والقضائية والنفسية والاجتماعية في مكان واحد، بالاعتماد على الشراكة بين القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، والقطاع الخاص. وذلك بهدف تقديم الخدمات الفضلى لضحايا العنف الأسري في الأردن واستثماراً للجهود والإنجازات الوطنية التي تحققت.

الأهداف الخاصة بمشروع العدل الأسري:

- شمولية الخدمات الطبية والأمنية والقضائية والنفسية والاجتماعية، وتوفرها في مكان واحد.

- زيادة سلامة الضحايا، وزيادة ثقتهم بمقدمي الخدمة.
 - ضمان سهولة الإجراءات وشفافيتها ومتابعتها.
 - ترسيخ العمل التشاركي بين الجهات مقدمة الخدمة كافة بما يضمن جودة الخدمة.
 - ضمان التزام جميع المؤسسات بتطبيق الإطار الوطني لحماية الأسرة.
 - تعزيز مبدأ سرية الحالات عند طلبها المساعدة والدعم.
- وتعتبر الجهة المعتمدة لمعرفة عدد حالات العنف الأسري في الأردن هي إدارة حماية الأسرة التابعة للأمن العام، لا سيما أن هناك عدداً من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.

الإطار القانوني للحماية من العنف

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

يسري في الأردن قانون العقوبات لعام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي توضح الأفعال التي تشكل جريمة، وقد ساوى في نصوصه بين الرجل والمرأة إلى حد ما، سواء كضحايا أو كجناة باستثناء ما ورد في نص المادة (٢٤٠) الخاص بالعدز المحل، لأنه اشترط على استفادة المرأة من العذر المخفف في حالة وجدت زوجها متلبساً على -فراش الزوجية- فقط، لكن هناك حالات عدة قد تجده متلبساً بها لكنها لا تستفيد من نص القانون كونه حدد (فراش الزوجية) كشرط، بعكس الرجل الذي يستفيد من نص القانون في جميع الأحوال، كذلك يستثني القانون جريمة القتل التي ترتكبها المرأة في حق طفلها في عمر اقل من سنة، كحالة إنجابها طفلاً غير شرعي فإنها تستفيد من العذر المخفف، والحالة الأخرى التي تستفيد منها في قتلها طفلها بعد الولادة مباشرة -نتيجة الحالة النفسية السيئة التي قد تمر بها المرأة بعد الولادة-.

فالعدز المحل حسب منطوق المادة ٩٦ من قانون العقوبات الأردني يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً. أما العذر المخفف حسب المادة ٩٧ من القانون نفسه فإنه يخفض عقوبة الجناية من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلى الحبس لمدة سنة على الأقل، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وتشمل أشكال العنف التي عاقب عليها القانون: العنف الجسدي، العنف الجنسي (الاغتصاب، التحرش، هتك العرض، الإغواء، الفعل المناهض للحياء العام)، الإهمال، التهديد والعنف اللفظي (الذم، القذف، التحقير)، ولا يعاقب القانون على أشكال أخرى من العنف لا تقل أهمية عما سبق ذكره، كالعنف النفسي الذي تتعرض له المرأة.

التعديلات المقترحة على القوانين الأردنية المتعلقة بالعنف

من أهم هذه التعديلات:

- تفعيل اعتماد التقرير الطبي النهائي في إثبات وقوع الإساءة ضد الزوجة في قضايا التفريق للنزاع والشقاق.

١. نصت المادة ٢٤٠ تحت عنوان العذر في القتل على:

١. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى معارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاها كليهما أو أحدهما.

٢. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو إخوته مع آخر على فراش غير مشروع.

- الحظر القانوني لأي شكل من أشكال نشر أو إظهار أي صورة مخلة للأداب العامة.
- توفير محققين وقضاة مؤهلين للتحقيق وسماع قضايا العنف الأسري.
- إيجاد مواد جديدة ضمن قانون العقوبات بأخذ العنف الأسري بالحسبان وفصل قضايا القتل عن قضايا الجروح الإصابات.
- مراجعة المادة ٦٢ من قانون العقوبات والمتعلقة ” بحق التأديب« لتوضيح مفهوم التأديب وحدوده.
- تبني تطبيق العقوبات البديلة على جرائم العنف الأسري، مثل تعريض الجناة لإعادة التأهيل والعلاج وتقديم الخدمات الاجتماعية بدل السجن.
- مراجعة المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات والمتعلقة بإهمال الأطفال وذلك لتطبيق عقوبات اشد للوقاية.
- مراجعة نص المادة ١٥٨ « من قانون الإجراءات الجنائية والمرتبطة بالشهادة، للمحافظة على مصلحة الطفل في قضايا الإساءة الجنسية.

قانون حماية الأسرة من العنف ٢٠٠٨

أقرت الحكومة قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ لينشر في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩٢) بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٨.

قانون الحماية من العنف الأسري جاء نتيجة لرصد العديد من المشاكل الأسرية التي أدت إلى تفكك بعض الأسر، وأشتمل القانون على تعريف مفهوم العنف الأسري تعريفا دقيقا، وركز في مجمله على وحدة بيان الأسرة، وشمل الأقارب من الدرجة الثانية، وجميع أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنين وكل من يقيم في المنزل.

واعتمد في الأساس على الوفاق والإرشاد الأسري اجتماعيا ونفسيا، ما دام لا يوجد في الشكوى أي تجريم، إذ تحول القضية على لجان الوفاق الأسري المخولة وفق القانون بإيجاد حل سلمي للقضية، مع حفظ حق المشتكي بالذهاب إلى المحاكم، وإذا لم تتوصل إلى حل، يلتجئون لجلسات إرشاد نفسي واجتماعي.

ووفق المادة ١٩ من القانون فإن مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، فيما تنص المادة ٢٠ على أن الوزير يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنص الفقرة أ/١ من المادة ٦ على أنه تؤلف بقرار من الوزير، بالتنسيق مع إدارة حماية الأسرة لجان تسمى (لجان الوفاق الأسري) ويحدد في هذا القرار عدد أعضاء كل لجنة ويسمى احدهم رئيسا لها.

مزايا قانون حماية الأسرة من العنف:

١. أعطى القانون الأسرة الإطار القانوني فيما يتعلق بالعنف الأسري.
٢. تعامل القانون مع الأسرة التي تتعرض للعنف من خلال تجنبها الذهاب للمحاكم ومحاولة إيجاد حلول لقضاياها ومشاكلها.
٣. استثنى القانون الجرائم التي هي من اختصاص محكمة الجنايات.
٤. أعطى القانون الأسرة خصوصية كانت بأمر الحاجة إليها عند التعامل والبت في القضايا الأسرية المتعلقة بالعنف؛ فالإجراءات التي ستتبع بناءً على القانون سواء المتعلقة بأطر جديدة للتعامل مع المرأة المعنفة أو من المتعلقة في البت في هذه القضايا من قبل محاكم متخصصة تعتبر جميعها تطورا كبيرا في قضية العنف الأسري.
٥. ركز القانون على الإصلاح الودي بين الأطراف وإعطاء الأسرة وقتا بعيدا عن المحاكم بهدف محاولة الإصلاح وإعادة الروابط الأسرية التي قد تكون تأثرت نتيجة العنف الأسري.

٦. تعامل القانون مع الضحية والجاني؛ خاصة وان كثيرا من حالات العنف يكون الجاني بحاجة إلى إعادة تأهيل غير مرتبط بفرض العقوبات أو الحبس.
٧. استخدم القانون عقوبات بديلة جاءت لمصلحة الأسرة - باستثناء ما يتعلق بالجرائم التي يحكم بها قانون العقوبات - انسجاما مع الهدف الأساسي للقانون وهو وضع حد لقضايا العنف.
٨. أعطى القانون صلاحيات اكبر للجهات المعنية بحماية الأسرة قبل الوصول إلى المحاكم.
٩. تطرق القانون لدور أهل الضحية وعلاقتهم بأطفال ابنتهم التي تعرضت للعنف كما انه تعرض للعلاقات بين جميع أفراد الأسرة.
١٠. بين القانون دور المعلم و الطبيب في التعرف على أية حالات للعنف وضرورة التبليغ عنها و التحقق من وقوعها من قبل الجهات المعنية و المتخصصة بذلك.

سلبيات القانون :

١. القانون بشكله الحالي لا يسهم بكسر حاجز الصمت ذلك لأن الشكوى لا تحول إلى لجان الوفاق السري إلا بموافقة الأطراف وفي حال عدم الموافقة تحول الشكوى إلى المحكمة.
٢. من الأفضل إحالة كل حالة عنف حكما إلى اللجان الأسرية، وفي حال تكرار العنف على المشتكي عليه لا يتوقف عند دفع غرامة فقط، بل ينبغي أن يتضمن القانون خدمة إلزامية يقدمها المشتكي عليه كخدمة المجتمع كعقوبة بديلة.
٣. بنود القانون لم تشمل حماية الأطفال المحتضنين لدى الأسر البديلة، على اعتبار أنهم لا يعتبرون من أقارب الأسرة.
٤. القانون وفي المادة الثالثة منه شمل الحماية لإفراد الأسرة في مقرر إقامة واحد، علما أن هناك بعض الأزواج لا يعيشون معا، مما يحرم هذه الفئات من المسائلة في حالة وقوع العنف.
٥. لم يشمل القانون كافة أشكال العنف الأسري ومنها حالات العنف النفسي والاقتصادي مثل حرمان الأنثى من ميراثها.
٦. هناك ضرورة للإسراع بإقرار الأنظمة والتعليمات وتشكيل لجان الوفاق الأسري التي نص عليها القانون. حيث يتم اللجوء إلى حل قضايا العنف الأسري بالوسائل المتاحة بموجب القوانين النافذة مثل قانون العقوبات الأردني الذي يحتاج إلى تطوير، وإلى الصلاحيات الممنوحة لإدارة حماية الأسرة، ونظام دور حماية الأسرة من العنف، والذي أنشئ بموجبه أول دار وفاق أسري.

إجراءات الاستجابة للعنف داخل الأسرة وفقا للإطار الوطني

١. مرحلة الكشف والإبلاغ.

تعد هذه المرحلة، المرحلة الأولى للتدخل الرسمي من قبل المنظمات في حالات العنف الأسري الفردية، وتتخصص هذه المرحلة بتلقي المعلومات والسعي للحصول عليها لتمكين المنظمة التي تلقت الإبلاغ من الاستجابة الفورية واتخاذ القرارات المناسبة (وهنا لا بد من وجود إجراءات داخلية شاملة وواضحة يتبعها موظفو المنظمات عند الاستجابة لحالات العنف الأسري التي يتم الإبلاغ عنها)

الجهات التي تقوم بالإبلاغ:

تتعدد الجهات التي تقوم بالإبلاغ عن حالات العنف والتي تتلقى الإبلاغ، فقد يتم الإبلاغ من قبل:

- الضحية نفسها أو .
- المنظمات العاملة في مجال حماية الأسرة، أو.
- الأفراد العاديون أو المختصون ممن لهم اتصال مباشر مع الضحية، كالطبيب عند معاينته لطفل مصاب بجروح إذا شكَّ بأسباب الإصابة، يقوم بإبلاغ الشرطة أو أي منظمة تعمل في هذا المجال.
- العاملون في المدارس والمراكز الصحية والخدمات الاجتماعية، إذا تم تدريبهم على مؤشرات وقوع العنف.

طرق التعرف على ضحايا العنف الأسري:

- هناك طرق أخرى للتعرف على ضحايا العنف الأسري وتوفير الدعم المناسب لهم، مثل:
- إجراء صور أشعة لجميع النساء المصابات اللواتي يراجعن المستشفيات بشكل روتيني مهما كانت أسباب الإصابة التي يوردها، إن التصوير وإجراء فحص دقيق قد يبين أنهن قد وقعن ضحية للعن.
 - إجراء فحوص طبية للأطفال اللذين يعتقد أنهم تعرضوا للإساءة.
 - وضع نماذج إبلاغ تستخدمها جميع المؤسسات التي تتلقى الإبلاغ.
 - وضع سجل إبلاغ لتوثيق جميع الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والخدمات التي تلقتها كل

حالة من الحالات والجهة المسؤولة عن تقديم الخدمة، وغيرها من المعلومات التي تفيده في عملية المتابعة والتقييم، ويمكن أن يحتفظ بالسجل في إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام.

٢. مرحلة التقدير الأولي :

- تبدأ مرحلة التقدير الأولي عند إبلاغ الشرطة أو أي منظمة تعمل في مجال الحماية. وتعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى لجمع المعلومات وتقييم مدى خطورة الحالة واتخاذ أي إجراء مطلوب لحماية مصالح الضحية، يجب التأكيد هنا على الأمور التالية:
١. إن أهم الاعتبارات في هذه المرحلة هي سلامة الضحية ولذا يجب إنهاء هذه المرحلة خلال ٢٤ ساعة.
 ٢. إن هذه المرحلة ليست مرحلة تحقيق رسمي، وإن كانت المعلومات التي تجمع خلال هذه المرحلة قد تقيد التحقيق لاحقاً.
 ٣. لا بد من حفظ الأدلة، مثل الجروح أو أثار الإساءة الجنسية.

لقاء الإستراتيجية :

- يتم عقد لقاء تشاوري تشارك به جميع المنظمات المعنية لوضع خطوط أولية للتعامل مع الحالة.
- ويتم التشاور مع المؤسسات التي لا تستطيع الحضور عبر الهاتف.
- تتولى الشرطة إدارة هذه المرحلة، فتقوم بجمع المعلومات بأسرع وقت ممكن، والاتصال بمن تراه ضروريا كالمختصين و/أو المؤسسات التي تملك معلومات عن الضحية وأسرتها لتحديد نوع الاستجابة الأولية والمتعلقة بما يلي:
- هل هناك حاجة للمعالجة الطبية الفورية؟
- هل من الممكن الحصول على دليل شرعي من الضحية من خلال إجراء فحوص طبية؟
- هل من الممكن الحصول على دليل شرعي من المسرح المزعوم للإساءة المزعومة؟
- هل هناك حاجة لاتخاذ إجراء لحماية سلامة الطفل؟
- هل هناك شهوداً أو أشخاص آخرين، مثل مدرسي الطفل ممن بإمكانهم الإدلاء بمعلومات تدعم الإساءة المزعومة؟
- هل لدى المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة أية معلومات عن الضحية أو أسرتها يمكن أن تقيد في تحديد نوع الاستجابة؟

فإذا تقرر أن هناك حاجة لإجراء تحقيق رسمي، يتم انتقال الحالة إلى المرحلة التالية وهي مرحلة الاستجابة الأولية، أما إذا لم يكن هناك حاجة لذلك، فيتم تحويل الأسرة للمؤسسات التي تقدم خدمات الدعم، ويتم تحويل الأسرة لهذه المؤسسات أيضاً في حال بينت المعلومات التي جمعت في هذه المرحلة عدم وقوع العنف.

٣. مرحلة الاستجابة الأولية.

تعنى مرحلة الاستجابة الأولية بتقديم الخدمات الفورية للضحية، ويعتمد نوع هذه الخدمات على ظروف الحالة وعلى تقرير لقاء الإستراتيجية، ففي حال عدم وجود ما يستدعي القلق على سلامة الضحية، فليس هناك من حاجة لهذه المرحلة، أما في حال وجود ما يستدعي القلق فهناك عدد من السبل لتقديم الدعم والحماية الفورية. وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة فإن الهدف الأساسي في هذه المرحلة هو توفير الحماية للضحية بأسرع وقت ممكن بعد الكشف والإبلاغ عنها للشرطة.

أنواع الاستجابة:

- قد تكون هناك حاجة لتقديم الرعاية الصحية فوراً فتتولى الخدمات الصحية بتقديمها.
- وقد يكون هناك ما يستدعي القلق على سلامة الطفل عند عودته إلى بيت الأسرة، عندها يقوم الباحثون الاجتماعيون بالحصول على أمر من النظام القضائي والمحاكم بحماية الطفل،
- وقد تقوم الشرطة بتأمين الحماية في حال الإساءة الخطيرة،
- وقد يتطلب الأمر تدخل النظام التعليمي لنقل الطفل إلى مدرسة أخرى تقدم له الإرشاد والدعم اللازمان.

٤. مرحلة التدخل.

بعد تقدير الخطورة المحتملة على سلامة الضحية والحاجة لحماية الدليل المادي ينصب الاهتمام على تحديد نوع التدخل.

عقد مؤتمر الحالة

- إن الخطوة الأولى في هذه المرحلة هي عقد مؤتمر الحالة لدراسة الحالة من جميع جوانبها. وينطلق مؤتمر الحالة من ضرورة النظر في كل حالة على حدة ومن ضرورة أن تتفق استجابة المنظمات مع احتياجات الضحية وأسرتها، في الغالب
- ثم يتم وضع خطة عمل تحدد الإجراءات المطلوب اتخاذها لدعم ومساعدة الضحية والأسرة، والجاني إذا لزم الأمر.

- ترعى الشرطة مؤتمر الحالة لكونها تولت رعاية لقاء الإستراتيجية ويشارك في مؤتمر الحالة ممثلي المؤسسات ذات الصلة باحتياجات الحالة.

ويتلخص دور مؤتمر الحالة بما يلي:

- جمع المعلومات من الاستجواب ومرحلة التقدير الأولية والمعلومات السابقة عن الضحية أو الأسرة والعمل على تحليل هذه المعلومات بموضوعية.
- تقرير فيما إذا كانت هناك خطورة على سلامة الضحية.
- تقرير مدى احتمال تعرض الضحية للإساءة مستقبلاً.
- وضع خطة عمل متفق عليها تبين نوعية التدخل والإجراءات الواجب اتخاذها ومسؤوليات كل منظمة.

أنماط التدخل:

هناك ثلاثة أنماط من التدخل هي الدعم والتحقيق والحماية:

أ. الدعم

هناك حاجة لمواصلة تقديم الدعم للضحية والأسرة بهدف منع وقوع العنف مستقبلاً، ومن أشكال هذا الدعم، الدعم الاجتماعي والنفسي من خلال برامج الإرشاد الأسري، برامج المهارات الوالدية، برامج التعامل مع الجناة.

وتعتمد نوعية الدعم ومداه على احتياجات الحالة، ففي حال وقوع أم مثلاً ضحية لإساءة جسدية يمكن تقديم الدعم لها في مجال رعاية الأولاد والعناية الطبية. وفي الغالب تقوم المنظمات الحكومية وغير الحكومية بتقديم خدمات الدعم.

ب. التحقيق

يهدف التحقيق الشرطي إلى الحصول على الدليل والمعلومات لتقرير فيما إذا كانت الحالة تستدعي إقامة دعوى أمام القضاء، وعندما ينتهي التحقيق الشرطي يقوم المدعي العام بمراجعة نتائج التحقيق وتقرير فيما إذا كان الدليل كافياً لرفع القضية إلى المحكمة، يجب أن تراعي عملية التحقيق الوضع النفسي للضحية وأن تركز بشكل أساسي على وقايتها من العنف مستقبلاً، وأن تراعي إجراءات المحكمة عدم تعرض الضحية إلى مزيد من الضغوطات النفسية.

ج. الحماية

خلال مرحلة التدخل، يجب إعادة النظر في مسألة سلامة الضحية سواء تم اتخاذ إجراءات لحمايتها في مرحلة التقدير الأولي أم لم يتم، إذ قد تكون هناك حاجة لتعديل الإجراءات التي تم اتخاذها في مرحلة التقدير الأولي أو إلغائها أو اخذ إجراءات حماية إضافية بناء على التحقيق الشرطي.

٥. مرحلة التقييم:

خلال مرحلة التدخل من الضروري أن تبقى جميع المؤسسات المعنية على اتصال مع بعضها البعض وذلك للتأكد بأن جميع المؤسسات تعلم بالإجراءات التي تقوم بها المؤسسات الأخرى وفق خطة العمل التي تم وضعها في مؤتمر الحالة، إن غياب التواصل قد يؤدي إلى تكرار الجهد أو التأثير على سير التحقيق الجنائي أو فشل المؤسسات الأخرى في اتخاذ القرارات المناسبة نتيجة لنقص تبادل المعلومات.

مؤتمر تقييم الحالة:

إن أهم خطوة في مرحلة التقييم هي عقد مؤتمر تقييم الحالة، ويهدف عقده إلى:

١. مراجعة الإجراءات التي تم تبنيها لحماية ودعم الضحية، وأسرتها إذا دعت الحاجة.
 ٢. تبادل المؤسسات الخبرات كالممارسات الجيدة والأسباب التي حالت دون وصول الخدمات إلى المعايير والمقاييس المطلوبة.
 ٣. مراجعة خطة العمل التي تم التوصل والاتفاق عليها في مؤتمر الحالة.
 ٤. مناقشة احتياجات الجاني إلى إعادة التأهيل وتقييم احتياجات الأسرة من الدعم واتخاذ أي إجراء من شأنه تمكينها للاندماج اجتماعياً بعد تجاوز محنة العنف الأسري.
- هذا اللقاء يجب أن يسوده جو من التعاون والتفاهم، بعيداً عن تقديم اللوم والنقد لإجراءات مؤسسة معينة، فكل حاله يتم التشاور بشأنها هي فرصة للمختصين لتطوير خبراتهم.

مرحلة التقييم والمساءلة

يمكن تلخيص عملية المتابعة والتقييم بأنها عملية مقارنة المدخلات بالمخرجات لتقرير إذا ما كان الاستثمار في الجهد والمال قد حقق الأهداف المرجوة، أي تحسين نوعية الخدمات المقدمة في مجال حماية الأسرة.

توفر مراجعة المدخلات والمخرجات وتحليلها الفرصة لإعادة النظر في الخطط والأهداف وفقاً لنتائج المتابعة والتقييم، وهكذا تشكل هذه العملية جزءاً من عملية دائرية مستمرة تتكون من التخطيط والتنفيذ والمراجعة.

من المفيد جداً تحديد معوقات الأداء، سواء تلك المتعلقة بأداء الأفراد أو بأداء المؤسسات، وإيجاد الخطط لمواجهتها، أما بالنسبة للبرامج القائمة على نهج المؤسسات المتعددة فتم المتابعة والتقييم على مستويين: داخل كل مؤسسة من المؤسسات، وفيما بينها.

تنفيذ عملية المتابعة والتقييم.

يمكن تقسيم هذه العملية إلى عدد من الخطوات التي يجب إتباعها على التوالي، وتشكل هذه الخطوات جميعها نظام متابعة وتقييم قابل للتطبيق، إن وضع نظام متابعة وتقييم عملية معقدة تتطلب تعاون جميع المنظمات العاملة في مجال العنف الأسري والتي ستقوم لاحقاً بتطبيق هذا النظام لمتابعة وتقييم برامجها الخاصة.

١. تطوير معايير الخدمة

إن تنفيذ عملية المتابعة والتقييم تتطلب أن تقوم جميع المنظمات منفردة ومجموعة بما يلي:

- تحديد الأولويات.
- توثيق النظم والإجراءات الحالية.
- مراجعة النظم والإجراءات الموثقة لتحديد الثغرات في الخدمات.
- مراجعة نظم وإجراءات جميع المنظمات لتحديد التكرار في الجهد والخدمات.

إن عملية توثيق النظم والإجراءات ستجعل من الممكن تحديد معايير تقديم الخدمة التي تعد عنصراً أساسياً في عملية المتابعة والتقييم، فهي بمثابة بيان واضح يحدد توقعات متلقي الخدمات حول نوع الخدمات المتوفرة وتوقعات المنظمات حول ما تقدمه المؤسسات الأخرى من خدمات، إن تنفيذ عملية المتابعة والتقييم يتطلب: إيجاد جهة مسؤولة، وتطوير مؤشرات الأداء.

٢. تطوير مؤشرات الأداء.

تشكل مؤشرات الأداء جزءاً هاماً من عملية المتابعة والتقييم، إذ توفر المعلومات عن تأثير البرامج والخدمات المتوفرة، إن تحديد مؤشرات الأداء في مجال العنف في الأسر ليس بالأمر السهل وذلك لعدم توفر المعلومات المطلوبة لقياس الأداء في الغالب أو لصعوبة الحصول عليها، فعلى سبيل المثال، إن أحد أهم مؤشرات الأداء هو قياس نسبة انخفاض عدد حالات العنف في الأسر، إلا أنه ليس من السهل، إن لم يكن من المستحيل، إيجاد قياس دقيق يحدد عدد حالات العنف الأسري الحالية لكون العنف الأسري شأن خاص، فضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال عادة ما يتحملون الإساءة الجسدية والجنسية لأشهر، وفي بعض الحالات لسنوات، قبل الكشف عنها، ومن هنا أهمية حملات التوعية المجتمعية لتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف. تتطلب مؤشرات الأداء توفر المعلومات، أو جمعها في حال عدم توفرها، واستخدامها كوسيلة

لقياس الأداء، وتشكل الدراسات المتوفرة حول مدى تفشي العنف الأسري أساساً لقياس الأداء في المستقبل، فمن خلال إعادة البحث بعد فاصل زمني، بعد خمس سنوات مثلاً، يمكن قياس مدى نجاح حملات التوعية في الحد من العنف الأسري، وبما أن إجراء الدراسات يتطلب الكثير من الوقت والجهد، فلا بد من تطوير مؤشرات أداء لقياس جوانب أخرى يتطلب قياسها جهداً وزمناً أقل، كقياس زيادة عدد حالات الإبلاغ مثلاً، ومن المهم عند تطبيق مؤشرات الأداء قراءة المعلومات المتوفرة قراءة صحيحة، فعلى سبيل المثال، إن زيادة عدد حالات الإبلاغ من سنة لأخرى لا تعني الزيادة في حالات العنف الأسري، بل من المحتمل أن تكون هذه الزيادة نتيجة لحملات التوعية وزيادة عدد الأشخاص المستعدين للإبلاغ عن حالات العنف الأسري.

إن عملية توثيق النظم والإجراءات وتطوير معايير توصيل الخدمات ستعمل بحد ذاتها على خلق فرص لتطوير مؤشرات الأداء، على سبيل المثال، إن قياس عدد المرات التي تمت فيها مقابلة الأطفال والطلب منه الحديث عن الإساءة التي تعرض لها يفيد في وضع مؤشرات الأداء المتعلقة بالتخفيف من معاناة الطفل أثناء التحقيق، إن مؤشر كهذا يمكن أن تستخدمه جميع المنظمات المعنية بتقديم الخدمات.

٣. إيجاد جهة مسؤولة

تشارك جميع المنظمات في مسؤولية متابعة جودة الخدمات التي تقدمها وفعاليتها وقيمتها المالية، ولكن عندما تدعو الحاجة إلى توسيع المتابعة لتشمل الخدمات المقدمة ضمن إطار المؤسسات المتعددة، فلا بد من اختيار منظمة لتعمل كمظلة وتقوم بالمتابعة الشاملة للخدمات التي تقدمها المنظمات جميعها، إن إعطاء المسؤولية لجهة ثالثة غير تلك المعنية بتقديم الخدمات سيؤدي إلى الفصل ما بين هذين الدورين وإلى المزيد من الشفافية.

وتقوم هذه الجهة بتشكيل لجنة متابعة تتكون من ممثلي المؤسسات الشريكة والعاملة في مجال حماية الأسرة لتتولى أمر المتابعة والتقييم وتقديم النتائج وتعمل تحت مظلة الجهة المسؤولة، ويجب إعطاء لجنة المتابعة تفويضاً رسمياً بالمهام الموكلة إليها وضمان دعم أعلى المستويات في المؤسسات لها لتتمكن من القيام بمهامها، إذ يتوجب على اللجنة دعم أية مؤسسة لم تنجز التزاماتها ومساعدتها على تحسين أدائها، وإن حال غياب الدعم دون ذلك فلن يكون لعملية المتابعة والتقييم أية فائدة تذكر.

تأثير المتابعة والتقييم.

يمكن تتبع اثر المتابعة والتقييم من خلال: تحسين وتطوير جودة الخدمات المقدمة، وزيادة فعالية الخدمات، وبيان القيمة المالية.

١. جودة الخدمة.

إن من السهل إيجاد طرق لقياس الجوانب الكمية لتوصيل الخدمات مقارنة بقياس جودة هذه الخدمات، إن أحد الوسائل لتحقيق ذلك هو الطلب من متلقي الخدمات إبداء الرأي إزاء الخدمات المقدمة، ومن المهم عند استخدام هذه الوسيلة صياغة الأسئلة بحرص لتكون أداة تقييم للخدمات المقدمة وليس مجالاً للتعليق على مقدمي الخدمات، إن رأي متلقي الخدمات مفيد إلا أنه بحد ذاته لا يقدم معلومات كافية لتقرير فيما إذا ما كان هناك ضرورة لتغيير الطريقة التي يتم فيها توصيل الخدمات، ويجب عدم تجاهل المعلومات التي يمكن جمعها من خلال الملاحظة، فملاحظة الطريقة التي يتعامل فيها العاملون مع الضحايا ستؤثر على نوعية الخدمات المقدمة، إذ تميل الضحية إلى عدم إطلاع الأشخاص الذين يظهرون عدم اهتمام بما تقوله على أية معلومات شخصية.

يمكن لمجموعة مؤشرات الأداء أن توفر معاً معلومات عن نوعية الخدمات، إن التقارير الأولية حول هذه المؤشرات قد تظهر مدى تلبية الخدمات المقدمة احتياجات الضحايا، وفي بعض الحالات سيتطلب هذا تغيير نهج العمل من نهج قائم على التوقع بأن حاجات الضحايا متماثلة إلى نهج قائم على التعامل مع كل حالة عنف أسري على حدة ووفق ظروفها الخاصة، ويتطلب هذا مرونة في الفكر والممارسة من قبل المتخصصين واعتبار مصلحة واحتياجات الفرد هي الأساس، وستبين عملية المتابعة والتقييم المستمرة ومجموعة مؤشرات الأداء مدى تأثير التغيير على جودة الخدمات المقدمة للضحايا.

٢. الفعالية.

يمكن قياس فعالية الخدمات المقدمة بمقدار قدرتها على التخفيف من معاناة الضحية، ودرجة تلبيتها للاحتياجات الفورية للحماية، ومدى الدعم المقدم على المدى البعيد لإعادة دمج الضحية في الأسرة والمجتمع، بمعنى آخر، سيحكم على فعالية الخدمات من خلال مدى عودة الضحية للحياة الطبيعية أو مدى قربها منها، وعلى المدى البعيد، سيتم قياس الفعالية من خلال مؤشرات أخرى أوسع، مثل زيادة عدد حالات العنف الأسري المبلغ عنها والحد من ظاهرة العنف الأسري وغيرها.

٣. القيمة المالية.

لا يرتبط مفهوم القيمة المالية بخفض تكاليف الخدمات، وإنما بتكامل الخدمات في سياق المؤسسات المعدة، ويمكن تخفيض الكلفة المالية للخدمات من خلال تقديم خدمات متكاملة غير مكررة، فعلى سبيل المثال، في الحالات التي يلاحظ فيها عدم كفاية الخدمات أو تكرارها يجب إجراء تعديل يضمن استخدام جميع المصادر المتوفرة أفضل استخدام، لا يمكن لأي مجتمع أن يدفع ثمن لخدمات مكررة وغير فعالة، إن القضاء على الهدر في خدمة ما سيوفر

الأموال اللازمة للاستثمار في خدمات أخرى، وهناك عدد من الطرق لاستدلال على القيمة المالية لأية خدمة منها:

أ. الثمن: على سبيل المثال، يمكن تقديم بعض الخدمات من قبل عدد من المنظمات، إن متابعة الكلفة (المدخلات) هذه الخدمات مقارنة مع الأهداف (المخرجات) سيبين فيما إذا كانت قيمة الخدمة مناسبة أم لا، إن مقارنة قيمة الخدمة المقدمة سيبين فيما إذا كان من المطلوب إجراء تغيير في طريقة تقديم الخدمات أم لا.

ب. هل الاستثمار في برنامج ما يؤدي إلى مخرجات أفضل للضحية على المدى البعيد؟ على سبيل المثال، إن مخرجات نشاطات الوقاية على المدى البعيد يجب أن تكون انخفاض عدد ضحايا العنف الأسري المحتاجين للمعالجة في المستشفيات، مما يؤدي إلى تحسين نوعية حياة المواطنين وتوفير مصادر التمويل لاستخدامها في معالجة الحالات الطبية.

تستهلك عملية المتابعة والتقييم بحد ذاتها المصادر ولذلك فإنه من المهم استثمار هذه المصادر بشكل بناء لتحسين الخدمات في المستقبل، لكن بدون وجود هذه الاستثمارات فان عملية استمرار التحسينات تصبح أمراً غير ممكناً، كما أن تحقيق هذه التحسينات يخفض التكاليف العامة للعنف الأسري، لذلك فان الاستثمار على المدى القريب سيوفر التكاليف على المدى البعيد.

المساءلة في سياق حماية الأسرة.

إن مفهوم المساءلة ليس مفهوماً مجرداً، بل هو الوسيلة التي يتم من خلالها قياس الإنجازات لذلك يجب أن تبنى عملية المساءلة على الأهداف المتفق عليها، وترجمة مفهوم المساءلة إلى ممارسات واقعية فلا بد أن تقوم جميع المؤسسات بتطوير رؤية مشتركة للمستقبل وفهم مشترك للأمر والاتفاق على كيفية مساهمة كل منها في تحقيق هذه الرؤية، إن عملية مناقشة الرؤية المشتركة والأهداف عملية مهمة للتوصل إلى التزام المؤسسات، إن الأفراد الذين يقومون بالالتزام نيابة عن مؤسساتهم يجب أن يدلوا على أن الرئيس التنفيذي هو أيضاً ملتزم بهذه الرؤية والأهداف، ومن دون ذلك الالتزام الواضح والمتفق عليه، لن يتم تحقيق المساءلة.

وتتم مساءلة المؤسسات حول مسؤولياتها ضمن سياق نهج المؤسسات المتعددة على مستويين:

- المستوى الفردي: إذ تعمل هذه المؤسسات بشكل فردي لتحقيق معايير الخدمة والتطوير الذي تم الاتفاق عليه وتتم مساءلتها بناء على إنجازاتها.
- مستوى العمل المشترك مع المؤسسات الأخرى في إطار المؤسسات المتعددة مما يسبب أحياناً

مشاكل في الحالات التي تعتمد فيها أحد المؤسسات على تحقيق منظمات أخرى التزاماتها للتمكن هي من تحقيق أهدافها، يمكن تلافي هذه الصعوبات، إن لم يكن إزالتها، من خلال تطوير إطار المتابعة والتقييم بتعاون جميع المؤسسات وبناء على خبراتها.

خطوات تنفيذ عملية المتابعة والتقييم

عملية المتابعة.

تشكل عملية المتابعة دائرة من الأنشطة تبدأ بمتابعة كل منظمة لأنشطتها الفردية، وإجراء عدد من الخطوات وصولاً إلى تقرير المتابعة الذي يعاد إلى تلك المؤسسات ليشكل الأساس لأعمالهم المستقبلية وعملية التقييم)

١. تقارير سير العمل.

تقوم كل مؤسسه بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن ما أنجز من أنشطة الخطة السنوية المتفق عليها، بناء على نظام المتابعة والتقييم في المجلس الوطني لشؤون الأسرة، بعدها يتم إرسال التقرير إلى المجلس الذي يقوم بمقارنة محتويات التقارير مع الأنشطة المتفق عليها في الخطة السنوية، ويعد تقريراً يتضمن ملخصاً بما تم إنجازه والأنشطة التي لم يتم إنجازها والمشكلات التي ظهرت في الفترة الواقعة تحت المراجعة.

٢. مراجعة تقارير سير العمل.

يقوم المجلس بعقد اجتماع للجنة المتابعة التي تضم ممثلي جميع المؤسسات الشريكة والعاملة في مجال حماية الأسرة لمراجعة تقارير سير العمل المقدمة من جميع المؤسسات، يعقد اجتماع لجنة المتابعة لمناقشة المشكلات وإيجاد الحلول لها ومساعدة المؤسسات التي لم تنجز أنشطتها المتفق عليها بشكل كامل، وتقوم اللجنة بعدها بإعداد تقرير تقدم العمل.

٣. تقرير المتابعة.

إن الهدف من إعداد تقرير المتابعة هو توفير تغذية راجعة لجميع المؤسسات تقوم على تحليل تقاريرها حول سير العمل، إن تقرير المتابعة هو بمثابة صورة شاملة لتقدم العمل ولوضع الخدمات على المستوى العام، ويوفر الفرصة لجميع المؤسسات المعنية للإطلاع على إنجازات المؤسسات الأخرى وعلى المشكلات التي يمكن أن يكون لها تأثير على عملهم ومن المهم أن تعتمد عملية المتابعة والتقييم آليات رسمية لتوصيل التغذية الراجعة مع الأخذ بالاعتبار نهج المؤسسات المتعددة، وهذا هو جوهر دور تقرير المتابعة.

٤. المراجعة السنوية.

تعتمد المراجعة السنوية على تقارير المتابعة الدورية، إن الهدف من هذه المراجعة هو توفير

المعلومات لتقرير فيما إذا كان هناك ضرورة لتعديل أو تطوير الخطة التنفيذية السنوية والقائمة على الخطة الإستراتيجية، إن تقارير المتابعة الدورية المدة طوال السنة هي عنصر أساسي في مراجعة التقدم الحاصل وفي التحضير للتقرير المراجعة السنوية وفي تقرير التغييرات المفروض إجرائها على الخطة التنفيذية السنوية وعلى الخطة الإستراتيجية عامة.

تطبيق الإطار الوطني لحماية الأسرة

أظهرت نتائج دراسة أجراها المجلس الوطني لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠٤ حول أدوار المؤسسات المختلفة العاملة في مجال حماية الأسرة في الأردن وجود ثغرات في كل مرحلة من مراحل الاستجابة، وتشير الحالات الدراسية الواردة في الفصل السابق وجداول المقارنة بعد كل حالة من الحالات إلى هذه الثغرات، ويمكن سد هذه الثغرات من خلال تطبيق الإطار الوطني واعتماد نهج المؤسسات المتعددة.

تطبيق الإطار.

إن الخطوة الأولى في تطبيق الإطار هي وضع خطة إستراتيجية للسنوات الخمس القادمة، إذ يحدد الإطار التوجه العام لسياسات وبرامج حماية الأسرة والخطوط العامة للخدمات الواجب تنفيذها عند تطبيق الإطار الوطني، وستترجم الخطة الإستراتيجية هذا التوجه إلى أهداف وأنشطة، وستحدد مؤشرات الأداء لكل نشاط وآلية متابعته وتقييمه، وبناءً على هاتين الوثيقتين ستقوم المؤسسات الشريكة بوضع خططها السنوية المفصلة وآليات المتابعة والتقييم لهذه الخطط.

إن تطبيق الإطار يستدعي كذلك تطوير الإجراءات على أربعة مستويات:

١. مستوى كل مؤسسة من المؤسسات وفيما بينها.
٢. مستوى تقديم خدمات الوقاية.
٣. مستوى تقديم خدمات الاستجابة للعنف داخل الأسرة.
٤. مستوى المتابعة والتقييم.

فيما يلي الخطوط العامة للإجراءات المتعلقة بكل مستوى من المستويات على أن يتم تفصيلها في الخطة الإستراتيجية، وهناك تداخل كبير بين الإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى ما مع الإجراءات على المستويات الأخرى، فعلى سبيل المثال، إن تطوير كل مؤسسة من المؤسسات المعنية بحماية الأسرة إجراءاتها الداخلية لا بد أن يشمل تطوير إجراءات تقديم خدمات الوقاية والحماية.

ومن المهم هنا التأكيد على مبدأ أساسي من مبادئ العمل المشترك القائم على نهج المؤسسات

المتعدد، وهو إنه لا يمكن لأي مؤسسة تطوير نظمها وإجراءاتها الداخلية بمعزل عن بقية المؤسسات الأخرى الشريكة والعاملة في مجال حماية الأسرة، لذا يتوجب على كل مؤسسة مراجعة نظمها وإجراءاتها مع المؤسسات الأخرى لسد الثغرات ومنع التكرار.

أولاً: الإجراءات والنظم الداخلية للمؤسسات والتنسيق بينها:

- تطوير كل مؤسسة من المؤسسات نظمها وإجراءاتها الداخلية والمتعلقة بتقديم الخدمات ومراجعتها مع المؤسسات الشريكة حتى لا تكون الاستجابة للضحايا عشوائية ومكررة.
- تطوير أسس تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بحماية الأسرة لضمان تكامل الخدمات وشموليتها وتلافي الثغرات.
- وضع معايير وطنية لتقديم الخدمات لضمان الاتساق في العمل تراعي احتياجات الضحية
- تطوير معايير وطنية للتدريب على العمل الفردي والمشارك.
- تطوير أدلة للتدريب لضمان اتساق معايير للتدريب.
- تطوير نظم وإجراءات المتابعة والتقييم.
- وضع برامج لسد الثغرات في الخدمات، ويشمل هذا:
- توسيع الخدمات لتشمل المناطق الريفية.
- توفير خدمات إرشاد أسري.
- زيادة عدد المرشدين التربويين العاملين في المدارس.
- تحديد أدوار ومسؤوليات كل منظمة من المؤسسات المعنية بتقديم خدمات الحماية وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة.
- وضع قائمة بجميع المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة تبين نوع الخدمات التي تقدمها، وتحديث البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر.

الأدوار المشتركة

تقوم جميع المؤسسات العاملة مع الضحايا و/أو مع الجناة بعدد من الأدوار المشتركة هي:

- رفع الوعي العام حول العنف الأسري.
- حماية الضحية من أي عنف قد تتعرض له مستقبلاً.
- تقديم الخدمات للضحايا والجناة.
- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الأخرى للتحقق من أن الخدمات المقدمة تعالج فعلياً

- المشاكل الناجمة عن العنف والإساءة.
- تقييم برامج الوقاية والتدخل المقدمة وتعميم نتائج الخبرات المكتسبة للاستفادة منها في تطوير الخدمات والممارسات والسياسات.
- تبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الأخرى.
- المساهمة في تشكيل وتعديل السياسات
- إجراء بحوث حول الجوانب المتعددة للعنف الأسري، وحول فعالية تطبيق المؤسسات لمسؤولياتها المختلفة.

المسؤوليات المشتركة

يتطلب الإطار الوطني التزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يلي:

- تطبيق بنود الإطار الوطني والإجراءات المرتبطة به.
- تطبيق معايير الخدمة.
- الاحتفاظ بسجلات دقيقة تتعلق بجميع القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها في كل حالة.
- لاستجابة السريعة لتلبية احتياجات الضحايا.
- احترام خصوصية كل من الضحايا والجناة
- تبادل المعلومات والبيانات مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بهدف مساعدة الضحية.
- توفير برامج تدريب فعالة للعاملين في مجال حماية الأسرة وتطويرها باستمرار.

الجهات المسؤولة

المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصفته هيئة تنسيقية وشركاؤه من العاملين في مجال حماية الأسرة.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بتقديم خدمات الوقاية.

فيما يلي الإجراءات الواجب اتخاذها والمتعلقة ببعض أساليب الوقاية، وسيتم فقط ذكر الأساليب التي لوحظ وجود ثغرات فيها:

١. التوعية:

أ. التوعية العامة: وضع خطة إستراتيجية للتوعية لنشر ثقافة حماية الأسرة.

الجهة المسؤولة: المجلس الوطني لشؤون الأسرة وشركاءه من العاملين في مجال حماية الأسرة.
ب. التوعية القانونية: وضع برامج للتوعية القانونية ضمن الخطة الإستراتيجية للتوعية،
تتضمن:

١. التوعية بالتعديلات التي أجريت على أصول المحاكمات، كاعتماد المقابلات المصورة بالفيديو
في الإفادات، وذلك بهدف التشجيع على الإبلاغ.

٢. التوعية بالقوانين الأردنية التي يجب تعديلها لضمان الحد من العنف داخل الأسرة، وذلك
بهدف خلق رأي عام يضغط في اتجاه التعديل.

الجهة المسؤولة: المجلس الوطني لشؤون الأسرة وشركاءه من العاملين في مجال حماية الأسرة.
٢. برامج الدعم: تطوير برامج دعم الأسرة وإعادة تأهيل الجناة تتضمن برامج:
الإرشاد الأسري.

المهارات الوالدية.

إعادة تأهيل الجناة.

الجهة المسؤولة: المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصفته هيئة تنسيقية وشركاءه من العاملين في
مجال حماية الأسرة.

بناء القدرات المؤسسية وتمية الموارد البشرية.

وضع نظم وإجراءات داخلية تتعلق بتقديم الخدمات ومراجعتها مع المؤسسات

الأخرى لمنع الازدواجية والتكرار.

تدريب العاملين على هذه الأسس وعلى مؤشرات كشف العنف

تدريب العاملين على أسس المتابعة والتقييم.

الجهة المسؤولة: المؤسسات الشريكة: تقوم كل مؤسسة بوضع إجراءاتها الداخلية وبمراجعتها
مع المؤسسات الأخرى. المجلس الوطني لشؤون الأسرة: يقوم بإبداء المشورة لجميع المؤسسات في
وضع إجراءاتها الداخلية ومراجعتها مع المؤسسات الأخرى، ويقوم كذلك بوضع أدلة التدريب
للعاملين في هذه المؤسسات.

ثالثاً: الإجراءات المتعلقة بالاستجابة للعنف داخل الأسرة.

١. الكشف والإبلاغ: تتركز الجهود خلال هذه المرحلة على الحصول على المعلومات لتمكين
الجهة التي تلقت الإبلاغ من الاستجابة الفورية واتخاذ القرارات المناسبة.

الإجراءات الواجب اتخاذها.

١. تطوير وتوثيق نظم وإجراءات داخلية لتلقي الإبلاغ، ومراجعتها مع المؤسسات الأخرى لضمان إمكانية المقارنة مستقبلاً.
٢. تطوير سجل لتوثيق الحالات التي يتم الإبلاغ عنها، تطوير نماذج خاصة بالإبلاغ تسهل عملية التقدير والمقارنة والتحليل.
٣. تدريب العاملين على هذه النظم والإجراءات والتعرف على حالات العنف الأسري.
٤. تدريب العاملين - في المؤسسات التي يتطلب العمل فيها التعامل والاحتكاك مع أكثر الفئات عرضة للعنف، الأطفال والنساء - على التعرف على دلائل الإساءة أو الإهمال أو العنف (ومن هذه المؤسسات:

وزارة الصحة: يتعرف العاملون في وزارة الصحة من أطباء وممرضين على وقوع العنف من خلال المعاينة الطبية أو ملاحظة أمور غير عادية، كضعف في النمو مثلاً.

وزارة التربية والتعليم: قد يتعرف المعلمون والعاملون في المدارس على وقوع العنف من خلال ملاحظة وجود بعض الرضوض في أماكن غير عادية من جسم الطفل أو أي تغير في السلوك.

المنظمات غير الحكومية: قد يتعرف العاملون في المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات لضحايا العنف من النساء أو الأطفال على حالات العنف. ومن هذه المنظمات: إتحاد المرأة الأردني الذي يوفر هاتف إرشاد لضحايا العنف الأسري وملجأ مؤقت للضحايا من النساء، وتجمع لجان المرأة الوطني الأردني الذي يقدم استشارات قانونية، وغيرها.

الجهات المسؤولة: جميع المؤسسات: تقوم كل مؤسسة بتطوير نظمها وإجراءاتها الداخلية. المجلس الوطني لشؤون الأسرة وشركاؤه من العاملين في حماية الأسرة: التنسيق بين المنظمات في مجال وضع الإجراءات والتدريب. إدارة حماية الأسرة: تلقي الإبلاغ، تحتفظ بسجل الحالات، تسجيل الحالات المبلغ عنها.

٢. مرحلة التقدير الأولية.

إن الخطوة الأساسية في هذه المرحلة هي عقد لقاء الإستراتيجية يشارك فيه ضباط الشرطة من إدارة حماية الأسرة والعاملين الاجتماعيين، والهدف من اللقاء تقييم المعلومات التي تم الحصول عليها، وتوفير الحماية الفورية للضحية إذا دعت الضرورة.

الإجراءات الواجب اتخاذها.

١. وضع بروتوكول عقد لقاء الإستراتيجية.
٢. تطوير نظم وإجراءات جمع المعلومات والحماية والحفاظ على الأدلة، ويمكن الاستفادة

هنا من تجربة إدارة حماية الأسرة التي قامت بتوثيق إجراءاتها.

الجهات المسؤولة: إدارة حماية الأسرة: تتولى الإدارة مسؤولية التنسيق لعقد اللقاء الإستراتيجي، ويتولى مرشدوها الاجتماعيون جمع المعلومات الأولية عن طريق الزيارات المنزلية والاتصال بمن لديهم معلومات عن الحالة، وتساعد بقية المؤسسات على تطوير نظمها في جمع المعلومات. المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصفته هيئة تنسيقية وشركاؤه: يقوم بتطوير بروتوكول لقاء الإستراتيجية.

٣. مرحلة الاستجابة الأولية.

تعنى مرحلة الاستجابة الأولية بتقديم الخدمات الفورية للضحية، ويعتمد نوع هذه الخدمات على ظروف الحالة وعلى تقرير لقاء الإستراتيجية، ومن الخدمات الفورية التي تحتاجها الضحية: الرعاية الصحية ووضع خطة مبدئية لحماية الضحية.

الجهات المسؤولة: إدارة حماية الأسرة: تتولى مسؤولية التنسيق والتواصل بين جميع المؤسسات طوال فترة الاستجابة الأولية. وزارة التنمية الاجتماعية/دور رعاية وحماية الأطفال: تقديم المأوى والحماية للضحية. وزارة الصحة: تقوم بإجراء الفحوص الطبية ومراجعة التاريخ الطبي للضحية والأسرة.

٤. مرحلة التدخل.

إن الخطوة الأساسية في هذه المرحلة هو عقد مؤتمر الحالة لوضع خطة عمل تتضمن نوع الدعم الواجب تقديمه للضحية ومسؤولية كل منظمة من منظمات تقديم الخدمات، وهناك ثلاث أنماط من التدخل: تقديم الدعم للضحية، التحقيق لتقرير فيما إذا كان هناك حاجة لإقامة دعوى والحماية.

الإجراءات الواجب اتخاذها.

وضع نظم وإجراءات التدخل الداخلية.

تحديد مسؤوليات وأدوار كل مؤسسة معنية بتقديم الخدمات.

توثيق خطة التدخل في السجل الخاص المذكور سابقاً.

الجهات المسؤولة: جميع المؤسسات: تقوم كل مؤسسة بتطوير نظمها وإجراءاتها الداخلية. إدارة حماية الأسرة: توثيق خطة التدخل. المجلس الوطني لشؤون الأسرة وشركاؤه: تحديد مسؤوليات وأدوار المؤسسات الشريكة.

تقوم المؤسسات الشريكة بتقديم خدمات مختلفة، وفيما يلي أمثلة عن هذه الخدمات والمؤسسات التي تقدمها:

الخدمات الاجتماعية :

١. وزارة التنمية الاجتماعية: العمل مع الأسر التي تعاني من الإساءة وتوفير الرعاية والحماية للأطفال المساء إليهم. حيث ذكرت المادة ٣٢ من قانون الأحداث في تدابير الحماية أو الرعاية: يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها إصدار القرار في الاحتفاظ به في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك.

٢. اتحاد المرأة الأردنية: توفير ملجأ مؤقت للضحايا من النساء.

٣. مؤسسة نهر الأردن/دار الأمان: توفير ملجأ للضحايا من الأطفال.

الخدمات الصحية :

١. وزارة الصحة والمراكز الصحية والمستشفيات:

- التشخيص والمعالجة.
- تجميع الأدلة.
- معالجة الجوانب النفسية.

الخدمات القانونية :

١. إدارة الأمن العام/إدارة حماية الأسرة: التحقيق في حالات الإساءة المزعومة- الترتيب لإجراء الفحص الطبي الشرعي عند الضرورة.

٢. القضاء :

١. إجراءات التحقيق في جرائم العنف الأسري.
٢. إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة.
٣. فني حالة كان الضحية حدثاً يتم تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٦٢٢ في قانون الأحداث.

الخدمات التربوية :

وزارة التربية والتعليم: تقدم الدعم للضحايا وتسمح بنقل من يحتاج منهم للانتقال من مدرسة إلى أخرى.

خدمات الإرشاد الأسري والمشورة القانونية :

١. مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء: يقدم المشورة القانونية، وخدمات إرشاد أسري.
٢. مؤسسة نهر الأردن: تقدم خدمات إرشاد أسري ونفسي.
٣. إتحاد المرأة الأردنية: يقدم مشورة قانونية.
٤. تجمع لجان المرأة: يقدم مشورة قانونية.

٥. مرحلة المتابعة والتقييم.

إن أهم جزء في هذه المرحلة هو عقد مؤتمر تقييم الحالة، ويهدف المؤتمر إلى مراجعة خطة العمل التي تم تبنيها لحماية ودعم الضحية، ومناقشة احتياجات الجاني إلى إعادة التأهيل واحتياجات الأسرة من الدعم.

الإجراءات الواجب اتخاذها :

١. وضع نظم وإجراءات ومعايير مراجعة خطة العمل
 ٢. توثيق نتائج مؤتمر تقييم الحالة.
 ٣. تطوير برامج إعادة تأهيل الضحايا والجناة وأسرههم.
- الجهات المسؤولة: إدارة حماية الأسرة: توثيق نتائج المؤتمر. المجلس الوطني لشؤون الأسرة بصفته هيئة تنسيقية: تطوير برامج إعادة تأهيل ومعايير مراجعة الخطة بالتعاون مع شركائه.

رابعا: إجراءات المتابعة والتقييم.

الإجراءات الواجب اتخاذها :

١. تطوير مؤشرات الأداء
٢. تطوير أسس نماذج المتابعة والتقييم، وتتضمن:
 - تقارير سير العمل.
 - تقرير مراجعة سير العمل.
 - تقرير المتابعة.
 - تقرير المراجعة السنوية.

الجهات المسؤولة.

- المجلس الوطني لشؤون الأسرة: تطوير مؤشرات الأداء بالتعاون مع شركائه، وعن تطوير نماذج المتابعة والتقييم بالتعاون مع شركائه.
- وحدة المتابعة والتقييم/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة: مراجعة تقرير سير العمل، وتقرير المتابعة، والمراجعة السنوية.
- المؤسسات: تقديم تقرير سير عملها لوحدة المتابعة والتقييم في المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

آلية العمل.

فيما يلي الخطوط العامة لعملية المتابعة والتقييم والتي سيتم تفصيلها في الخطة الإستراتيجية:

١. تعد كل منظمة تقرير سير عملها كل ثلاثة أشهر وترسله إلى المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
٢. تقوم وحدة المتابعة في المجلس بتلخيص جميع التقارير وتعد تقرير مراجعة سير العمل.
٣. تقوم لجنة المتابعة بتقييم التقرير وفقاً للخطة السنوية، وإرساله لجميع الشركاء.
٤. تتم مراجعة الخطة السنوية على ضوء تقرير المتابعة بمشاركة جميع الشركاء.

التوصيات

في المجال التشريعي:

- ضرورة مراجعة التشريعات الحالية وتطويرها كأداة رادعة للحد من العنف ضد المرأة. والعمل الجاد لتعديل القوانين التي ما زالت تحمل في طياتها نصوصا تشكل تمييزا ضد المرأة وانتقاصا لحقوقها.
- تطوير قانون العقوبات بهدف سد بعض الثغرات التي تمكن المعتدي من التهرب من العقوبة، مثل دفع الغرامات.
- إلغاء أثر إسقاط الحق الشخصي الذي يأتي عادة عن طريق دفع مبالغ مالية أو الصلحة الاجتماعية، وضرورة إبقاء القانون على العقوبة، بالإضافة إلى حق التعويض المادي.
- إعادة النظر بالتعويضات المفروضة على الجاني، بحيث تشمل كلفة العلاج النفسي والجسدي، والنص على تدابير لاحقة كمنعه من العمل في مجالات تساعده على تكرار تحرشه أو اعتدائه على الأطفال، وحرمانه من رعاية أطفاله في حال أساء إليهم جنسيا.
- ضمان العقوبة الرادعة.

في مجال التوعية:

- التوعية والإرشاد وتغيير اتجاهات التفكير لدى عامة أفراد المجتمع تجاه النظرة لدور المرأة ومكانتها والتعامل مع قضايا المرأة واحتياجاتها كقضايا مجتمعية تخص الجميع.
- توعية المعتدى عليهم وذويهم بحقوقهم، وبكيفية التعامل مع المشكلة وكيفية إثبات الواقعة حتى لا تضيق الكثير من البيانات المادية، والتي يعتبر توافرها ضروري للغاية في عملية التحقيق.
- توعية مانحي الرعاية بقانون حماية الأسرة باستهداف مانحي الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية من فئات مديري المدارس، والمراكز الصحية، ودور الحضانه، ومؤسسات رعاية الأطفال، والأحداث، والمعوقين، والمسنين، فضلا عن الموظف المعني بقسم الأسرة في مديريات التنمية الاجتماعية الواقعة ضمن نطاق المحافظة؛ بدافع تبصيرهم بدورهم في مجالات التبليغ عن حالات العنف الأسري، ومهام لجان الوفاق الأسري، ونشر ثقافة السلام الأسري، والتدخل الايجابي لحل النزاعات الأسرية، في أثناء حدوثها.
- ضرورة إبراز الأسباب المؤدية للعنف والنتائج السلبية المترتبة على مستوى الأسرة والأفراد والمجتمع.

- أهمية إعادة تأهيل المؤسسات من القطاعين الحكومي والمجتمع المدني المعنية بالعنف ضد المرأة بما يتناسب مع خصوصية قضايا العنف والأوضاع النفسية للمعتقات والحفاظ على سرية الخدمات المقدمة لهن بما في ذلك ضرورة إبعادهن عن السجون والمراكز الأمنية

في المجال القضائي والخدماتي:

- تعيين قضاة متخصصين في مجال العنف الأسري.
- إنشاء محاكم أسرة متخصصة وبرؤية قانونية اجتماعية نفسية وباستعانة باختصاصيين من أجل تطوير التشريعات والإجراءات القانونية خلال التحقيق مع توفير قضاة ومدعين عاميين ومحامين مختصين بقضايا الأسرة
- تأهيل كادر إداري مؤهل ومتخصص يدرك خصوصية القضايا الأسرية.
- توفير مراكز إيواء للمعتقات وتعميمها.
- توفير شرطة نسائية مدربة لتعامل مع ضحايا العنف.

في المجال الاقتصادي:

- تمكين المرأة اقتصاديا وانخراطها في برامج التأهيل والتدريب، بحيث يكون للمرأة دورا فاعلا بالأسرة والمجتمع.

في مجال السياسات:

- تضافر الجهود الرسمية من هيئات حكومية وغير حكومية ومنظمات مجتمع مدني من أجل العمل على خطط وطنية تشاركية في رسم البرامج وتنفيذها بما يمكن النساء من الوصول إلى مراكز صنع القرار.
- أهمية التشاركية على مستوى القيادة والشعب والمنظمات الأهلية والرسمية والقطاعيين العام والخاص لمجابهة العنف.
- إيجاد قاعدة بيانات موحدة لقضايا العنف ضد المرأة تظهر حجم الظاهرة وأشكالها وتمكن العاملين في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من الوقوف على حقيقة ظاهرة العنف.
- ضرورة إدخال المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري في المناهج التعليمية
- إصدار دليل بالمؤسسات المعنية يحتوي على عناوينها والخدمات المتوفرة لديها.

سلبيات نظام التحويل في الأردن :

١. إن بعض المؤسسات تعمل عشوائياً ودون فلسفة وسياسة واضحة، وهناك نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تقدم طيفا واسعا من الخدمات دون وجود البنية التحتية اللازمة للعمل إضافة إلى عدم وجود متخصصين في مجال العنف في هذه المؤسسات.
٢. على الرغم من تطوير استراتيجيات وطنية للحماية من العنف وبرتوكولات للتعامل مع هذه الحالات لكافة العاملين في المؤسسات إلا أنها لا تستخدم.

التحديات التي واجهت المؤسسات لتبني نظام التحويل :

- ضعف نهج المؤسسات المتعددة.
- واعتماد التنسيق بين المؤسسات الشريكة العاملة في مجال حماية الأسرة على العلاقات الشخصية أكثر منه على أسس مهنية.

مؤشرات وقوع العنف في الأسرة

يهدف هذا الملحق إلى مساعدة المختصين على التعرف على العلامات التي قد تدل على حدوث إساءة، إن وجود المؤشر لا يعني بالضرورة حدوث الإساءة، كما أن عدم وجوده لا يعني عدم حدوث الإساءة، إلا أن وجوده يشكل مبرراً لطرح الأسئلة للتحقق من حدوثها أم لا.

مؤشرات تعرض الطفل لإساءة جسدية.

- كدمات في أماكن غير اعتيادية، فالكدمات الناتجة عن الحوادث أو السقوط تكون عادة في أجزاء بارزة من الجسم.
- كدمات صغيرة وغير اعتيادية، وكلما صغر سن الطفل وجب الاهتمام بالأمر بشكل أكبر كدمات في جسم رضيع، وكلما صغر سن الطفل وجب الاهتمام بالأمر بشكل أكبر.
- جروح خطيرة في رأس الرضيع أو الطفل.
- جروح عديدة ناتجة عن سقوط بسيط.
- جروح عديدة متفاوتة زمنياً.
- كسور في الأضلاع.
- كسور عند الرضع والأطفال.
- علامات عض وخاصة إذا كانت علامات لشخص بالغ.
- كدمات على الأذنان.
- حروق ناتجة عن إطفاء سجائر.
- قول الوالدين بوجود جرح أو كدمة لدى الطفل قبل رؤيتك له.
- عدم سماح الوالدين لك برؤية الطفل عند الزيارة.
- عدم سماح الوالدين لك برؤية الطفل على حدة.
- عدم ارتياح الطفل لوجود والديه.
- عدم نظر الطفل لك عند الإجابة على الأسئلة المتعلقة بجروحه أو كدماته.
- التأخر غير المبرر في طلب المساعدة.
- الزيارات المتكررة للطبيب.
- تفسير الجرح لا يتلاءم مع العمر التطوري للطفل.

- تفسير للجرح لا يتلاءم مع العلامات التي تشاهدها.
- حديث احد الوالدين عن سلوك الطفل لم يشاهده أحد، مثل أن يدعي بأن الطفل يصاب بنوبات يومية.
- وصف احد الوالدين للطفل يتعارض مع وصف أشخاص آخرين يعرفون الطفل، مثل معلم المدرسة.

مؤشرات تدل على أن الطفل مهمل.

- الاحتياجات الأساسية للطفل غير متوفرة، مثل التغذية الكافية، عدم تغيير حفاظه أو ملابسه بشكل منتظم.
- عدم السعي للحصول على المساعدة الطبية في الوقت المحدد.
- عدم حماية الطفل من الضرر أو الأذى بشكل ملائم، مثل ترك طفل صغير لوحده.
- تأخر الطفل المتكرر أو غيابه عن المدرسة.
- listless إهمال علاج الطفل الطبي الروتيني، مثل التلقيح
- فتور همة الطفل وعدم ميالاته من غير سبب صحي.
- هروب الطفل من البيت.
- تأخر مراحل تطور الطفل.

مؤشرات وقوع الإساءة العاطفية.

- تشكل الإساءة العاطفية أحد مكونات جميع أشكال الإساءة، ولكنها قد تصبح مصدر القلق الرئيسي في حالات معينة، ويشار إلى الإساءة العاطفية أحياناً بالإساءة النفسية أو الأذى العقلي، وفي الغالب لا يعتمد الوالدان الإساءة العاطفية، ويتباين تأثير الإساءة العاطفية بتباين عمر الطفل ومرحلة تطوره، ومن علامات وقوع هذه الإساءة:
- تجاهل الوالدين المستمر للطفل.
 - غياب الدفء بين الوالدين والطفل.
 - خوف الطفل من والديه.
 - انطواء الطفل.
 - نظرة الطفل الجامدة.
 - لوم الوالدين غير الملائم للطفل، مثل لومه إذا ما بلل حفاظه.

- توقعات الوالدين غير الواقعية نسبة لعمر الطفل أو مراحل نموه، مثلاً التوقع من طفل عمره خمس سنوات أن يقرأ بشكل سليم ومعاقبته إذا لم يستطع ذلك
- احتياجات الوالدين تقف حائلاً دون عنايتهم بالطفل، مثل المعاناة من مرض عقلي أو من مشاكل الإدمان.
- تقليل الوالدين من شأن الطفل كأن يقول له باستمرار إنه عديم الفائدة.
- تهديد الوالدين للطفل بالعقاب القاسي.
- عدم رغبة الطفل بالعودة إلى البيت بعد المدرسة أو رغبته بالبقاء عند الأقارب.
- محاولات الطفل المستمرة لجلب انتباه أشخاص آخرين مثل معلم المدرسة.
- عدم السماح للطفل بالاختلاط مع غيره من الأطفال أو الذهاب إلى المدرسة.
- تأخر مراحل تطور الطفل.

مؤشرات تعرض الطفل للإساءة الجنسية.

تتضمن القائمة التالية مؤشرات قد تدل على تعرض الطفل للإساءة الجنسية، إن وجود المؤشر لا يعني بالضرورة وقوع الإساءة، كما أن غياب المؤشر لا يعني عدم وقوع الإساءة، وقد لا يدرك الطفل الذي تعرض للإساءة بأن ما تعرض له هو إساءة، ففي مثل هذه الحال، لن يخبر الطفل أي بالغ بالأمر ولن يجيب على أية أسئلة تتعلق بالموضوع، وقد يهدد المسيء الطفل بعدم إخبار أحد ويوهمه بأنه قد يجبر على ترك عائلته إن فعل.

- سلوك جنسي غير عادي، مثل الاستمناء في الأماكن العامة والقيام بمحاكاة الممارسة الجنسية.
- معرفة بالأمر الجنسية لا تتناسب وعمر الطفل أو مستوى إدراكه.
- عدم الثقة بالبالغين، مثل سلوك الفتيات العدوانيات اتجاه أي بالغ.
- الحذر من أي ملامسة جسدية عادية لاعتقاده بأنها قد تؤدي إلى ممارسة الجنس.
- العزلة عن الرفاق بسبب الإساءة أو بسبب منع المسيء له من مغادرة المنزل لفترة طويلة.
- تغيير مفاجئ في السلوك، مثل عدم رغبة الطفل العودة إلى البيت دون سابق إنذار.
- ميل الطفل إلى عزل نفسه عن أية ملامسة أو أحاسيس جسدية، كأن يتكور على نفسه متخذاً وضعية الجنين في رحم أمه أو يمتنع عن الذهاب إلى الحمام فيبول على ثيابه.
- معاناة الطفل من مشاكل في النوم، وخاصة إذا ما حدثت الإساءة في الليل، فقد يشاهد

كوابيس، أو يواجه صعوبة في النوم، أو يلبس الكثير من الملابس عند النوم، أو يغلق باب غرفة النوم.

- البكاء المفرط أو التصلب عند تغيير حفاظ، وجود كدمات أو علامات عض علامات في منطقة الأعضاء التناسلية، والشكوى من حكة وألم في المهبل أو الشرج.
- الإصابة بعدوى في الجهاز البولي أو التناسلي دون أي سبب واضح.
- الشكوى من صداع أو ألم في المعدة بشكل دائم.
- صعوبة في المشي أو الجلوس مما يدل على وجود علة في المهبل أو الشرج.
- ظهور علامات الحمل.
- إلحاق الأذى بالنفس، مثل تناول جرعة زائدة من الدواء أو التسبب في جروح.
- المعاناة من مشاكل في الأكل، فقد يتناول الطفل كميات كبيرة من الطعام أو يفقد شهيته أو قد يتحسس من أنواع معينة من الطعام.

صور الأطفال الإباحية والانترنت.

لقد وفر تطور الانترنت الفرصة لوجود مواقع توزع صور لأطفال في أوضاع غير محتشمة، ويشكل هذا الأمر إساءة للأطفال، فالتقاط الصور وبقاءها لفترة طويلة من الزمن على الموقع ليشاركها أناس يجهل الأطفال عددهم أو هويتهم هو بحد ذاته إساءة كبيرة للأطفال وانتهاك فاحش لخصوصيتهم، إن تداول هذه الصور على الانترنت قد يزيد من الإساءة ويشجع الجناة على التقاط المزيد من الصور لبيعها للآخرين، إن الكشف عن هذا الشكل الجديد من الإساءة للأطفال يتطلب وسائل معقدة، ولكن من المهم عند التحقق من وقوع الإساءة الجنسية الاستفسار من الطفل فيما إذا تم التقاط صور له أم لا.

مؤشرات العنف بين الزوج والزوجة.

فيما يلي بعض المؤشرات التي تدل على أن العلاقة بين الزوج والزوجة تتسم بالعنف وبالإيذاء الجسدي، وتم توصيف هذه المؤشرات على افتراض أن الزوج هو المسيء والزوجة هي المساء لها، ولكن من المحتمل حدوث العكس فتكون الزوجة هي المسيئة والزوج هو المساء له.

- عندما يتصرف الزوج بشكل مهين للزوجة بوجود الآخرين.
- عندما تتصرف الزوجة بهدوء وتبدو خائفة من إثارة غضب الزوج.
- عندما تتوقف الزوجة عن زيارة صديقاتها أو أفراد أسرتها وتصبح منعزلة.
- عندما تلغي الزوجة خططها في اللحظة الأخيرة.

- عندما يتحكم الزوج في علاقة زوجته بأسرتها أو بصديقاتها
- عندما تمتنع الزوجة عن الحديث حول سلوكيات العنف أو عن زوجها أو تبدأ بالسخرية من الموضوع.
- إذا ما بدت الكآبة والرغبة في الانعزال والانطواء على أطفال الأسرة بشكل دائم.
- عندما يبدو الارتباك على الزوجة عندما تسأل عن زوجها.
- عندما تعاني الزوجة من جروح لا يمكن تعليلها أو يكون التعليل غير منطقي.
- التخلف المتكرر عن المواعيد الطبية، وخاصة إذا ما كانت الزوجة حامل.
- التردد الدائم على الأطباء دون وجود علة صحية واضحة.
- عندما تشكو الزوجة من ألم مستعصي دون وجود سبب واضح.
- التأخر في السعي للحصول على المعالجة بعد حدوث الأذى.
- وجود جروح في الرقبة وفي الصدر والرأس.
- تعدد الجروح التي لا يمكن أن تكون قد نتجت عن نفس الحادث.
- وجود علامات الأذى على جسد الزوجة أثناء الحمل.
- الإجهاض المتكرر.

مؤشرات تعرض المسن للإساءة.

- من المهم عند النظر إلى هذه القائمة التذكر أنه من الممكن أن تكون أي من هذه المؤشرات ناتجة عن فعل متعمد أو عن فعل غير متعمد.
- كدمات أو جروح يمكن أن تكون ناتجة عن الضرب أو الصفع أو الركل.
 - إساءة استخدام الأدوية.
 - الحجز، كأن يتم حجز شخص في غرفته لمنعه من التجوال.
 - وجود دلائل على وقوع اعتداء جنسي أو أفعال جنسية دون رضا المسن.
 - التهديد بإلحاق الأذى بالمسن أو بهجره.
 - حرمان المسن من الاتصال بالآخرين.
 - منع الخدمات عن المسن.
 - مخاطبة المسن بطريقة مهينة وتخويفه وتهديده وتحقيره.

- إساءة استخدام أموال المسن، كأخذها أو إنفاقها دون موافقته.
- الضغط على المسن في أمور تتعلق بوصيته وممتلكاته ومعاملاته التجارية.
- تجاهل متطلبات العناية الطبية والجسدية بالمسن.
- عدم تقديم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية المناسبة للمسن.
- عدم تقديم ضروريات الحياة للمسن، مثل الدواء والتغذية والتدفئة الكافية.

الظروف المساعدة لوقوع العنف داخل الأسرة.

١. الآباء المدمنون على الخمر أو المخدرات.

إن الآباء المدمنين على الخمر أو المخدرات ليسوا بالضرورة آباءً سيئين، ولكن قد يصبح أطفالهم عرضة للإهمال أو الأذى لأحد الأسباب التالية:

- استخدام موارد الأسرة للحصول على المخدرات والخمر بدلاً من الطعام والملابس للطفل.
- تعريض الطفل لصحبة أشخاص سيئين، كتجار المخدرات.
- تعريض الطفل إلى أفعال جنسية غير ملائمة.
- جعل المخدرات والخمر في متناول أيدي الأطفال.

٢. مقدم الرعاية الصغير في السن

هو مقدم الرعاية الذي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ويقوم بدور كبير في رعاية أحد أفراد عائلته: كأحد والديه أو شقيقه أو شقيقته، وقد يتعرض مقدم الرعاية هذا إلى الإساءة، وإذا ما حدث ذلك، فإنه من المهم عدم اعتباره ضحية بل طفل بحاجة إلى خدمات الدعم الأسري، فمن دون هذا الدعم لا يمكن له أن ينجز ما هو قادر على إنجازه في المدرسة.

٣. الأطفال من ذوي الميول الانتحارية.

إن تهديد طفل ما بالانتحار بشكل جدي قد يكون دليلاً على تعرضه للإساءة، لذا يجب التعامل مع التهديد بشكل جدي.

٤. حمل الفتيات اللواتي دون سن السادسة عشر.

إذا ما لاحظ مقدم الخدمات حمل فتاة دون سن السادسة عشر، فيتوجب عليه أن يستفسر بشكل حذر حول إذا ما كان الحمل نتيجة للاعتداء، وإذا ما كان الأمر كذلك، فإن عليه بعدئذ إقناع الفتاة بوجوب التقدم بشكوى إلى إدارة حماية الأسرة / مديرية الأمن العام.

٥. الأسر التي تمارس الدعارة.

إن ممارسة أحد أفراد الأسرة للدعارة لا يعني بالضرورة أن الطفل في خطر، ولكن في مثل هذه الحالة لا بد من استقصاء الأمور التالية:

- هل تعرض الطفل إلى أفعال جنسية غير ملائمة من قبل الآخرين.
- هل تم ترك الطفل لوحده عندما كان هذا الفرد يمارس الدعارة.
- هل تعرض الأطفال إلى الإهمال بسبب اعتماد الأسرة على الدخل المتأتي من الدعارة.

نماذج

جمعية ٩٩٩٩٩٩

مشروع السلام الأسري

معهد الملكة زين لوغو

لوغو

VAW / PSP

استمارة تفاصيل الشكوى الخاصة باستقبال الحالة المعرضة للعنف

اسم مقدمة الخدمة: تاريخ استقبال الحا

لة: ٢٠٠...../...../.....

اسم مدخلة البيانات: تاريخ إدخال البيان

ات: ٢٠٠...../...../.....

الرقم المتسلسل: رمز الحالة:

ملخص الشكوى (باستخدام منحى الإخبار عن الضغط الناتج عن ما بعد الصدمة):

مدة الشكوى:

الشخص المتسبب بالعنف:

المشكلة الرئيسية المتسببة بحادثة العنف:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
العمر (بالسنوات الكاملة): الديانة:

.....
عنوان السكن: البلدة / القرية: المدينة: المحافظة:

.....
رقم الهاتف: هاتف المنزل: هاتف خلوي:

.....
المؤهل العلمي: ١. أمية ٢. ملمة ٣. ابتدائي / أساسي ٤. إعدادي ٥. ثانوي / توجيهي
٦. دبلوم ٧. بكالوريوس ٨. دراسات عليا
النشاط الاقتصادي: ١. تعمل بأجر ٢. تعمل لحسابها داخل المنزل ٣. تعمل لحسابها خارج
المنزل
٤. متطوعة ٥. لا تعمل

.....
معدل الدخل الأسري الإجمالي: دينار المهنة:

.....
الحالة الاجتماعية: ١. عزباء ٢. مخطوبة ٣. متزوجة ٤. مطلقة
٥. أرملة ٦. منفصلة ٧. مهجورة
هل زوجك متزوج من أخرى: ١. لا ٢. نعم (حددي عدد الزوجات)

.....
عدد أفراد الأسرة (بما فيهم الزوج والزوجة):

.....
عدد الإناث بالأسرة: عدد الذكور بالأسرة:

.....
عمر الزوج (بالسنوات الكاملة):

.....
تاريخ الولادة (يوم، شهر، عام):/...../.....
التحصيل العلمي للزوج: ١. أمية ٢. ملمة ٣. ابتدائي / أساسي ٤. إعدادي ٥. ثانوي / توجيهي

.....
٦. دبلوم ٧. بكالوريوس ٨. دراسات عليا
عمل الزوج: ١. يعمل بأجر ٢. يعمل لحسابه داخل المنزل ٣. يعمل لحسابه خارج المنزل
٤. متطوع ٥. لا يعمل

.....
درجة القرابة بين الزوج والزوجة: ١. أقارب من الدرجة الأولى ٢. أقارب من الدرجة الثانية
٣. قرابة بعيدة ٤. لا يوجد صلة قرابة

.....
طبيعة المسكن: ١. مشترك مع عائلة الزوج ٢. مشترك مع عائلة الزوجة ٣. مستقل على الزوجين
والأبناء

هل أنتِ مؤمنةٌ صحيحاً: ١. لا ٢. نعم (جهة التأمين):

.....

تم تحويل هذه الحالة داخلياً إلى:

.....

الباحثة: مي عمري

شباط ٢٠١٠

تقدمة وصفية واستخلاصات:

يعتبر هذا البحث بحثاً وصفيّاً اعتمد على مواد قانونية ومقابلات مع مهنيين ومختصين في المجال، وأبحاث قدمت من خلال مؤسسات ذات علاقة (لجنة البحث والمعرفة في الكنيسة)، قراءات، نشرات في الصفحات الالكترونية.

الارتكاز الأساسي لهذا البحث هو النظام الداخلي للعمال الاجتماعيين في إسرائيل، حيث يفسر ويشرح بالتفاصيل الدقيقة المعاملات والإجراءات في كيفية العمل مباشرة مع الضحايا، والمعتدين، والوزارات والمؤسسات ذات العلاقة وكيفية إيجاد الحلول.

وصف لعمل البحث

اعتمد البحث النظام الداخلي للعمال الاجتماعيين في إسرائيل الذي يضم كافة الإجراءات العينية ذات الصلة بكل ما يتعلق بالعنف داخل العائلة. ويحتوي هذا النظام على نماذج وقوانين مختلفة تشمل عدة وزارات تتعامل مع ظاهرة العنف داخل الأسرة. وهنا قمت بترجمة عدة قوانين ونماذج وتعليمات من اللغة العبرية إلى العربية لكي يتسنى للجهة الداعمة لهذا البحث أن تتطلع على الحثيات الدقيقة لنظام التحويلات في إسرائيل، وتختار ما يتناسب على المستوى المهني مع أهدافها. كما أنني قمت بمقابلات مختلفة مع مديرات مؤسسة الشؤون الاجتماعية في القدس، وموظفات في الشؤون الاجتماعية عاملات وعاملين في الميدان، وموظفات عاملات في مراكز الأسرة، ومناويين ومناويات ضمن خط الطوارئ الليلي من خلال البلديات، وموظفين في الشرطة، وعاملة اجتماعية من خلال مستشفى تعمل مع قسم الطوارئ. كذلك عدت لقراءات مختلفة في المجال وحول ظاهرة العنف ضد النساء في العائلة، وبعض النشرات والصفحات الالكترونية التي حقيقة لم تؤثر كثيراً على الدراسة الوصفية من حيث المعلومات.

ما لفت نظري في هذا البحث أن ما يتردد على لسان العاملين جميعاً هو جزء لا يتجزأ من القانون المعمول به غالباً ما يقومون به هو ليس من بنات أفكارهم. صحيح هنالك اجتهادات في طريقة العمل وحسب الوضع، إلا أن الموظفين والموظفات يقومون بتنفيذ عملهم وفقاً للقانون المعمول به، وهذا اضعف استخدام مقابلاتهم مباشرة في البحث ولم يتم الاستناد عليها لأنها متوازنة كثيراً مع ما جاء في القانون الداخلي للعمال الاجتماعيين لعام ٢٠٠٣.

أما فيما يتعلق بالاستخلاصات المتعلقة بإشكاليات النظام فقد اعتمدت عليها من خلال ما جاء في مقابلات مديرات الشؤون الاجتماعية، وكذلك العمال الاجتماعيين في الميدان، والقانون الأساسي لعام ١٩٩١ والقانون الداخلي والأنظمة المعمول بها للعمال الاجتماعيين.

ومن وجهة نظري، أرى أن ما نستطيع الاستفادة منه في هذه الدراسة الوصفية والأخذ منه بما يتلاءم ويدعم مجتمعنا الفلسطيني يتركز على:

- مرسوم حكومي على أعلى مستوى لأخذ قضية العنف داخل العائلة كقضية مجتمعية عامة.
- سن قانون واضح متقدم لمنع العنف داخل العائلة.
- اعتماد محكمة متخصصة لإدارة القضايا المتعلقة بالعنف مثل محكمة شؤون العائلة و/أو المحكمة الشرعية.
- سن قانون تعمل كافة الوزارات ذات العلاقة من خلاله على إيجاد طرق قانونية واضحة لمحاربة هذه الظاهرة ومعالجتها، وإعطاء أولوية من وزارة التخطيط لوضع برامج مالية واضحة، وإسناد مهمات مالية لوزارة المالية والاقتصاد والإسكان لمعالجة القضايا مباشرة لمنع تزايد ظاهرة العنف من خلال دعم الضحايا وتأمين حياة كريمة لهم ولأطفالهم.
- توسيع شبكة التواصل بين المؤسسات غير الحكومية العاملة في المجال مع المؤسسات الحكومية على مبدأ الشراكة والتعاون منصوص عليه قانونياً.
- وضع الإعلام في خدمة هذه القضية وتعميم التوجه لمنع العنف داخل العائلة من خلال رؤية الحكومة والمؤسسات الحقوقية.
- خلق مركز أبحاث في الجامعات بدعم حكومي، والتواصل مع مراكز الأبحاث للقيام بأبحاث ذات علاقة والأخذ بعين الاعتبار النتائج من أجل تحسين الوضع بشكل عام.
- خلق جسم أو لجنة وزارية متخصصة تعمل على الضغط من خلال النتائج على الأرض داخل الحكومة لتطوير القانون ودعمه من أجل وقف العنف ضد النساء والأطفال في العائلة.

نظام التحويلات في إسرائيل : نظرة عامة

الوضع القائم في نظام التحويلات في إسرائيل: الكنيست، القانون والقضاء، وزارة الداخلية والشرطة، مصلحة السجون، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الإسكان، وزارة العمل، وزارة الصحة (قسم الطوارئ، العيادات العامة، العلاج النفسي)، التربية والتعليم (على الأغلب في حالات القاصرات)، وزارة الحكم المحلي (بلديات، مجالس محلية وقروية الخ...)، مؤسسة التأمين الوطني وضمان الدخل، ملاجئ النساء المضروبات، مراكز الأسرة ومؤسسات علاجية مجتمعية حكومية وغير حكومية ذات علاقة بمحاربة ظاهرة العنف داخل العائلة، مراكز بحوث مثل مركز بحث مينورا التابع لجامعة حيفا. كل المؤسسات التي تم ذكرها أعلاه هي شريكة في بناء نظام التحويلات في إسرائيل، ابتداء من القوانين المسنونة من خلال الكنيست ولجنة تقدم المرأة داخل الكنيست، مروراً بالإجراءات المكتوبة والموثقة ضمن تعليمات النظام الداخلي للعمال الاجتماعيين (الذي تم الارتكاز عليه في هذه الدراسة الوصفية)، إلى الأنظمة والتعليمات في الشرطة، و مروراً بكافة الوزارات التي تتعامل مع الموضوع من خلال نماذج ولوائح وتعليمات منصوص عليها من خلال القانون. كل هذه المؤسسات تجند من أجل منع ظاهرة العنف داخل العائلة، وتعاون وتتشارك ضمن لجان عمل منصوص عليها ضمن القانون صراحة باستخدام اللقب الوظيفي ذو العلاقة مباشرة. إن هذه اللجان التي تعقد بأمر القانون هي اللجان ذات الصلاحية لاتخاذ قرارات واضحة تلزم بها الطرف المعتدي والضحية بأمر القانون بتنفيذ ما يرد في القرار. وبالإمكان الإطلاع من خلال البحث على كافة النظم والطرق التي تعقد بها هذه اللجان من أجل البث في القضايا.

رغم شراكة العمل بين كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وأمر القانون إلا أن الظاهرة ما زالت مستشرية ومنتشرة في إسرائيل سواء في المجتمع الإسرائيلي (اليهودي) أو الفلسطيني العربي، وهناك أسباب سياسية وأخرى مجتمعية، وما زال المجتمع يعنف النساء ويعتدي عليهن وبشدة. سنتطرق هنا إلى الثغرات غير السياسية والاحتلالية، كما نعرفها جميعاً، بل سنلقي الضوء على إشكاليات النظام القانوني والاجتماعي بالأساس:

- إن القانون الأساسي لعام ١٩٩١ لمنع العنف داخل العائلة لا يجرم المعتدين ومرتكبي العنف بحق النساء بصورة تجعل من القانون رافعة لمنع العنف، بل يتساهل مع المحكوم ولا يفرض عليه غرامة عالية أو عقوبة تستحق الفعل الإجرامي مقارنة بأفعال إجرامية أخرى يدفع المجرم ثمنها بما يتناسب مع حجم الجريمة. وهنا لا بد من التعقيب بأن القانون ما زال يسن من خلال رجال لا يرون في كثير من الأحيان حجم فداحة وعواقب هذا الفعل.
- إشكالية مصلحة السجون: فقد تبين من خلال المقابلات مع موظفي الشؤون الاجتماعية بأن الرجال المعتدين يقضون فترة محكوميتهم في سجون "خمسة نجوم"، حيث يتوفر

لهم مكان آمن وبإمكانهم العمل والتسلية وقضاء وقت جيد ويحصلون على كاتنين، وحتى بإمكانهم الحصول على المخدرات. كما أن هؤلاء الموظفين يتساهلون مع محكومين قتلوا نساء ويخرجونهم لعطلة تحت ذرائع مختلفة، ويسمحون لهم باستخدام الهاتف متى يشاءون، ويعاود هؤلاء المعتدين تهديد النساء من جديد دون ادني رادع من إدارة السجون، كما أن إدارة السجون لا تجبرهم على العلاج، بل تجعل منه موضوع اختياري.

- تأخذ قضية الحق العام، التي يجب أن يأخذ القانون مجراه فيها، وقتا طويلا في المحاكم وفي كثير من الأحيان تسقط بسبب عدم وجود أدلة (كما جاء في تقرير لجنة الكنيسف المرفق لعام ٢٠٠٨)، مما يجعل المرأة في ضائقة أكبر ويشجع المجتمع على عدم النظر لمثل هذه القضايا بأنها ذات أهمية ويستخف بحكم القانون في قضايا العنف ضد النساء.
- عدم وجود قانون ملزم للرجال المعتدين بمتابعة العلاج، وعدم وجود قانون ملزم للنساء اللواتي قررن العودة لحياة الزوجية أن يتابعن إرشادهن وعلاجهن من خلال المؤسسات الحكومية (وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارات ذات العلاقة و/أو المؤسسات العلاجية). لا بد من إيجاد قانون يلزم النساء بإنهاء العلاج حتى يتم تمكين النساء ولا يعدن لدائرة العنف من جديد، لأن المرأة الضعيفة بالغالب تنتج جيلا ضعيفا من الأولاد ليس بإمكانهم الدفاع عن أنفسهم أو عن حقوقهم.

- الشرطة والتحقيق: غالبا ما يعطي التحقيق شعورا بعدم الأمان، والمحقق أحيانا كثيرة ينطلق من تشكيك المرأة بقصتها، رغم أن القانون واضح وصريح بعدم التشكيك والوقوف على ظاهرة العنف بتشدد لصالح الضحية. وهناك أسئلة يكررها المحقق تجعل من المرأة خائفة وغير واثقة من كلامها خاصة عندما يستعمل أسئلة مثل: ماذا فعلت لكي؟ أو هل كان معك شهود؟ ومن هم؟ لماذا سكت وصمت كل هذه الفترة؟ ولماذا لم تقدي الطلب للشرطة من المرة الأولى التي تم تعنيفك بها؟ لدرجة أن المرأة تشعر بأن كلامها غير موثوق به وربما ينقلب ضدها. لهذا لا بد من زيادة عدد المحققات النساء. كما أن هناك إشكالية اللغة، إذ توجد نساء في المجتمع الإسرائيلي لا تجيد اللغة العبرية (فلسطينيات خاصة المقدسيات، نساء من اصل إثيوبي، من اصل روسي، الخ). عندما تشعر المرأة بالتقبل والاهتمام بشهادتها سوف تؤكد طلبها وسوف تتخذ الإجراءات بحق المعتدي، كما جاء في القانون.

- عدم تقدم المرأة لشكوى في الشرطة نتيجة تشكيكها من قبول شكواها. قد يؤدي هذا أحيانا الى تقليل إمكانية عزل المعتدي (بإمكان مدير الشرطة إبعاد المعتدي مباشرة مدة شهر عن دائرة حياتها). كما أن عدم تقديم الشكوى بالشرطة يقلل من أهمية الأمر أمام القاضي، وعادة ما يفضل القضاء أن تقدم الشكوى ويحصل على المعلومات والشهادات من خلال الشرطة ليسهل عملية اتخاذ القرار (وغالبا ما يكون إبعاد المعتدي لمدة ثلاثة

شهور عن بيت الضحية وقابل للتجديد أيضا).

- ضعف في النظام الطبي: ليس المقصود هنا المستشفيات، حيث إذ توجد وحدة تعمل ضمن كافة المستشفيات في الطوارئ تقوم بمعالجة الضحية وكتابة تقرير وإرساله للشرطة حتى لو لم تبلغ المرأة مباشرة للشرطة وهذا التقرير يساعد الكثير من النساء على التقدم للمحكمة. وفي حال كانت الضحية قاصر يجب إحضار الشرطة مباشرة. لكن المقصود هنا خلل في عيادات الأطباء حيث يتجاهل عدد من الأطباء ما يحدث للنساء (خاصة في المجتمعات الأكثر تقليدية في البلاد). وبهذا تتضرر المرأة من عدم رفع صوتها.
- عدد العمال الاجتماعيين بالنسبة لعدد القضايا والتوجهات، غير كافية. هذا الأمر يحمل العمال الاجتماعيين عبء العمل لساعات طويلة ومع قضايا كثيرة مما يعيق بعض القضايا ويؤخر البث فيها. وهذه قضية سياسات مالية وسياسات الصرف في إسرائيل حتى تصرف الأموال على قضايا ما يسمى بالأمن، بدل الأمن المجتمعي والتربية والتعليم والصحة.
- النماذج وأشكالياتها: يجب إعادة تقييم بعض النماذج وكيفية تعبئتها، فهناك بعض النماذج التي لا تتناسب مع تحليل الوضع أو لا يخدم الهدف من التقييم، رغم أن المؤسسات غير جامدة في استخدامها ولا تعتمد عليها فقط. ولا بد بين فترة وأخرى من إحداث تغييرات والتعديل عليها بما يتناسب مع تغيير الواقع والعمل المؤسساتي.
- تكيف النساء في البيوت الآمنة: عندما يتم انتزاع النساء المعنفات من بيوتهن وكذلك أطفالهن، يجب على القانون أن يسن قانون يخرج الرجال للبيوت الخاصة لإعادة تأهيلهن بدل النساء. إذ تشعر المرأة بالعزلة وتتحمل الذنب مرتين، مرة بإخراجها من بيتها وزجها مع مجتمع ربما لا تريد أن تكون ضمنه وبإبقاء المعتدي سيد على بيته رغم اعتدائه على صاحبة الحق في هذه الحالة. وهنا يعمق القانون الفجوة ويزيد الثغرة ويحمل المرأة عبء عنف الرجل المعتدي.
- عدم وجود أجسام اعتبارية مجتمعية مكونة من النساء والرجال لمساندة ودعم النساء المعنفات داخل العائلة، مما يسهل على النساء في المجتمعات الأضعف والأكثر تقليدية من البت في قضاياهن ومساعدتهن مباشرة أمام المؤسسات ذات الاختصاص. تكمن أهمية هذا اللجان المجتمعية الاعتبارية في العمل على حل إشكاليات النساء المعنفات عندما لا يساعد القانون واللجان القانونية، مع ملاحظة أنه من الضروري أن تكون اللجنة المجتمعية الاعتبارية متفق عليها وتعمل ضمن القانون لضمان حق النساء المعنفات.

تقرير الكنيست لمنع العنف داخل العائلة لعام ٢٠٠٨

الكنيست - مركز البحوث والمعرفة

العنف ضد النساء - معلومات عام ٢٠٠٨

مقدم للجنة تطوير موقع المرأة وتقديمها

عشية يوم المرأة العالمي لمنع العنف ضد الأسرة

صدر هذا التقرير عشية يوم المرأة العالمي (أكتوبر ٢٠٠٨) لمنع العنف ضد النساء وتقديم موقعها في المجتمع. تضمن التقرير معلومات من الشرطة، إدارة المحاكم، مصلحة السجون، وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية (حتى نهاية سنة ٢٠٠٧).

النتائج الأساسية للتقرير (انظري الجداول أرقام ١، ٢، ٣)

١. عدد الملفات التي فتحت بالشرطة لعام ٢٠٠٨ من خلال شكاوى مقدمة من النساء المعنفات بلغت ١٢،٧٧٧ ملف، حيث ارتفعت النسبة عن السنة الماضية بمعدل ٥٪.
٢. عدد الملفات التي قدمت للشرطة على خلفية اعتداءات جنسية هي ٢،٧٦٢ حالة، حيث انخفضت عن السنة السابقة بمعدل ٥،٢٪.
٣. عدد السجناء في بداية نوفمبر ٢٠٠٨ على خلفية عنف داخل العائلة بلغ ١،٨٢٦ سجين. أكثر من ٦٠٪ من السجناء هم متكررون أي ليست المرة الأولى، و٨٨١ سجين حكموا على خلفية اعتداءات جنسية.
٤. حسب المعطيات القانونية من خلال المحاكم، هناك انخفاض في عدد تقديم قضايا للمحاكم على خلفية سفاح وعنف عائلي. انخفض عدد القضايا المقدمة عن سنة ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بنسبة ١٧٪ كما أن نسبة انخفاض قضايا العنف الجنسي كان بنسبة ١٠٪.
٥. استقبلت وزارة الصحة في الثمانية أشهر الأولى من عام ٢٠٠٨، ١،٧٣١ حالة عنف عائلي، (تبليغ عن نساء تم علاجهن في المستشفيات على خلفية عنف عائلي وعنف جنسي).
٦. قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتبليغ عن معطيات عام ٢٠٠٧ من خلال مراكز منع العنف داخل العائلة، الذين استقبلوا ١٢،٠٠٠ حالة جديدة، وعالجوا ٨،٦٠٠ عائلة و ١٠،٠٠٠ حالة. كما أنهم استضافوا ٧١٦ امرأة و ١١٠ أطفال في ملاجئ النساء وبيوت الاستيعاب. وقد انخفضت النسبة للعام ٢٠٠٦ ب ١٠٪، وتم رفض ٤٨٦ امرأة وأولادهن توجهوا للملاجئ لعدم استيفائهن شروط الاستقبال لأسباب مختلفة. هذا وقد عالجت الأقسام المختلفة الاجتماعية التابعة للشؤون الاجتماعية ٢،٠٩٧ حالة فتيات في ضائقة على

- خلفية اعتداءات جنسية، وارتفعت النسبة بـ ٢٧٪ بالنسبة للعام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥.
٧. في منتصف العام ٢٠٠٨، استقبل مركز المساعدة لضحايا الاعتداءات الجنسية عدد أكبر وكانت خلفية الاعتداءات - اغتصاب ومحاولة اغتصاب.
٨. تم إقرار قانون التحرش الجنسي عام ١٩٩٨ في الكنيست، ومنذ إقرار القانون تم تقديم ٢٥٨ شكوى على خلفية تحرش جنسي في العمل (من خلال وزارة العمل)، وفتحت بالشرطة على هذه نفس الخلفية عدة ملفات وارتفعت نسبة الشكاوى في العام ٢٠٠٠ إلى ٦٠٪ بالمقارنة مع العام ١٩٩٨، ووصل عدد الشكاوى في العام ٢٠٠٨ إلى ٢٥٠ حالة منها ٧٤٪ اقل بالشرطة و ٩٪ وصلت إلى المحاكم، واستقبل اتحاد مراكز المساعدة لمصابي ومصابات الاعتداء الجنسي في منتصف ٢٠٠٨، ٥٢٩ حالة على خلفية تحرش جنسي، وهو ما يعادل ١٣٪ من كل التحويلات على نفس الخلفية.

جدول رقم ١ : ملفات فتحت على خلفية العنف داخل العائلة والعنف الجنسي

السنة	عدد الملفات التي فتحت	ملفات ما زالت مفتوحة	ملفات تحولت لقضية بالشرطة والنيابة	ملفات تم إعطاء حكم فيها	ملفات أغلقت بسبب				
					مجموع	انعدام التهمة	نقص الأدلة	عدم اهتمام الجمهور	أسباب أخرى
١٠-١ ٢٠٠٨	١٢.٧٧٧	٢.٧٧٥	٤.٩٤٩	٤٦٠	٤.٥٩٣	٢٤٥	٢.٤١٢	١.٧٧٣	١٦٣
٢٠٠٧	١٤.٧٤٨	٦٦٣	٣.٦٨١	١.٨٦١	٨.٥٠٧	٥٥٩	٤.٦٨٥	٣.٠١٢	٢٥١
٢٠٠٦	١٤.٦٥٦	٣٣٤	٣.٨٨٠	٢.١٩٤	٨.٢٧٤	٤٤٨	٥.٠١٨	٢.٤٨١	٣٠٠

جدول رقم ٢ : عدد السجناء على خلفيات عنف

النسبة العامة للسجناء على خلفية عنف داخل العائلة	عدد السجناء	المستوى
٢٨,٥%	٧٠٤	حبس أول
١٩%	٣٤٨	حبس ثاني
١٢,٣%	٢٢٥	حبس ثالث
٨,٦%	١٥٧	حبس رابع
٥,٣%	٩٨	حبس خامس
١٦,١%	٢٩٤	حبس سادس وأكثر
١٠٠%	١.٨٢٦	العدد الكلي

جدول رقم ٣ : السجناء وفترة حكمهم

نسبة السجناء	عدد السجناء	فترة الحكم بالسنوات
١٣%	٢٣٧	حتى سنة
٤٩%	٩٠٢	١-٥
١٢%	٢٢٨	٥-١٠
١١%	٢٠٥	١٠-٢٠
٧%	١٢٥	أكثر من ٢٠
٧%	١٢٩	مدى الحياة
	١.٨٢٦ سجين	العدد الكلي

وزارة الصحة :

ولدت وحدة جديدة داخل وزارة الصحة تحت مسمى (وحدة قيادة) وظيفتها كشف حالات النساء اللواتي يتعرضن لعنف عائلي، وتعمل الوحدة تحت رقابة الإدارة العامة لقضايا العنف، وتحصل على تدريب وإرشاد مستمر من خلال الطاقم الطبي المهني، وتتكون الوحدة من عمال اجتماعيين متخصصين بمجال الأمومة والطفولة، بعيادة صندوق المرضى، وبمراكز ضحايا العنف الموجودة بالمستشفيات. يتم الحصول على المعلومات وتوثيقها شهريا من خلال هذه الوحدة العاملة في وزارة الصحة، وحسب تعليمات المدير العام لوزارة الصحة، المختص بقضايا علاج مصابي العنف العائلي والاستغلال الجنسي والإهمال للمصابين والأطفال الذين بدون حول أو قوة.

جدول رقم ٤ : الاعتداءات الجسدية والجنسية على النساء وعلاجها من خلال وزارة الصحة (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

حتى أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٧٣١	٨٤٩	٩٩٧	١.٣٧٨	مستشفيات
١٠٠٣	٤٩١	٨٤٣	٩٢٢	خدمات صحية للجمهور
١.٧٣٤	١.٣٤٠	١.٨٤٠	٢.٣٠٩	العدد الكلي

قانون منع العنف في العائلة لعام ١٩٩١ - القدس

- قانون منع العنف في العائلة لعام ١٩٩١ هو وسيلة للدفاع عن احد أفراد الأسرة من سلوك عنيف لأحد أبناء هذه العائلة.
- هناك واجب صعب للغاية يواجهه المتوجه للمحكمة لاستصدار أمر حماية، وهو إثبات أن هنالك حاجة لإعطاء أمر هام لإبعاد إنسان من بيته (أحيانا دون أن تسمعه بتاتا). ولذلك تلقى على عاتق مقدمة الطلب واجب أن يبنى طلبها على إثباتات مقنعة للمحكمة، لضرورة إصدار أمر الإبعاد، مثل: نتائج فحوصات طبية بالحاضر والماضي، وثائق قانونية بالماضي والحاضر، شكاوى للشرطة أو إدانات سابقة، أو صور لإضرار بالضحية حتى صورة الإصابة ذاتها.
- من المعروف أن طلب أمر حماية غير ملزم بدفع أي رسوم للمحكمة.
- يمكن أن يؤدي الاستعمال الخاطئ لهذا القانون الى إلزام المتوجه لطلب الحماية بدفع تعويضات، إذ قد يؤدي هذا الاستعمال الخاطئ الى حرمان من هم بحاجة صادقة لذلك.

لمن يحق تقديم طلب حماية :

١. لكل فرد بالعائلة الحق بتقديم طلب حماية باسمه الشخصي أو باسم فرد آخر من العائلة (المعتدى عليه) ضد المعتدي (الذي هو أيضا من العائلة).
٢. من الممكن تقديم طلب باسم احد أفراد العائلة إذا كان مسؤولا عن أعماله وليس قاصرا.
٣. المستشار القضائي للحكومة، أو مأمور المحاكم لشؤون القاصرين أو المسؤول من معيشة القاصر أو الذي لا يستطيع الاهتمام به بنفسه كما ورد في البنود ١ و ٢ للقانون.

من هم أبناء العائلة؟

- أبناء "العائلة" حسب القانون هم الأشخاص المرتبطين بصلة دم، أو زواج أو صلة من الأنواع التالية: جد، جدة، أم، أب، ولد، بنت، حفيد، حفيدة، أخ، أخت، عم، عمة، ابنة أخت، ابنة أخ.
- "علاقات عائلية" هم: زوج - معروف للجمهور: أب، أم، أو بنت للزوج أو للزوجة، أب أو أم بالتبني، ولد أو بنت متبنين.
- كل من كان مرتبطا بعلاقات عائلية كما عرف سابقا: مطلق، مطلقة، معروفة بالجمهور، أب، أم، ولد بنت متبنين بالماضي أو أولاد الزوج/ الزوجة.

متى يمكن طلب الحماية؟

من الممكن طلب أمر حماية في إحدى هاتين الحالتين:

أ. إذا كان هنالك اعتداء جسدي أو جنسي فعلي.

إذا كان ذلك بوقت قريب قبل تقديم الطلب وبناء على تصرف احد أفراد العائلة المعتدي بعنف ضد احد أفراد أسرته أو اعتدى عليها جنسيا (بند ٣-١ من القانون).

في حال وقوع حادث عنف أو جناية جنسية فعلية ضد احد أفراد العائلة، يطلب من المحكمة إعطاء أمر إبعاد حتى يمنع أي إيذاء بالمستقبل. يطلب القانون أن يُقدم الطلب بموعد قريب من حدوث الإيذاء بالضحية، أي تقديم الطلب بعد بضعة ساعات من الحادث، أو بضعة أيام على أقصى تقدير. أما حادث كان قد وقع قبل شهر، فلا يوافق عليه باستصدار أمر حماية.

ب. إذا كان هنالك تهديد بالاعتداء (الضرر): "تصرف من المعتدي يشكل أساس للافتراض انه يشكل خطر جسدي حقيقي لفرد بالعائلة، أو انه ممكن أن ينفذ به جناية جنسية. (بند ٢-٢ من القانون).

المقصود هنا في حالة انه لم يكن عنف في العائلة بالماضي القريب، ولكن يوجد تهديدات لاستعمال العنف (مثل تهديد بالقتل أو اعتداء جسدي آخر)، أو يوجد خطر على ضوء أعمال المعتدي في الماضي أن يؤذي الضحية جنسيا. طلب كهذا يكون إثباته أكثر صعوبة، لأنه حتى تقتنع المحكمة بضرورة أمر الحماية يوجد حاجة لتدعيم الطلب بواسطة وثائق وشهادات (إفادات) الجيران، أو أقارب العائلة الآخرين والأخريات.

من الممكن طلب أمر حماية إذا كانت هنالك جلسات قانونية كانت بالماضي (بنود ٧-٩ من القانون).

التعريفات الهامة حسب القانون:

- "محكمة": مؤخرًا، أصبحت محكمة شؤون العائلة والمحكمة الشرعية هما المحكمة ذات الاختصاص. وقد كانت محكمة الصلح والمركزية هي المحكمة المختصة.
- "ابن عائلة": أب، أو زوجة أب أو زوج أم أو أم جد، جدة، ابن أو بنت الزوج/ة، أخ، أخت نسيب، نسيبة عم/ة، خال/ة، عمّة أولاد أخ/ أولاد أخت.
- ابن العائلة هو المسؤول عن شؤون حياته، صحة، تربية أو سلامة الطفل أو القاصر، الساكن معه/ها قاصر أو صغير.
- "القاصر": حسب التعريف في البند ٣٦٨ (١٢) لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٧.
- "الصغير": حسب تعريف قانون الوصاية لسنة ١٩٦٢.
- مأمور المحاكم/ من عين لذلك حسب القانون.
- "أمر بوجود طرف واحد": أمر تعطيه المحكمة بوجود طالب أمر الحماية وحده، وبناء على طلب حماية فقط.

ماذا يمكن أن يطلب بأمر الحماية؟

يتيح القانون طلب أربعة خطوات أساسية، مع إمكانية الحصول على خطوات مرافقة للخطوات الأساسية في جميع هذه الخطوات أو قسم منها. فيما يلي تفاصيل لهذه الخطوات.

الخطوات الأساسية:

١. منع الدخول للبيت أو التواجد على بعد معين منه:
المحكمة مؤهلة ضمن إطار أمر الحماية أن تأمر بان لا يدخل عضو الأسرة العنيف لبيت السكن الذي تسكنه ضحية العنف. وأن لا يتواجد على بعد معين من البيت. هذه خطوة شديدة؟؟ جدا لإخراج إنسان من بيته بسبب العنف، وذلك بشكل فوري، كي يتسنى لبقية أفراد العائلة العيش بسلام.
يقرر القانون بالتفصيل انه لا توجد أية أهمية في تلك الحالات التي يبحث بها من يملك البيت حتى لو كان الإنسان العنيف هو صاحب الملك الوحيد للبيت أو صاحب الإيجار والاستئجار لهذا البيت.
٢. منع مضايقة:

نحن نعرف أن هناك حالات كثيرة يتصرف احد أفراد العائلة دون عنف جسدي خاص لكن بطريقة تجعل الحياة غير محتملة لأفراد العائلة. مثال على ذلك: عندما يقوم الفرد من العائلة

بالمضايقة الهاتفية في جميع ساعات النهار والليل، يضايق في مكان العمل، يضايق أبناء العائلة بذهابه إلى المدرسة أو الحضانة، أو لأي مكان آخر، يضايق فرد آخر من أفراد العائلة (الأهل، أقارب آخرين) لكي ينتقم من طالب الحماية. في مثل هذه الحالات يحق للمحكمة، كخطوة خاصة أو كخطوة إضافية، وجميع ذلك إذا كان هنالك عنف أو اعتداء جنسي أو خوف من ذلك، بإعطاء أمر يمنع من هذا الفرد من العائلة من مضايقة فردا آخر من أبناء عائلته بشكل عام، أو أن يضايقه بطريقة معينة يختارها الشخص العنيف. يجب أن يفصل الطلب طريقة المضايقة لكي تذكرها المحكمة بالتفصيل كتصرف ممنوع.

٢. منع المنع من استعمال الملك:

الخطوة الثالثة التي منحها المشرع لضحية العنف هي خطوة تسمح بالمحافظة على الوضع القائم، مثلا: منع إخفاء سيارة، منع تغيير قفل البيت، منع بيع أثاث أو إخفائه، أو إخفاء أموال. مثال آخر: إذا اختارت ضحية العنف عدم البقاء بالبيت نتيجة الخوف، بحيث تضمن عدم اختفاء أو بيع الممتلكات كي تتمكن من العودة إليه.

٤. منع حمل أو حيازة سلاح

في البلاد، يوجد الكثير من الأشخاص الذين يحملون سلاحا مرخصا، لعدة أسباب. للأسف، يستخدم هذا السلاح أحيانا ضد احد أفراد أسرة الرجل العنيف، عندما يكون خوف على حياتهم.

خطوات مرافقة

٥. ضمان التصرف جيد:

إضافة للأوامر الأساسية التي ذكرت، تستطيع المحكمة أن تطلب من ابن العائلة العنيف كفالة مالية ضمانة لسلوك جيد إضافة لأحد الخطوات الأساسية الأربعة المذكورة التي ذكرت. قد تؤثر الكفالة المالية أحيانا على هذا الشخص، مثلاً إذا قام شخص آخر له تأثير على المعتدي بدفع الكفالة، خاصة إذا لم تتوفر لدى المحكمة معلومات كافية حول من يمكن أن يساعد في حل المشكلة. على طالب الأمر أن يفصل للمحكمة أي نوع كفالة أو ضمان يمكن أن يساعد. بالرغم من انه بالنماذج ١ و ٢ لا يوجد مكان لهذه الخطوة، لكن من الممكن طلب ذلك بخط اليد إضافة للطلب، أو يطلب ذلك شفويا بالجلسة التي ستقام بوجود الطرفين.

٦. التوجه لجهة علاجية:

هنالك صلاحية إضافية موجودة لدى المحكمة هي أن تأمر عضو الأسرة العنيف أن يتوجه لجهة علاجية تساعده في تغيير نمط تصرفاته. على الطالب أن يفصل أمام المحكمة من هي الجهة العلاجية التي يمكنها أن تساعد في تغيير الوضع. إضافة لكل ذلك، يستطيع الأمر أن يحتوي أية

تعليمات أخرى مطلوبة حسب رأي المحكمة لضمان سلامة وأمن أعضاء العائلة.

ما هي مدة الأمر؟

- إذا أعطي أمر الحماية بوجود طرف واحد، تكون مدته لغاية سبعة (٧) أيام فقط. تستمع المحكمة خلال هذه المدة للطرفين، وتقرر أن كان هنالك حاجة للتمديد لفترة لا تتعدى ثلاثة اشهر. هنالك صلاحية للمحكمة أن تمدد أمر الإبعاد حتى لو لم يحضر مقدم المدعي الى جلسة المحكمة الذي تمت دعوته حسب القانون. من الممكن أن لا تمدد المحكمة مدة الأمر لأكثر من الأيام السبعة الأولى، لذلك على مقدم الطلب أن يكون جاهزا أن يجري كل الترتيبات اللازمة في حالة لم يجدد أمر الإبعاد (مثلا ترتيبات تتعلق بترك البيت).
- إذا أعطي أمر الحماية بوجود الطرفين، يمكن أن تكون مدته حتى ثلاثة اشهر.
- إذا كانت هنالك ضرورة، يحق للمحكمة أن تمدد أمر الحماية لفترة ثلاثة اشهر إضافية. على مقدم الطلب التوجه للمحكمة لطلب تمديد الأمر لغاية سبعة أيام من موعد انتهاء الأمر الأول، في حالة كهذه، تبحث المحكمة الطلب قبل انتهاء موعد أمر الحماية، ولا تكون مرحلة انتقالية بين الأمر الأول والثاني.

كيف تقدم طلب أمر الحماية وأين؟!

في السابق، كان طلب أمر الحماية يقدم لمحكمة الصلح أو للمحكمة المركزية الموجودتان في منطقة السكن للشخص الذي يقدم طلب الحماية، أو حسب ما يريجه، لكنه حاليا يقدم لمحكمة شؤون العائلة، كما يمكن تقديم الطلبات للمحكمة الشرعية بالقدس.

ملاحظة هامة: يجب إرفاق ثلاث نسخ من النموذج وكل وثيقة ترفق مع الطلب، على أن ترسل نسخة منها الى ابن العائلة العنيف.

تعبئة النماذج ٢، ٣، ٤:

إذا كنتم تريدون طلب حماية من طرف واحد، يجب تعبئة النماذج ٢، ٣، ٤. يمكن طلب حماية من طرف واحد إذا كان هنالك خطر بأن التوجه للمحكمة قد يثير عنف متكرر أو يشكل إثارة للعنف.

أولاً- النموذج رقم ٢- تصريح: هذا هو النموذج الأساسي للطلب. على الشخص الذي يعرف الحقائق أن يذكر في التصريح كل التفاصيل والحيثيات للحدث والظروف الخاصة للحدث قدر الإمكان للتسهيل على المحكمة عندما تود اتخاذ القرار.

- عضو العائلة الذي قدم التصريح ملزم بالتوقيع عليه أمام مسجل المحكمة أو محامي.
- يجب تعبئة النموذج مسبقا (تجهيزه مع جميع الوثائق التي يود مقدم الطلب تقديمها قبل

التوقيع على النموذج).

كيفية تعبئة النموذج:

- البند الأول: تفاصيل عن مقدم الطلب
- البند الثاني: تفاصيل عن المحمي: عندما يكون مقدم الطلب أحد الأقارب وليس الضحية نفسها، يجب تعبئة تفاصيل الضحية (المدافع عنها). لا توجد حاجة لتعبئة هذا البند إذا كانت الضحية نفسها هي مقدمة الطلب.
- البند الثالث: تفاصيل عن المقدم ضده الدعوى. تتم تعبئة كل التفاصيل، مع الانتباه الى تعبئة البند "ي" بخصوص معرفة مكان تواجد الشخص العنيف معظم ساعات النهار، لان المحكمة بحاجة لمعلومات أين يمكن أن تجده لإعلامه بالقرار وإيصال أمر الحماية له.
- البندان ط، ز: من المهم إعلام المحكمة بالأشخاص المهنيين الذين تدخلوا بالموضوع للاستعانة بهم وقت الضرورة.
- حيثيات الطلب: يجب التفصيل لماذا يطلب من المحكمة إعطاء أمر حماية. والحيثيات نوعان:
 ١. الإمكانية الأولى: ضرر جسدي فعلي قبل تقديم الطلب (ساعات أو بضع أيام). أما في حالة الاعتداء الجنسي، فيمكن تقديم الطلب حتى لو لم يكن ذلك قريبا، مع ذكر وقت الحادث.
 ٢. الإمكانية الثانية: إذا كان هنالك خطر حقيقي لإيذاء جسدي بالضحية، أو هناك خطر لتنفيذ اعتداء جنسي بالضحية، مع تفصيل السبب لإمكانية حدوث هذا الاعتداء.
- البند الخامس - شكوى بالشرطة: لا يوجد إلزام بتقديم شكوى للشرطة، ولكن دون شك أنه في حال عدم التقدم بشكوى للشرطة، فإن قاضي المحكمة قد يستغرب ويمكن ان تتزعزع مصداقية الطلب. يجب الشرح للمحكمة لماذا لم تبلغ الشرطة. من المهم معرفة ما يلي قبل تقديم الشكوى:
 ١. على الشرطي أن يقبل شكوى كل مواطن يدعي انه ارتكبت بحقه جناية أو بحق آخرين بوجوده، أو أنه يعرف عن جناية. يجب على الشرطي إعطاء إثبات عن تقديم الشكوى.
 ٢. الشرطي الذي يرفض استلام الشكوى أو تأكيد تقديمها، يعمل ضد تعليمات القانون أو التعليمات، ويجب اخذ تفاصيله لتقديم شكوى ضده والتوجه للمسئول عنه لتقديم الشكوى.
 ٣. يمنع أي شرطي من محاولة إقناع إنسان بعدم تقديم شكوى (فهو ليس عاملا أو

مستشار بشؤون الزواج). يجب الإصرار على تقديم الشكوى وعلى تسلم إثبات بذلك.

- بند رقم ٦ - إثباتات طبية
- يوصى بتوثيق كل حدث عنف. التوثيق الأفضل هو إثبات طبي من الطبيب الذي فحص ضحية العنف، وتشكل صورة للضحية التي تظهر علامات العنف على جسدها توثيقاً هاماً جداً. صحيح أنه لا يوجد إلزام بإرفاق إثباتات طبية، ولكن بدون الإثباتات قد يكون من الصعب على المحكمة أن تقتنع بإعطاء أمر حماية. لذلك يجب طلب شهادة طبية وقت العلاج بخصوص الحادث حسب تعليمات وزارة الصحة. وتعطى التقارير الطبية دون مقابل في هذه الحالة.
- بنود ٧-٨ أمر حماية سابق والإخلال به:
- تولى أهمية كبيرة إذا كان قد أعطي من المحكمة أمر حماية سابق ضد المعتدي. إذ أن وجود أمر حماية سابق يعني أن المحكمة كانت قد وجدت أن المعتدي يشكل خطراً لأفراد الأسرة.
- البند ٩ - إجراءات قضائية
- يجب إعطاء تفاصيل التداولات القانونية الأخرى التي تدور بين الفرقاء، والتي جرت في محكمة أخرى أو في محكمة دينية. توفر هذه التفاصيل معلومات أكثر للمحكمة وتساعد على إصدار حكم.
- البنود ١٠-١١ علاقات مع جهات مهنية تعالج العائلة أو جزء منها.
- يجب إبلاغ المحكمة بمعلومات عن علاقات كهذه مع جهات مهنية. من الممكن شمل جهات مثل ملاجئ النساء المصابات، مركز نعمات، فيتسو وأخرى.
- البند ١٢ - حيثيات إضافية تدعم إصدار أمر بوجود طرف واحد.
- يشمل النموذج عدداً من الأمثلة حول الظروف التي تبرر إصدار قرار بوجود طرف واحد. لكنها مجرد أمثلة ويجب على كل طرف ذكر حيثيات الخاصة به.
- ملاحظات إضافية لتعبئة النموذج ٢: الإثباتات التي يمكن إرفاقها بالتصريح: إضافة الإثباتات المذكورة بنفس النموذج (إثبات على تقديم طلب، إثباتات طبية، قرار محكمة أو ما شابه ذلك). من الممكن إرفاق صور للضحية بعد الحادث أو حادث سابق، وجهة نظر مهنية سابقة، تقارير سابقة، اتفاقيات هدوء أسري التي تدل على وجود عنف بالماضي. من الممكن إرفاق تصريح لشخص إضافي يعرف بما يجري (جار قريب عائلة بعيد وما شابه).

- الخلاصة: على المحكمة أن تقتنع بوجود حالة عنف أو أن جنائية جنسية قد ارتكبت ضد احد أفراد العائلة، وأن هناك خطراً حقيقياً من وجود أحدهم. وكلما كانت هناك إثباتات وأدلة وشهادات أكثر تدعم ذلك، يكون من الأسهل على المحكمة أن تقرر.

ثانياً- النموذج رقم ٣ - الطلب

كيفية تعبئة النموذج:

- أن يذكر اسم المحكمة التي يودون التوجه إليها (مركزية أو صلح في السابق ومحكمة شؤون العائلة أو المحكمة الشرعية حالياً) وبأي مكان تتواجد فيه المحكمة (القدس، تل أبيب.... الخ).
- أسماء الأشخاص وعناوينهم: "مقدم الطلب" الذي يتوجه للمحكمة ويطلب أمر الحماية.
- "المدعى عليه" ابن العائلة العنيف الذي قدم الطلب ضده.
- التفاصيل التي تعرّف المعتدي.
- يجب الإشارة إلى الخطوة أو الخطوات المطلوبة، وتعبئة التفاصيل في المكان المناسب. يجب الإشارة إلى احد الخطوات الأربعة الأساسية المشار إليها بالأرقام من ١-٤.
- يجب إضافة بضع كلمات في نهاية النموذج تشرح لماذا يطلب أمر حماية بتواجد شخص واحد مع ذكر الأسباب المقبولة لتقديم طلب حماية بوجود جهة واحدة مع ذكر الخطر من تكرار العنف أو تهديد مقدم الطلب كي يتراجع عن تقديم الطلب، أو إمكانية استعمال العنف بسبب تقديم الشكوى وما شابه ذلك.
- يعبئ مقدم الطلب النموذج مع ذكر التاريخ والتوقيع عليه (لا يتطلب هذا النموذج التوقيع أمام أي شخص آخر).

ثالثاً- النموذج رقم ٤ - كتاب الكفالة

الكفالة هي تعهد من تقدم بطلب الحماية من المحكمة أن يعرض المدعى عليه، إذا وجدت المحكمة أن الطلب غير صادق، أي لا يوجد للطلب أساس حقيقي ولكن الطلب قدم بهدف مضايقة المدعى عليه فقط. لقد أقر القانون بنداً مفصلاً يحق للمحكمة بناء عليه أن تلزم مقدم الطلب بادعاء باطل بالتعويض تعويضاً ملائماً، إضافة الى تكاليف المحكمة. (لا حاجة للتوقيع أما شخص آخر).

طلب أمر حماية بوجود الطرفين: نماذج ١، ٢، ٤

النموذج ١: طلب أمر حماية: النموذج ١، هو لهدف توجه للمحكمة من اجل طلب حماية بعد إجراء جلسة بوجود الطرفين.

إضافة لهذا النموذج يجب تعبئة نموذج ٢ و ٤

هناك حالات لا يوجد بها ضرورة لطلب أمر حماية بوجود طرف واحد، مثلاً: إذا كان الشخص العنيف يأتي بأوقات معروفة مسبقاً (بهدف زيارة الأولاد، مثلاً) أو أنه موجود بمكان آخر، أو لأي سبب آخر، من الممكن في هذه الحالة تقديم الطلب بوجود الشخص، على أن تتم جلسة استماع الطلب خلال سبعة أيام من تقديم الطلب.

كيف يقدم الطلب للمحكمة؟

١. يجب تقديم الطلب والتصريح وكتاب الكفالة مع كافة الملاحق لسكرتارية المحكمة (الصلح أو المركزية) القريب من مكان السكن لطلب الحماية.

٢. إذا كان الطلب لإعطاء أمر بوجود طرف واحد، يجب انتظار قرار القاضي المناوب وأن يحدد بحث الموضوع بوجود الطرفين حسب قرار القاضي. إذا كان الطلب بوجود الشخصين يجب الانتظار لدى سكرتارية المحكمة لحين تحديد موعد للجلسة المقبلة وذلك خلال سبعة أيام من تقديم الطلب.

٣. حسب التعليمات لمنع العنف بالعائلة، تسلم كل الإثباتات للمشتكى عليه بواسطة موظف المحكمة. هذا يعني أهمية التعبئة الصحيحة والدقيقة للبند رقم ٢ بنموذج رقم ٢ (لتصريح)، كي يتسنى لموظف المحكمة إيجاد مكان تواجد ابن العائلة الذي قدمت ضده أمر الحماية. كما يجب أن يفصل ببند رقم ٢ بنفس النموذج الساعات التي ممكن بها تواجد ابن العائلة بالعناوين المذكورة.

ملاحظة: في جميع الأحوال ممنوع الإلقاء على عاتق احد أفراد الأسرة تسليم وثائق المحكمة للمدعى ضده (بند رقم ٩).

يوم انعقاد جلسة المحكمة بوجود الطرفين، يجب الفحص لدى سكرتارية المحكمة إذا كان الطرف الثاني صرح بتصريح مضاد لكي يعلم بادعائه قبل أن يفاجأ منه وقتا انعقاد الجلسة.

بحث الطلب:

خلال الجلسة المنعقدة بوجود الطرفين التي حددتها المحكمة، يلزم مقدم الطلب بالتواجد شخصياً بالمحكمة. وقد يؤدي عدم التواجد لجلسة المحكمة الى إلزامه بدفع تكاليف المحكمة، إلا إذا كان سبب الغياب خارج عن إرادته/ها.

إذا كان المعتدي (ابن العائلة الذي قدم أمر الحماية ضده) هو الذي لم يتواجد بالمحكمة، يحق لمقدم طلب الحماية أن يطلب أمر حماية بغيابه. وإذا كان قد أعطي أمر حماية بوجود طرف واحد، ممكن أن يطلب من المحكمة أن تمدد الأمر حتى موعد آخر يتم تحديده لجلسة أخرى بوجود الطرفين.

ملاحظات:

- إذا كان التصريح قد أعطي بواسطة شخص آخر عدا مقدم الطلب، على المصرح أن يظهر أمام المحكمة بموعد يحدد لجلسة لنقاش أمر الحماية، وعدم تماثله أمام المحكمة يمكن أن يفشل إعطاء أمر الحماية.
- يجب الالتزام بالتواجد بالوقت الذي حدد بواسطة سكرتارية المحكمة، وإلا يمكن أن تؤجل المحكمة البحث بأمر الإبعاد أو إلغائه.
- إذا أعطت المحكمة أمر حماية يجب التوجه لسكرتيرة المحكمة لطلب نسختين موقعتين ومصادق عليهما من أمر الحماية، لأن شرطة إسرائيل تطلب نسخة موقعة من المحكمة بكل طلب منها لتنفيذ أمر الحماية (نسخة مصورة غير كافية للشرطة).

طلب لتمديد أمر الحماية (نماذج ٨، ٢) :

- يجب تقديم طلب تمديد أمر الحماية لسكرتارية المحكمة التي أعطت الأمر الأصلي على الأقل سبعة أيام قبل موعد انتهاء أمر الحماية. يجب أن يقدم الطلب أيضا بثلاثة نسخ على نماذج ٨ و ٢ (تصريح). في النموذج ٨، يجب تعبئة تفاصيل الخطوات المطلوبة. إن تقديم الطلب ضمن الموعد المطلوب يضمن بحث الموضوع قبل انتهاء موعد الأمر الأصلي.
- قد تختلف أحيانا الخطوة التي يطلبونها عن الخطوة التي أعطيت بالأمر الأصلي وان يطلبوا خطوة إضافية أو بديلة، وذلك بسبب تطورات منذ إعطاء الأمر الأول. في جميع الأحوال، وخاصة في حالة وجود تغيير في خطوة لمقدم الطلب، يجب التفصيل داخل التصريح أو على صفحة إضافية ترفق للتصريح تسلسل الأحداث منذ إعطاء أمر الحماية وسبب تغيير الخطوة المطلوبة.
- التعليمات بخصوص تقديم طلب أمر حماية والبحث بها، تجري أيضا على طلب تحديد أمر الحماية والبحث به.

الإخلال بأمر الحماية (نموذج ٩، ١٠)

- إذا اخل احد أفراد العائلة المعتدي بأمر الحماية الذي أعطي ضده يجب التوجه للمحكمة، لإلزامه بإطاعة أمر المحكمة.
- يقدم الطلب بخصوص الإخلال بأمر المحكمة لنفس المحكمة الذي أعطت الأمر الأصلي. ويجب ارفاق نسخة موقعة ومصادق عليها من أمر المحكمة الأصلي. إن القانون يميز بين نوعين من الإخلال بأمر الحماية:

➡ الإخلال بمنع الدخول للبيت أو الاقتراب لبعده معين عن البيت.

الإخلال بكل منع آخر لأمر الحماية.

يبحث بكل إمكانية من هذه الإمكانيات على حدة:

١. الإخلال بخصوص منع الدخول للبيت أو منع الاقتراب إليه:

 - حتى يبحث طلب الإخلال بأمر المحكمة يجب تقديم الطلب بخصوص الإخلال بأمر الحماية بنموذج رقم ٩ وتصريح بنموذج ١٠ وكل ذلك خلال سبع أيام من يوم الإخلال.
 - من المفضل تقديم شكوى بالشرطة (نموذج ٩)، ويجب تعبئة مثل نموذج ٢ أو ١.
 - يجب تعبئة نموذج ١٠ بدقة بحيث يتضمن جميع التفاصيل لمقدم الطلب المحمي والمخل بالأمر.
 - يجب إضافة أية حيثيات إخلال بأمر الحماية.
 - كما بنموذج رقم ٢، يوقع على التصريح أمام مسجل المحكمة أو محام.
 - الإخلال بخصوص منع دخول البيت أو منع الاقتراب منه، يخول الشرطي أن يعتقل فوراً المخل بأمر المحكمة. وعلى العضو بالعائلة الذي طلب أمر الحماية، أو الذي لصالحه أعطي أمر الحماية، أن يقدم شكوى أو يدعو الشرطة ويبلغهم عن الإخلال وعن طلبه أن يعتقلوا المخل بأمر الحماية. إن عدم تقديم شكوى للشرطة يمكن أن يثير دهشة كبيرة بنظر المحكمة.
 - إذا اعتقل مخل أمر الحماية، فإن البحث في إطلاق سراحه أو الاستمرار باعتقاله يجري إثناء البحث بطلب الإخلال بأمر الحماية.
 - لذلك من الضروري جداً أن يقدم فوراً، وبعد تقديم الطلب لدى الشرطة، طلب للمحكمة بخصوص الإخلال بأمر الحماية، وذلك لكي يتسنى للمحكمة بنفس الوقت البحث بأمر اعتقاله وإخلاله بالأمر.
 - البحث بطلب الإخلال بأمر المحكمة هو كأي بحث آخر حسب هذا القانون، ولذلك يجب على المصرح أن يظهر شخصياً بجلسة المحكمة، ويكون بصلة مع الشرطة، بموعد أقصاه (٤٨ ساعة) لا يتضمن أيام سبت وأعياد.
 - وكذلك بخصوص إخلال من هذا النوع، يجب تقديم طلب حسب بند ٩ وتصريح حسب نموذج ١٠ وحسب ما تم شرحه سابقاً.
 - من الممكن الاستعانة لتعبئة النماذج من خلال هذه المؤسسات: مكتب الاستشارة القضائية، مركز العلاج العائلي، مكاتب الشؤون الاجتماعية، نقابة العمال الاجتماعيين، مكاتب الاستشارة للمواطن، ملاجئ النساء المضروبوات، مراكز مساعدة ضحايا الاعتداءات

الجنسية، مركز نعمات، فيتسو، خطوط الطوارئ لضحايا العنف، المجلس الوطني لسلامة الطفل وآخرين.

معلومات عن عمل المحاكم :

- تعمل جميع المحاكم أيام الأحد حتى الخميس من الساعة ٨:٣٠ حتى ١:٣٠
- يتواجد أيام الجمعة موظف مناوب للحالات الطارئة وأي أمر الحماية يعتبر حالة طارئة.
- المحاكم موجودة من ٧/١٥ حتى ٩/١ بإجازة
- ساعات الاستقبال لسكرتارية المحكمة تكون من التاسعة صباحا حتى ١٢ ظهرا
- يتواجد قاضي مناوب في المحكمة لجميع ساعات عمل المحكمة ما عدا أيام الجمعة والإجازات.
- يوجد قاض مناوب في بيته خارج ساعات عمل المحكمة ولغاية اليوم التالي.
- من الممكن تقديم طلب للقاضي المناوب في بيته بواسطة التوجه لسكرتير المحكمة في بيته هو، بساعات غير ساعات العمل. بهذا الوضع يستطيع مقدم الطلب أن يوقع أمام سكرتير المحكمة على التصريح المرفق للطلب.

منع وعلاج ظاهرة العنف داخل الأسرة

دولة إسرائيل / مكتب الرفاه والشؤون الاجتماعية

القانون الداخلي للعمال الاجتماعيين / تعليمات وتصريحات

رقم الإعلان: ٣, ٢٨ (تصريح ٢٨, ٣ من الفقرة ٣ من قانون العمال الاجتماعيين)

عدد الصفحات ٦٢

تاريخ التنفيذ: ١, ٧, ٢٠٠٤

تاريخ النشر: ٢٠٠٤/٧/٤

١. عام

١.١ هذا الاعلان يبطل ما سبق تاريخ ١/١/١٩٩٣

٢.١ العنف هو ظاهرة اجتماعية وتضم مجتمعات من كل الطبقات وهي غير مقصورة على مجموعة محددة ذات طابع اجتماعي اقتصادي أو تربوي.

٣.١ ظاهرة العنف في العائلة هي مشكلة اجتماعية تربوية تؤثر على المستوى الشخصي والعائلي والمجتمعي لفترة قصيرة وطويلة المدى.

٤.١ وزارة الشؤون الرفاه الاجتماعي، وبالتعاون مع مؤسسات حكومية مختلفة ومنظمات أخرى، تفعل وتطور وتعمل على تقديم خدمات وردود مختلفة من اجل منع وعلاج ظاهرة العنف داخل الأسرة، بنظرة تقييميه وشمولية بين جميع المتخصصين في المجال، وبين المؤسسات والتنظيمات التي تعمل من اجل القضاء على ظاهرة العنف السلبية التي تضر بالعائلة والمجتمع ويجب منعها بشتى الوسائل.

٥.١ في هذا الإعلان (التعليم) ننشر الأسس الشرعية والقانونية، والنظم وطرق التدخل من خلال الأقسام التي تقدم خدمات مجتمعية لعلاج ظاهرة العنف داخل العائلة، وفي مجال المنع، والعلاج وتقديم معلومات وخدمات وحسب قانون منع العنف داخل العائلة لسنة ١٩٩١.

٢. تعريف

العنف: استخدام القوة التي تؤدي إلى الخروج عن القانون. ظاهرة متكررة في التعبير عن العنف:

- تكرار لنفس الأفعال، وفي أوقات متقاربة وفي تزايد بمستوى خطورة الأفعال

- الأفعال ترتكب دون الأخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية و/أو الجسدية للضحية
- ترتكب هذه الأفعال من أجل التسلط على حياة الضحية أو من أجل "عقابها"

٣. المجتمع (الفئة) المستهدف

العنف داخل الأسرة يستمر لكل فترة الحياة الأسرية ويشمل تركيبة المجتمعات المختلفة: عنف بين الأزواج (سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين)، عنف ضد الأولاد عن طريق الأهل، عنف ضد الأهل عن طريق الأولاد ويشمل المسنين، وأيضا عنف بين المسنين أنفسهم، ضد الشواذ؟؟ بالعائلة، العنف بين الإخوة، والأولاد والناضجين المعرضين للعنف داخل الأسرة.

٤. الأسس القانونية للعمل:

ترتكز سياسة العمل مع منع العنف على عدة قوانين أهمها قانون منع العنف داخل العائلة لسنة ١٩٩١.

٤.١ القانون لمنع العنف داخل العائلة لسنة ١٩٩١.

- تطرق القانون للعنف الجسدي، الجنسي، والنفسي (على الرغم من صعوبة إثبات التنكيل النفسي). القانون يسمح بإصدار أمر حماية والوقوف لجانب المصاب. وإصدار أوامر منع وإبعاد للمعتدي، وكذلك يسمح بالتدخل من قبل مأمور المحكمة على أن يقدم استعراض وتقييم عن العائلة (حسب قانون المساعدة والعلاج)، ويعطي توصيات علاجية (انظر/ي لتعليمات ٢٠, ٢١ لقانون العمال الاجتماعيين).

- القانون يعطي الإمكانية لمنع خروج المرأة والأولاد المتضررين من العنف، ويأمر الشخص العنيف بالخروج من البيت. وحسب التعديل الذي حدث سنة ١٩٩٦، فمن الممكن أن يستمر الإبعاد حتى سنة كاملة.

- يساعد قانون منع العنف داخل العائلة العمال الاجتماعيين بالتعامل مع قضايا العنف بصورة أفضل. وبعد إصدار هذه التشريعات تم فتح مسارات جديدة تؤثر على الأنماط التربوية غير المقبولة، وعلى مستوى المسؤولية للأشخاص الذين يمسون الإطار العائلي سواء من داخله أم من خارجه، أي كل الأشخاص والمؤسسات ذات العلاقة والصلة (زيادة نسبة الوعي).

٤.٢ قانون العقوبات (لسنة ١٩٨٩) - الإضرار بالأطفال والقاصرين: أعطى القانون تعريفاً جديداً للخارجين عن القانون الذين يضررون بالأطفال والقصر. ويتم تعريف العقوبة على أساس التنكيل بالأطفال والقصر، وهذا يوسع إلزامية وإجبارية المهنيين والجمهور على التبليغ لمأمور المحكمة - لشؤون القاصرين (علاج وإشراف) أو

للشرطة عن كل حادثة تنكيل بالقصر.

٣.٤ قانون القاصرين - علاج وإشراف (لسنة ١٩٦٠): يعطي القانون الحق لمأمور المحكمة، التحقيق والمبادرة للتقدم للمحكمة لشؤون القاصرين لحماية القاصرين الذين يعيشون بخطر، وأخذ خطوات أنية وسريعة أو حسب الحاجة، وإعطاء وجهة نظر للمحكمة لتستطيع إعطاء قرار يخدم مصلحة القاصر من الناحية الجسدية والنفسية.

٤.٤ قانون الوصاية (لسنة ١٩٦٢): يحدد هذا القانون المسؤوليات الملقاة على عاتق الأهل (أم وأب) كأوصياء على أطفالهم، وكذلك مسؤولية الأوصياء على الأشخاص المحتاجين للوصاية مثل المرضى النفسيين، والأطفال أو ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة أن الأوصياء الأساسيين لا يقوموا بواجباتهم كما يجب. كما يحدد القانون مسؤولية مأمور المحكمة في هذا الصدد.

٥.٤ قانون الدفاع عن المحتاجين للحماية (لسنة ١٩٦٦): هدف هذا القانون هو الدفاع عن المسنين والمحتاجين للحماية. ويعطي الحق لمساعدة مسن تعرض للركل، البصق، شد الشعر، ضربة سكين، ضربة شمس، استفراغ، طلقة، تحديد حركته، إصابة بواسطة أدوات حادة، منع من الأكل، مضايقة، إضرار بالأملاك، إضرار بالحيوانات، منع نوم، إجبار الضحية على القيام بأعمال مشينة.

٥. العنف الجنسي والنفسي وضد الأملاك:

١.٥ عنف جنسي: أفعال جنسية عدوانية ضد جسده وضد إرادة الضحية، اتصال جنسي من شأنه الإضرار بجسد الضحية، اتصال جسدي وإصابة أي عضو من الجسم ضد إرادة الشخص، أفعال جنسية مرافقة باعتماد جسدي، أفعال جنسية مع شخص ثالث ضد إرادة الشخص من خلال استعمال القوة الجسدية أو التهديد، وكذلك مخالفات جنسية تحدث دون استخدام القوة مثل كشف العورة وأعمال مشينة ومخلة.

٢.٥ عنف نفسي: استخدام وسائل وطرق بهدف إحداث ضرر نفسي وعاطفي للشخص دون المساس المباشر لجسده. الحديث هنا عن هدم نفسي ممنهج لقيمته النفسية عن طريق استخدام القوة بطرق مختلفة: ابتزاز وسحق الذات، قمع وقهر، تهديدات، منع الطعام أو النوم، مضايقة، إذلال، منع التواصل مع المجتمع وعزل مجتمعي.

٣.٤ عنف ضد الأملاك: ضرر منهجي، بشكل عام، بأملاك الضحية، (دون المساس بجسده) بهدف إذلاله وقهره، من أجل الأضرار بأملاكه والمساس به نفسياً.

٦. العنف بالعائلة :

العنف بالعائلة هو استخدام آخر لأنواع أخرى من العنف المعرّفة في القانون، داخل إطار العائلة. المقصود بعائلة وحسب التعريف، هي علاقة زواج وصلة دم في الماضي وفي المستقبل معرّفة في المجتمع وأيضاً لديهم مسؤولية على طفل أو إنسان لا حول له ولا قوة.

٦. ١. عنف بين الأزواج سواء كان ضد النساء أو الرجال، عن طريق استخدام إحدى صور العنف أو أكثر وحسب ما هو معرف في البند ٥ أعلاه. هذا العنف يؤثر على مكانة المجتمع، وقيمه وقناعاته فيما يتعلق بالنساء في المجتمع والأسرة.

٦. ٢. القاصرين

- يمكن أن يبدأ العنف ضد الأطفال والقاصرين من الإهمال الشديد حتى العنف الجسدي، والتكيل الجنسي والنفسي من خلال الوالد/ الوالدة، الوصي، أو احد أبناء العائلة، أو المسؤولين عن الطفل أو القاصر.

- من بين الصور المختلفة التي يظهر بهم العنف ضد الأطفال أو القاصرين نشير إلى ما يلي: إهمال وإيذاء نفسي، عدم استجابة لمتطلبات الطفل الشعورية كونه محب ومحب، مقبول وذو قيمة، التي من شأنها أن تؤثر على تكوين هوية القاصر (تخويف، استخدام وفرض الترهيب)، إيذاء جنسي واستخدام القاصر من اجل خدمة فرد من أفراد الأسرة جنسياً.

- الأطفال والقاصر، هم أهداف لمصادر العنف داخل الأسرة، يتأثرون نفسياً وشعورياً، ومن الممكن أن يتأذوا مباشرة على المستوى الروحي، ومشاكل بالاتصال مع المحيط، وأمراض نفسية تؤثر على حياتهم الاجتماعية والزوجية. تشير الأبحاث أن التعرض للعنف في جيل مبكر (حتى لعنف غير مباشر) له تأثيرات بعيدة المدى تزيد من الخطر للمشاركة في العنف خلال فترة النضوج.

٦. ٢. كبار السن: كبير السن معرض للخطر حسب حالته وجيله. إن أي هجوم ضد كبير السن على يد أحد أفراد العائلة يؤدي إلى علاجه، والوقوف إلى جانبه. الضرر الذي يحدث لكبار السن ليس فقط على المستوى الجسدي أو النفسي فقط بل أيضاً الإهمال والاستغلال المادي.

٦. ٤. ذوي الاحتياجات الخاصة، المرضى النفسيين وذوي الإعاقات العقلية: إيذاء إنسان محدود كما هو موضح في البند ٣، ٥، والذي يتسبب به ابن العائلة أو المسؤول عنه.

٦. ٥. المراهقين: عنف المراهقين ضد احد أفراد العائلة

٧. فرضيات أساسية تتعلق بظاهرة العنف في العائلة :

١.٧ عام: تعرف ظاهرة العنف داخل العائلة بأنها استخدام للقوة الجسدية، الجنسية والنفسية بشكل غير منطقي من قبل احد أفراد العائلة. هذا النهج أو الطريقة توسع أنواع مختلفة وبمستويات عديدة ومختلفة لاستخدام القوة، كما يؤدي لعيش تجارب حياتية تركز على الخوف والإرهاب.

٢.٧ العنف في الأسرة كظاهرة تربية

٣.٧ اتجاه استخدام القوة: إن الديناميكية المتعارف عليها بالعنف داخل الأسرة تأتي في إطار وجود شخص عنيف وضحية أو مجموعة من الضحايا. أحيانا يتم الادعاء أن استخدام العنف هو ذو اتجاهين وتبني علاقة عنف تبادلية. يجب التحذير من هذا الادعاء لأننا إذا لم نفحص وبدقة العنف، لا نستطيع معرفة إذا كان العنف وجد من مبادرة قام بها الشخص أم أنها رد فعل.

٤.٧ العنف هو جنائية (فعل إجرامي): العنف داخل الأسرة يعتبر جنائية يعاقب عليها القانون ولها اعتبارات ذات توجه خطر أكثر من العنف ضد الغرباء وذلك للأسباب الآتية:

أ. يتم الحديث عن تواصل لنهج التنكيل والإيذاء

ب. نجد في العنف داخل الأسرة أن هناك ضحية أساسية وضحايا آخرين حيث أن معاناتهم لا تقل عن معاناة الضحية الأساسية.

ج. اثر العنف على الشعور والنفسية للضحية هو اثر ” لحالات التراوما“ وهو أصعب من الأثر الجسدي لأن العائلة أو البيت من المفترض أن يكون المكان الأيمن والدافئ والمحب للإنسان ومع العنف يصبح المكان الأكثر ضررا وإيلاما وإيذاء.

٥.٧ العنف ليس عرضي (مرض): العنف ليس عرض لمرض أو لمشاكل أخرى. أن يكون الإنسان عنيف، هو أن يفكر بصورة عنيفة، ومن ”الطبيعي“ أن يستخدم القوة من أجل فرض سيطرته على الطرف الآخر ” والشعور بصورة عنيفة“ لفرض العواطف، أو لخلق جو من الإرهاب والتخويف، أو وليتصرف بصورة عنيفة- يصرخ، يضرب، يشتم، يرمي أغراض وأشياء مختلفة.

العلاج يجبر المعنف على الانتباه والتعامل مع كل المسلكيات السابقة الذكر وليس فقط وقف العنف الجسدي، بل حل المشكلة نهائيا.

٦.٧ كل أفراد العائلة شريكين ويعيشون في ظل الإرهاب:

العنف داخل العائلة يخلق نوعية لا تحتمل من الحياة لكل أبناء العائلة ويتسبب بضرر

نفسى، مشاعر صعبة خاصة لدى الضحية الرئيسية، وأيضا للضحايا الآخرين على المستوى القريب والبعيد، التجربة التي يعيشونها جميعا هي الحياة والشعور أنهم تحت الإرهاب والخوف وتؤثر كثيرا على تقدير الذات، تصرفات سريعة غير عفوية، ضياع وقلة استقلالية، تأنيب الذات، وحدة صعبة، صعوبة بالوظائف وإتمام المهام، مشاكل تطور، قلة حيلة، رهبة مستمرة وتعب وإرهاق حاد وردات فعل صعبة ومتنوعة.

٧.٧ طابع الحفاظ على السر: من بالغ الصعوبة أن الأشخاص المتوجهون والمعنيين لطلب المساعدة، يلومون أنفسهم، يخافوا على حياتهم من الشخص العنيف إذا ما كشفوا عن وضعهم، لا يعرفون أنفسهم كضحايا معنفة ويفقدوا إيمانهم بأنفسهم وبمن حولهم، ويشككون في أن هناك من يسعى إلى مساعدتهم، وهم ميالون لإنكار المشكلة بل يعززون سبب العنف لأنفسهم ويلومون أنفسهم.

التوجه لطلب المساعدة الفعلية، بشكل عام، يبدأ بعد عدة سنوات من العنف وخاصة بعد حادث مؤلم وعنيف للغاية، ومن هنا لا بد للقيام بمهام وفعاليات موسعة للشرح وللإيضاح للعائلة من أجل إفشاء السر.

٨. أساسيات التدخل:

من أجل التدخل بصورة ناجعة، والحصول على أفضل إمكانية من الخدمات، يجب أن نجمع بين عدة مستويات من التدخل المختلفة: القانونية/ القضائية/ الاكتراث والاهتمام/ الحماية/ العلاج/ المستوى الاندماجي للفرد والعائلة/ المستوى التربوي/ الممانع والرافض للظاهرة.

٨.١ التدخل حسب تتابع وتعاقب الخدمات: تبنى الخدمات على أساس وجود شامل وواسع للكثير من الخدمات ذات العلاقة.

مجال الحماية، ملاجئ للنساء المعنفات، هوستيل للرجال العنيفين، بيوت استيعاب، قانون حماية وبرامج حماية أخرى.

مجال العلاج: علاج فردي - جماعي - عائلي، علاج قصير المدى وعلاج بعيد المدى، علاج فعال ديناميكي وعلاج هادف " ذو غاية محدودة".

مجال العقاب: حبس، حجز رادع، خدمة جمهور، أمر فحص (تجربة)

مجال الوقاية: شرح وتوضيح المواقف والآراء، زيادة وتوسيع المعرفة، تربية لحل الصراعات والنزاعات داخل العائلة، تربية على التمييز والتفريق وكلما توسعت إمكانيات الخدمات حسب الشخص المختص كلما زادت إمكانية تغطية الخدمات للفرد والعائلة.

٨.٢ تدخل بيئي: تعميم حالة الفرد أو العائلة وبعدها تبدأ عملية العلاج، العلاج بجاجة

لمتطلبات وطرق فحص مهنية ويجب الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل التي أثرت أو تؤثر على الوضع وكل العوامل التي بإمكانها المساعدة من أجل الخروج من دائرة العنف ويجب تقييم الحالة والعلاج على مستوى الفرد نفسه وأيضاً تقييم وعلاج على مستوى البيئة المباشرة الأولاد، الأهل، مكان العمل، الأصدقاء ومجموعات انتماءاته التي تؤثر على حياته بصورة غير مباشرة.

مثل مكانة وموقف الأخصائيين الذين يعالجونه، توفر واقتراب الخدمات منه على كافة المستويات التربوية والسياسية والاجتماعية.

٢.٨ حصر المستخرجات: من أجل التدخل الناجح لا بد من معرفة المستخرجات والتنسيق بين الأجسام المختلفة التي تعالج الظاهرة على المستوى المحلي وذلك لتقوية الأطر الفاعلة وإقامة وبناء اطر جديدة.

٤.٨ المشاركة والتعاون بين المكاتب والمؤسسات ذات العلاقة: التدخل الناجح يؤسس على المشاركة الفعالة اليومية والمستمرة بين المكاتب المختلفة التي تتعامل مع الظاهرة: الشؤون الاجتماعية، الشرطة، المحاكم، الأطر التربوية، الصحة وغيرها. من المهم ان تعرف الوظائف للمؤسسات المختلفة وذلك من أجل وضع نظام للمشاركة، التحويل، نقل المعلومات بين المكاتب المختلفة.

٩. أمور مفروغ منها من أجل التدخل / عام

١.٩ غير شرعي: العنف أمر غير مشروع بأي حال من الأحوال، على أية مختص أن يظهر وجهة نظره بصورة غير قابلة للشك، بان العنف غير شرعي أمام الشخص العنيف، والمعنف ومن هنا يبدأ العلاج في قضايا العنف.

ليس بإمكان الإنسان المعالج أن يكون وسطي، فهو يعتبر ممثل للدولة وللقانون، ولا يحق له ان يخالف القانون ولا الأخلاق.

٢.٩ أنية وسرعة العمل مع القضايا والمساعدة والتدخل السريع في حالات العنف وبنفس الوقت مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة عن طريق المعالجين وعلى أساس الاستجابة السريعة للحالة الطارئة ومد يد العون المباشر والسريع للضحية المتوجهة لطلب المساعدة، لهذا يجب تقييم جميع الخدمات في لحظة ” التوجه “ بدون تأخير وبكل المتاح والمستطاع وبدون أية تأخير او انتظار وعدم وضع الضحية بحالة خطر من أجل تقييم الوضع، هذا الوضع يجبر القائمين على تقييم الحالة أن يتم في ٤٢ ساعة باليوم في القسم كما أن كافة العاملين يكونوا باتصال وتواصل مع كافة الأقسام المناوبة ويجب التأكد أن الاستجابة هي سريعة وناجعة لمصلحة الضحية.

٢.٩ التشديد على مسؤولية مستخدم القوة/ العنيف: الشخص الوحيد المسئول عن وقف العنف هو الشخص الذي يستخدم العنف والقوة، ولا تكون الضحية ولا بأية حالة من الأحوال هي المسئولة عن العنف ويكون واضح من البداية للطرفين أن الضحية مسئولة عن الدفاع عن نفسها، وعلى الضحية البدء بالعمل على بناء برنامج دفاعي ملائم، وهذا ينطبق على كل من هو فوق سن ٨١ سنة وليس الأطفال والقصر (لان على الدولة حمايتهم مباشرة والتدخل المباشر والسريع)

٤.٩ تجنيد الشخص المعنف (للعلاج): غالبية الأشخاص العنيفين يرفضون التوجه للعلاج، ينكر العنيف العنف ويلوم الضحية ويحملها مسؤولية المشاكل الأسرية، غالباً ما يتوجه العنيف للعلاج بعد فرض عقوبة عليه بشكل رسمي/ إصلاحى أو بشكل غير رسمي (لا يأخذ حكم مباشر) غالباً يتم تحويله بعد جلسة، تجنيد العنيف للعلاج غالباً ما يساعد في تأهيل الأسرة عامة، خاصة انه معروف لدينا ان ٠٧٪ من النساء يبقون مع أزواجهن ولا يتعجلن في طلب الطلاق، لهذا يجب العمل وبكل عزم على تجنيد الأزواج للعلاج ومساعدة المرأة بان تحصل على إذن رسمي او فرض قوبة عليه من اجل علاجه بطرق مختلفة بواسطة الأطفال، بإطار تدخل في الشرطة او بواسطة الضغط عليه من خلال العائلة، سواء المرأة نفسها أو المحكمة.

١٠. تدابير وأجوبة

الشؤون تعمل على إيجاد وخلق تدابير مع أجسام خدماتية مختلفة حتى تستطيع الحصول على أجوبة وطرق تساعد على منع العنف داخل العائلة واليكم التدابير الآتية:

١.١٠ ضمان الدخل بواسطة مؤسسة التأمين الوطني، وحسب التعديل لسنة ٢٨٩١ والمنشورة في التعليمات ٢، ٧ في قانون العمال الاجتماعيين.

٢، ٠١ خط مساعد للنساء بمجال الإسكان من خلال وزارة الإسكان ”أسس وطرق لعلاج النساء المضروبات“ (ملحق أ).

٢، ٠١ خط للطوارئ بمجال الإسكان للرجال المبعدين من البيت، وزارة الإسكان ”أسس وطرق العلاج بالرجال المبعدين عن البيت“ (ملحق ب).

٤، ٠١ مكافأة مالية للأطفال بعد حادثة عنف عائلي لسنة ٥٩٩١ على أثرها أصبح الطفل/ الأطفال أيتام. (ملحق ج).

١١. استكمالات:

علاج العنف داخل العائلة بحاجة لحماية ودعم من العمال الاجتماعيين، وعليه يجب بناء برامج إرشادية واستشارية للعمال الاجتماعيين :-

تقوم الوزارة بذلك وحسب الحاجة للمواضيع وبحسب إدراج برامج تأهيل مهني في مواضيع منع العنف داخل الأسرة.

الاستكمالات معدة لـ:

١.١١ العمال الاجتماعيين ومأمور المحكمة في قسم الخدمات الاجتماعية.

٢.١١ مركزين ومركزات العمل في علاج ضحايا عنف العائلة (بما فيهم الخطوط المستقبلية للحالات).

٣.١٢ الموظفين الذي يعملون في مؤسسات لعلاج ضحايا العنف العائلي والأقسام التي تعمل مع تقديم الخدمات المجتمعية.

٤.١١ موظفات ملاجئ النساء المضروبات وموظفات بيوت اللجوء والاستيعاب للنساء المضروبات.

٥.١١ العمال الاجتماعيين الذين يعملون في مؤسسات مختلفة ويتعاملون مع مجتمع المعنفين داخل العائلة: مجال الصحة، القضاء، الشرطة، التربية ومصحة السجن وغيرهم.

١٢ . بحوث وتقييم

وزارة الشؤون الاجتماعية تبادر وتقوم وتشجع تنفيذ بحوث في مجال العنف داخل العائلة على المستوى المحلي والقطري والعالمي، وهناك عدة بحوث نفذت بمبادرة الشؤون الاجتماعية مثل: ظواهر ومسببات العنف بين الأزواج، تقييم درجة الرضي عن العلاج المقترح، معالجة أدوات التقييم في الحالات الخطرة، المؤسسات التي تقوم بعلاج الرجال العنيفين وتتم البحوث عن طريق معهد "منورا" في جامعة حيفا وجميع هذه البحوث تتم بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٣ . طرق التدخل:

١.١٢ تقييم الخطر: طرق وأساليب التقييم تبنى بالأساس على حماية الشخص المعنف المتضرر، ويكون في سلم أولويات الشخص المتدخل، وعليه يجب أن يقوم بكل ما يلزم لتقييم الخطر بين الأزواج (مرفق د)، يبني تقييم الخطر على أساس شخص مشكوك او محسوب انه خطر (وليس لكل إنسان) والأداة التقييمية تكون مبنية على أساس دعم معرفة وليس بناء على تقييمه الشخصي.

٢.١٢ حماية الضحايا: الهدف الأساسي هو حماية الضحية حيث أن الموضوع يتعلق بقضية حياة أو موت ومن اجل حماية الضحايا يجب العمل على تقييم الخطورة والعمل حسب نتائج التقييم.

في حالات الخطر يجب إبعاد الممنوع عن الضحية عن طريق الحصول على أمر حماية وفي حالة الخطر الشديد بواسطة ملجأ للنساء المضروبات أو بيت انتقالي أو إخفاء بشكل آخر، ويجب بناء برنامج خاص لكل ضحية في بداية التدخل، و فقط بعد أن نتأكد أن الضحية محمية، بالإمكان الانتقال لطرق أخرى من العلاج.

٣.١٢ علاج وتأهيل الضحايا، الممنوع والعائلة: يجب كسر دائرة العنف، والتوقف عن استخدام العنف داخل العائلة والتوقف عن بلوغ العنف، يجب تأهيل حياة العائلة وفي بعض الحالات تفريق العائلة وبناء حياة جديدة بدون عنف، يجب تعليم أبناء العائلة طرق بديلة عن استخدام العنف وحل الصراعات دون استخدام العنف وتصريف الغضب بطرق أخرى.

تشير الأبحاث عن نجاح ٨٠٪ من الحالات المعالجة للخروج من العنف حيث انه من الصعب جدا كسر دوائر العنف بدون مساعدة (رسمية او غير رسمية) ومن الهام جدا ان نعرف انه ليس في جميع الحالات بالإمكان المساعدة، وحسب التوجهات المهنية فان ٢٠٪ من الحالات العنيفة للرجال لا يمكن مساعدتها ويجب إعادها عن الضحايا. التوجه اليوم أكثر نحو برامج وقائية تمنع العنف داخل العائلة وهذه الأطر الوقائية غالبا ما تعالج النساء والرجال والأطفال، أي العائلة بشكل عام، وكذلك يتركز عملها بالتوجه الإرشادي وحول برامج بناء برامج إرشادية تخص الزواج والأسرة.

٤.١٢ العقوبة والردع للمعتدين: العلاج ليس بديل عن العقاب، أن الخطورة تكمن في اعتقاد المعتدين والمعتفين أن العنف داخل العائلي هو شأن داخلي وليس مجتمعي، يجب أن يكون العقاب موازي للعلاج، وان تكون طريقة العقاب تتماشى مع طرق العلاج والخروج من العنف.

٥.١٢ طرق لتربية كل المجتمع: كلما استثمرت موارد وطرق أكثر في التربية لإيجاد حلول لمشكلة الصراعات والخلافات بين الأطراف - لحياة العائلة، للاحترام بين الأزواج، تتقلص ظاهرة العنف، منع العنف يجب أن يتم في اطر تربوية، في مراحل ابتدائية ومتقدمة، طريقة الإعلام والشرح، طرق الردع، طريقة التربية وإعطاء الأزواج طرق حول الوالدية الجيدة وطريق التربية للكبار، طرق التغلب على الحد ومنع الظاهرة، الظواهر والنتائج، طريقة التقوية والتمكين للمجتمع الضعيف (النساء، المسنين، ذوي الاحتياجات الخاصة) طريقة تغيير المواقف لدى العاملين في المجال.

١٤. طرق التدخل السريع

١٤.١ فحص وتقييم الخطر: لحظة توجه الضحية للعامل الاجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية او بمركز منع العنف والعلاج داخل الأسرى، سواء بواسطة الهاتف او

بالحضور المباشر، يبدأ منذ اللحظة الأولى الفحص والتقييم للخطر حسب النموذج المعمول به لتقييم الخطر بين الأزواج.

هدف اللقاء الأول هو تجنيد الضحية والمعتدي للعلاج، يجب فحص الوضع الحالي للضحية (على المستوى النفسي والجسدي)، يجب فحص وتقييم قدرة الضحية على التعامل الداعم، إرادة الضحية، الأسباب المباشرة والاعتداء عليها على أفراد أسرتها بصورة غير مباشرة.

٢.١٤ التوضيح للضحية:- حسب تعليمات قانون منع العنف داخل العائلة (معروف للعامل الاجتماعي) ٢٠٠٢ على العامل الاجتماعي الذي استقبل الضحية في اللقاء الأول، بعد التقييم الولي أن يوضح للضحية عن كل العوامل والخدمات المساعدة والعلاجية الموجودة والمعروفة للجمهور، كذلك إمكانية تقديم شكوى للشرطة (حسب الحاجة والوضع) كذلك يمرر العامل الاجتماعي كراسة لضحية العنف تشمل الخدمات المقدمة في مجال العنف داخل العائلة (كراسة أنتجت ونشرت في وزارة الشؤون). العامل الاجتماعي يعبئ نموذج للضحية ويعلمها عن إمكانيات المساعدة (ملحق ه).

٣.١٤ بناء خطة حماية

حسب الفحص والتقييم لحالة الضحية (حسب البند ١، ١٥) تبنى خطة حماية بالمشاركة مع الضحية وتتضمن: التوجه للمجاً للنساء المضروبات أو لبيت انتقالتي وهذا يتم حسب درجة الخطورة وبالتوافق مع وضعها ضمن إطار أو إيجاد إطار حماية آخر من خلال العائلة أو المجتمع الذي تنتمي له المرأة، إذا كانت المرأة غير محتاجة، في هذا الوقت أو إذا لم توافق، بالإمكان إيجاد برنامج حماية آخر (حسب الحاجة)، برنامج يتضمن توصية أو أكثر حسب الآتي:

- الابتعاد عن المكان مع إغراض وأشياء شخصية، مع عناوين وأرقام هواتف مهمة
- طلب سريع للشرطة أو لأشخاص آخرين من أجل التدخل لوقف العنف
- المساعدة قبل تجدد العنف تجاهها وعندما تشعر بالخطر وذلك من خلال تخطيط مسبق وتحضير أشياء وإغراض قبل الأوان.
- عدم إبقاء العنف وكأنه سر. احكي لصديق/ة وصف أمامها، حول الحدث، من المهم أن يكون لديك اتصال مع جار/ صديق: وان يكونوا على علم ودراية للوضع ويكونوا/وا جاهزين للمساعدة عند الحاجة.
- بعد تركها يجب أن تذهب لمكان آمن، ويتم مساعدتها من قبل العائلة والأصدقاء، والتأكيد أمامها انه بالإمكان ان تتصل مع خط الطوارئ حيث انه يعمل على مدار

٢٤ ساعة باليوم وسوف يساعدها بإيجاد مكان آمن وأيضاً هناك خط الطوارئ الإقليمي للعنف داخل الأسرة والأولاد في ضائقة (خطر)، هذا الخط مفعّل من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية ويحمل الرقم ٠٠٠-٢٢٠-٨٠٠-١

- الاتصال مع إحدى مراكز الخدمات الجماهيرية - العاملين في مجال الإرشاد في الموضوع من أجل التفصيل لا بد من الإطلاع على كراسة المعلومات المفعلة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والموجودة في كل مرافق الخدمة في الشؤون الاجتماعية حيث بالإمكان الحصول على حماية، مرافقة، علاج، إرشاد عام وإرشاد قانوني.

١٤. ٤ في مجالات العنف المركبة:

مدير القسم يطلب اجتماع للطواقم المختلفة ممثل عن كل واحدة من الخدمات الجماهيرية: الشرطة الصحة، الصحة النفسية، التربية، الداخلية، الإسكان وممثلين آخرين لمؤسسات حسب الحاجة، هذا من أجل التأكد من إمكانية علاج خاص للقضايا المركبة.

عادة تبدأ الجلسة المشتركة لكل الأقسام بعد الحادثة والتبليغ، وعادة يتم نقاش للحالات الآتية:

- حوادث يكون الزوج محكوم عليه بسبب استخدام العنف، واقتراب موعد إطلاق سراحه من السجن وما زالت تقييم حالة الزوجة أنها ستعرض للخطر في حال مغادرته السجن.
- في حال شعر العامل الاجتماعي الذي يعالج قضية ما ان المرأة المضروبة والمعنفة ترفض برنامج الحماية ولا تتعامل مع العمال الاجتماعيين.
- في حالات تكون مصادر المساعدة والعلاج مختلفة وإفراد من العائلة ويجب ملائمة العلاج والخدمات

١٤. ٤. ١ هدف النقاش داخل إطار متخصص أكبر يسمح بأن:-

- جمع معلومات من مختلف المؤسسات المعالجة للحدث.
- شحذ أدمغة مختلفة "تفاكر" في الحالات الصعبة.
- توسيع إمكانيات التدخل العلاجي.
- التوصل لطريقة فعالة وبرنامج علاجي ملائم للحدث.

١٤. ٥ في حالة القتل على خلفية عنف داخل العائلة: اعتداء خطر، محاولة قتل أو حادث

خطير وشاذ يجب التبليغ عنه لمكتب وزارة الشؤون القطري من اجل العمل عليه ومن اجل فحص الحوادث بدقة، وحسب ما جاء في قرار الحكومة الآن الإعلام ما بين مكاتب الشؤون له أهمية من اجل فتح نقاشات وبمشاركة ممثلين عن وزارات مختلفة وممثلين عن السلطات المحلية.

١٥. طرق العلاج والوقاية :

١٠١.١٥ لجان تعمل في إطار العنف داخل العائلة

١٠١.١٥ لجنة وزارية تتشكل من عدة وزارات لعلاج العنف داخل العائلة

اللجنة تعمل على إيجاد طرق فعالة بين الوزارات حيث يتركز دورها بالتوسط لإيجاد طرق بين التنظيمات والأطر المختلفة العاملة بالمجال وتصادق على برامج تدخلية (علاجية) مختلفة، وتدير اللجنة نقاشاتها بواسطة لجان فرعية وتعقد بكل النصاب وبكامل أعضائها من اجل المصادقة على افتتاح خدمات أخرى وتبادل خبرات وتعاون وترتيبات بين الوزارات التي تقدم خدمات مختلفة.

تعقد اللجنة ويرأسها مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية إضافة لوزارات أخرى.

وزارة الشؤون الاجتماعية، مصلحة السجون، الشرطة، مكتب رئيس الحكومة، الهيئة من اجل تطوير دور المرأة، وزارة التربية، وزارة التعليم والرياضة، مؤسسة التأمين الوطني، وزارة الصحة، وزارة الهجرة والاستيعاب، وزارة القضاء، وزارة الإسكان، وممثلين عن مؤسسات تعمل في المجال.

٢٠١.١٥ لجنة قطرية لتقييم إمكانية الخطر بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة (الصحة النفسية)

تتكون اللجنة من الأعضاء:

- مفتش الخدمة للفرد والعائلة القطري
- المعالج النفسي من خلال وزارة الصحة.
- اللجنة تقرر في حال العلاج النفسي بان تطلب تقرير أكثر مهني (مفصل وعميق) خاصة إذا كانت الأداة المستخدمة للتقييم غير كافية للقرار بالتدخل، وفي حال توجب العلاج بصورة أخرى فلا بد من التطرق لطرق إرشادية أخرى تلائم الحالة (انظر تعليم ٢٩، ٣ في النظام الداخلي للعمال الاجتماعيين)

٢٠١.١٥ لجنة قطرية للعنف داخل العائلة وللاعتداءات الجنسية (اغتصاب وسفاح) تكون بين وزارة الشؤون وخدمة مصلحة السجون، هذه اللجنة تعمل على الفترة الزمنية

للسجين وتهتم بالافراج المبكرة وزيارة الأولاد وعلاج العائلة والسجين نفسه حسب قانون الإفراج وضمن شروط سنة (٢٠٠٢) انظر التعليم رقم (٣, ٢٧)

٢.١٥ هوستيل للرجال العنيفين

يهتم اطار الهوستيل باستقبال رجال عنيفين لفترة علاجية محدودة وحسب قرار من المحكمة او عن طريق العامل الاجتماعي بقسم الخدمات الاجتماعية (انظر تعليم ٢, ٤٠ بالنظام الداخلي للعمال الاجتماعيين)

٣.١٥ العلاج من خلال العمل في الخدمة المدنية

يتسبب العنف داخل العائلة بمتضررين مباشرين ومتضررين غير مباشرين، وعادة يتمشى العلاج مع وضع الانسان المتضرر من خلال الدعم والمساندة وهذا العلاج يتم عن طريق العامل الاجتماعي وكذلك هناك علاج يشمل المعتدي نفسه من خلال اداء خدمة مدنية في احدى المؤسسات الخدمائية في المجتمع.

١.٢.١٥ مركز اتصال للوالدين- الاولاد

عادة ما يعالج هذا المركز حالات العنف داخل العائلة خاصة في حالات الانفصال والطلاق (انظر النظام الداخلي للعمال الاجتماعيين)

٢.٢.١٥ برنامج ” الى الامام“

عادة ما يعالج هذا البرنامج المتضررين من العنف داخل العائلة من خلال دعم جماهيري وخاصة الاطفال في ضائقة (انظر البند ٩, ٧ من النظام الداخلي للعمال الاجتماعيين)

٢.٢.١٥ المركز الوقائي لمنع العنف داخل العائلة (مركز الاسرة)

هذا المركز يعالج كافة الاضرار المختلفة وبمستويات مختلفة وعادة يعطي هذا المركز مجموعة من الخدمات المتواصلة من حيث بناء برنامج حماية حتى العلاجي العميق وحسب الاحتياجات المختلفة وحسب الفئات التالية:

- نساء معنفات
- الزوج (المعتدي) الذي يتعامل بعنف
- أولاد وشباب مشاهدين للعنف
- مراهقين يستخدمون العنف ضد الوالدين/ الإخوة أو أطراف أخرى
- المسنين الذين يعانون من العنف عن طريق العائلة او على أيدي معالجيهم.

أهداف المركز:

١. تقييم الخطر وبناء خطة حماية للمعنفين (من يقع عليهم فعل التعنيف)
٢. علاج مباشر، طرق حماية مختلفة، وحسب المجتمع وحسب الحاجة
٣. إرشاد واستشارة للعمال الاجتماعيين وللمهنيين في المجتمع وبناء برامج
٤. المبادرة والتشجيع على بناء برامج محلية، مناطقية وقطرية من خلال دعم كل قطاعات وزارة الشؤون والمجتمع المحلي
٥. تعلم وجمع معلومات حول مشكلة العنف
٦. إرشاد قانوني

طرق التوجيه

١. يتم توجيه الافراد والعائلات للمركز من خلال العمال الاجتماعيين في الشؤون الاجتماعية، مأمور المحكمة في الحالات التالية:
 - عندما يقرر العامل الاجتماعي ان العلاج لا بد ان يكون معمق
 - في حالات العنف الجسدي والجنسي والعاطفي الصعب
 - عندما يعطى امر محكمة (للعلاج)
- طريقة العلاج تكون عن طريق التأكيد على التعاون بين المتوجه والمركز وبالتعاون القضائي والقانوني
٢. التوجه عن طريق الشرطة والعيادات الصحية وبامكانهم التوجه ايضا مباشرة.
٣. على كل متوجه للمساعدة في المركز تعبئة طلب وتصريح مشفوع بالقسم على قبولهم للعلاج وعلى ان يتم الحفاظ على السرية
- طرق تفعيل المركز:
 ١. يفعّل المركز عن طريق السلطات المحلية (بلدية)
 ٢. يوجد بكل مركز لجنة فحص تعقد على الاقل مرتين بالسنة تصادق على البرامج ومتابعة القضايا وتنفيذها وتدير قسم الخدمة الاجتماعية وعادة ما يدعو مدير المركز لانعقادها.
- اللجنة مركبة من:
 - مدير قسم الخدمات الاجتماعية للسلطة المحلية التي تدير المركز
 - مديرين اقسام المناطق

- مفتش الخدمات الاجتماعية للأفراد والعائلة بالأقليم
- مفتش الخدمة للأولاد والشباب بالأقليم
- مفتش خدمة المسنين
- ممثل عن المنظمات التي تتعاون مع المركز
- مفتش على مستوى الدولة مختص بعلاج العنف (حسب الحاجة) ويتم دعوة ممثلين عن الشرطة والخدمة النفسية والصحية، التربية، الاسكان واخرون.

الخدمات التي تقدمها هذه المراكز:

- علاج فردي للرجال المعنفين، دعمه ومساندته من اجل اخذ مسؤولية على افعاله.
- علاج جماعي للنساء، لتقويتهن ودعمهن والاهتمام بمشاعرهن في مواضيع قبل (فقدان، الشعور بالذنب، قلة الحيلة...) وعادة تكون الجلسات مرة كل اسبوع ويكون عدد اللقاءات بين ١٦-٢٠ لقاء وحسب الحاجة.
- علاج جماعي للرجال حول التحكم بالغضب، اخذ المسؤولية على افعالهم العنيفة، تمييز مواطن العنف، التمكن من السيطرة على الذات، حل المشكلات والخلافات دون اجبار الخ.... من المواضيع
- علاج متمم مثل الطرق الدفاعية الذاتية، عن طريق المسرح العلاجي، تمكين من تعلم مهنة او صنعة، ويتم التواصل عن طريق مشكلة في المجتمع.
- علاج زوجي ارشاد للحياة الزوجية والشراكة

برنامج عمل مشترك بين العمال الاجتماعيين في مصلحة السجون والشرطة

برنامج مشترك بين الشرطة (وزارة الداخلية) وظيفتها التدخل في الساعات الحرجة للمشتكية والمعتدي وعلى خلفية تقديم الشكوى

١. هدف تدخلنا: تقييم اولى وتقييم الخطر وتجنيد المعنفة والمعتدي لتلقي علاج باطار المركز لمنع العنف داخل العائلة. هذا البرنامج مفعّل في ١٢ مركز شرطة ومركز اسرة.
٢. اسس التفعيل: العامل الاجتماعي التابع للشرطة يتواجد في مركز الشرطة ويلتقي مع الاطراف المعنفة والمعتدي ويجند العائلات للدخول في البرنامج العلاجي وفي فترة تواجده في المركز (الشرطة) يجمع المعلومات من الطرفين وبعد عدة لقاءات يدعوهم ” للحظة الحقيقة “ وحسب وقت تواجده لان لا مجال للحديث مع العامل الاجتماعي في وقت تقديم الدعوى في الشرطة، وبعد موافقة الطرفين على العلاج يرسل المحقق في الشرطة التقرير للمركز المعالج، ويكون موقع من الضحية والمعتدي، ويتم الاتصال مع الطرفين خلال ٢٤-

٤٨ ساعة من لحظة استلام الطلب في المركز المعالج.

٣. يقوم العامل الاجتماعي المنتدب من الشرطة بكتابة تقرير إضافي يقيم من خلاله الوضع والتحويلات والتدخلات ذات العلاقة، ويبادر بإشراك المحققين في الشرطة ويشرك مدير الشرطة ومدير عام التحقيقات في محطة الشرطة، والأطراف المعنية في مركز العائلة وكذلك مدير قسم الخدمات الاجتماعية والمفتش العام وآخرون وهذا بالطبع يكون حسب الحالة والوضع القائم وعادة ما تبني هذه اللجان من أجل التوصل لإيجاد حلول وطرق لعلاج المشكلة.

برامج علاجية / مرفقات / ملاحق / نماذج (منصوص عليها بالقانون)

ملحق ١ (٣,٢٨)

دولة إسرائيل

وزارة البناء والإسكان

١ . عام

- ١ .١ هدف النظام هو تحديد وتفصيل القواعد وشكل العلاج في حالة النساء المضروبات.
- ١ .٢ الخدمة تغطي لفترة محدودة حتى يكون بالإمكان الوصول لحياة مستقلة.
- ١ .٢ المسؤولية في تنفيذ هذه المسؤولية هي شعبة الإسكان

٢ . تعريف

نساء مضروبات

نساء وحيدات او مع اولاد يعانون من العنف ومن اجل حمايتهن (هن بحاجة لحماية)

٣ . مستندات / وثائق لتعريف ” امرأة مضروبة “

١ .٢ امرأة كانت تعيش في ملجأ للنساء المضروبات، يجب ان تعطي مديرة الملجأ للنساء المضروبات وثيقة رسمية بان المرأة نزيله الملجأ وتزودها بتقرير اجتماعي مفصل يؤكد وجودها في الملجأ.

٢ .٢ نساء معروفات انهن مضروبات في المجتمع، مديرة الشؤون الاجتماعية او العامل/ة الاجتماعي/ة المسؤول/ة عن علاج منع العنف داخل الأسرة تعطي المرأة تقرير اجتماعي (مرفق أ)

٣ .٢ نساء مضروبات وبحوزتهن أمر حماية او أمر إبعاد للزوج من البيت أو أنهن لا يستطعن بالطلاق العيش مع المعنف لان حياتهن تتعرض للخطر.

المرأة هي من تختار كيف ستقدم بطلب مساعدة للسكن

- من خلال بنك الإقراض والتنمية
- من خلال وزارة البناء والإسكان

• مؤسسة حكومية او بلدية

على المرأة ان تعبى طلباً رسمياً ويتأكدوا من هويتها وأوراقها الرسمية والثبوتية. يتم إدخال المعلومات في جهاز الكمبيوتر ويتم استيعاب المعلومات وتعميمها خلال نفس الليلة التي تقدمت بها بالطلب.

وحدة الاستيعاب في وزارة الإسكان تفحص المعطيات والمستندات والوثائق وإذا كانت المعلومات صحيحة توقع على قبولها الطلب وتعطي أمر الاستحقاق ويمرر الطلب يوم واحد بعد توقيعه للواء أو المؤسسة الحكومية والبلدية، بدورها ترسل المؤسسة اللوائية المستند الرسمي للبنك بناء على طلب المستحقة.

ملاحظة: من غير الممكن التحقيق مع مقدمة الطلب بأمور غير المذكورة وكذلك لا يحق طلب أوراق ثبوتية أو مستندات أخرى.

المساعدة: هي عبارة عن المشاركة في دفع أجرة البيت بكل مناطق البلاد.

المساعدة تعطى حسب معطيين أساسيين:-

نساء مع أطفال ونساء دون أطفال كما ذكر ويتم تعديله من فترة لأخرى عن طريق شعبة الإسكان.

المدير العام لوزارة الإسكان

هناك حالتين بالامكان مطالبة وزارة الإسكان الحصول على تسديد مبلغ الإيجار

١. أمر محكمة بالحماية - للمرأة

٢. أمر محكمة بالإبعاد - للرجل

يتم ذلك من خلال تقديم الأمر وتقرير حول العائلة، عمل الزوج (المعتدي) صورة عاملة لمشاكل العنف داخل العائلة، الحصول على بيت لفترة زمنية مؤقتة من اجل العودة لمكان السكن الأصلي.

الرجل الذي يستحق الحصول على سكن يحصل على دخلة من خلال مؤسسات الدولة او من خلال عمله بحيث لا يتجاوز ١٥٠٪ من الحد الأدنى للأجور المتعارف عليها حسب مركز الإحصاء وبهذا بالإمكان الحصول على المساعدة من خلال أمر ” الحماية “ أو أمر ” الإبعاد “ محددات: لا يمكن إعطاء مساعدة من وزارة الإسكان في حال أن الزوجة تحصل على بدل إيجار كامراً مضروبة.

لا يتجاوز المبلغ المدفوع ٩٥٪ من الإيجار ويسدد مباشرة لصاحب الملك او الشركة المالكة للبيت كل ثلاثة اشهر عن طريق البنك من مصادر وزارة الإسكان.

ملحق ٢ : تقرير اجتماعي للنساء المضروبوات بالمجتمع

مرفق أ

لحضرة التاريخ:

تقرير اجتماعي للنساء المضروبوات بالمجتمع

الطرف المحول: المنطقة:

اسم المرأة:

رقم الهوية:

العمر: الحالة الاجتماعية:

العنوان:

عدد الأولاد:

خلفية عامة عن العائلة (باختصار): (العمل، تاريخ علاجي، مخالفة جنائية وأشياء أخرى)

علاقة علاجية بين العامل الاجتماعي المعالج وبين المرأة المعالجة (في الماضي، بالحاضر،
والتحضير للمستقبل)

تاريخ العنف ضد المرأة:

التوجه للشرطة: نعم / لا

فصل / فصلي

استصدار أمر حماية: نعم / لا

فصل / فصلي

هل ما زالت المرأة تعيش في البيت: نعم / لا

فصل / فصلي

مسار قانوني (محكمة، محكمة شرعية): نعم / لا

فصل / فصلي

مصادر الدخل للمرأة:

تواصل مع أطراف أخرى بالمجتمع: (خدمات علاجية وآخرين)

مدى إمكانية المرأة من تنظيم وضعها بصورة مستقلة:

توصيات العامل الاجتماعي المعالج:

توقيع العامل/ة الاجتماعي/ة

اسم العامل/ة الاجتماعي/ة

نسخ: المفتشة العامة، الخدمة لعلاج النساء والفتيات، المفتشة المناطقية للنساء

ملحق ٣: المبالغ المستحقة التي تحصل عليها المرأة من وزارة الإسكان

حتى ٢٠٠٤

امرأة وحيدة مع إرشاد

طريقة الدفع	مدة المساعدة	درجة ومبلغ المساعدة	عدد ومسار المساعدة
سنة مسبقا	١٢ شهر	١١٧٠ شيكل	٨٦٢ - خرجت من الملجأ
مترافق مع عقد الإيجار للبيت الانتقالي ومتوافق مع سعر الإيجار بالسوق	١٨ شهر	١١٧٠ شيكل	٨٦٤ - بيوت انتقالية واستئجار بيت خاص
سنة مسبقا	١٢ شهر	١١٧٠ شيكل	٨٦٧ - امرأة تعيش في المجتمع

امرأة بدون أولاد

طريقة الدفع	مدة المساعدة	درجة ومبلغ المساعدة	علامة ومسار المساعدة
سنة مسبقا	١٢ شهر	٩٦٠ شيكل	٨٦٢ - خرجت من الملجأ
متزامن مع عقد الإيجار للبيت الانتقالي	حتى ١٨ شهر	٩٦٠ شيكل	٨٦٥ - بيت انتقالي واستئجار بيت في السوق الخاص
سنة مسبقا	١٢ شهر	٩٦٠ شيكل	٨٦٨ - امرأة تعيش في المجتمع

طريقة الدفع	مدة المساعدة	مبلغ المساعدة	عدد ومسار المساعدة
امرأة وحيدة مع إرشاد			
سنة مسبقا	١٢ شهر	١١٧٠ شيكل	٨٦٢ - خرجت من الملجأ
مترافق مع عقد الإيجار للبيت الانتقالي ومتوافق مع سعر الإيجار بالسوق	١٨ شهر	١١٧٠ شيكل	٨٦٤ - بيوت انتقالية واستئجار بيت خاص
سنة مسبقا	١٢ شهر	١١٧٠ شيكل	٨٦٧ - امرأة تعيش في المجتمع
امرأة بدون أولاد			
سنة مسبقا	١٢ شهر	٩٦٠ شيكل	٨٦٢ - خرجت من الملجأ
متزامن مع عقد الإيجار للبيت الانتقالي	حتى ١٨ شهر	٩٦٠ شيكل	٨٦٥ - بيت انتقالي واستئجار بيت في السوق الخاص
سنة مسبقا	١٢ شهر	٩٦٠ شيكل	٨٦٨ - امرأة تعيش في المجتمع

ملحق ٤ : مخصصات للأطفال بعد حادثة عنف عائلي لعام ١٩٩٥

على أثرها أصبح الأطفال أيتام

الهدف هو حماية الأطفال من الفقر والعوز.

يتم وضع هذا القانون حسب قانون التأمين الوطني (بند ٧٦-٦) كمبلغ عام، حيث يتحرك المبلغ بمن ٦٠٪-٧٧٪ وحسب عدد الأطفال. إذا كان معدل المبلغ المرصود لعائلة للحياة بكرامة هو ٤٢٠٧ شيكل (١٩٩٥) إذن عليه وحسب القانون يحصل الأطفال بشكل شهري لأربعة أولاد وأكثر على مبلغ ٣،١٥٥ شيكل.

ولد أول يحصل على مخصص ٦٠٪ من المبلغ الإجمالي

ولد ثاني يحصل على مخصص ٨٠٪ من المبلغ الإجمالي

ولد ثالث يحصل على مخصص ٩٠٪ من المبلغ الإجمالي

أربعة وأكثر يحصلوا على مبلغ ١٠٠٪ من المبلغ الإجمالي

المبلغ يتغير من مرحلة لأخرى ويتم دفع المبلغ بمسؤولية قسم التأمين الوطني.

ملحق ٥ : قانون مخصصات الأطفال لسنة ١٩٩٥ بعد حادثة عنف في البيت على أثره توفى احد الوالدين وأصبحوا أيتام

نموذج الطلب:

اسم الوالد/ه المصاب:

رقم الهوية:

تاريخ الموت:

تفاصيل الأولاد: ١ ٢ ٣ ٤

رقم الهوية

اسم العائلة والفردي

تاريخ الميلاد

العنوان

تفاصيل معبئ الطلب

رقم الهوية:

اسم العائلة والفردي:

علاقة القرابة للولد:

تفاصيل حساب البنك:

تاريخ توقيع مقدم الطلب

هناك مرفقات للطلب تتغير حسب الحاجة مثل أوراق ثبوتية من المدرسة، ومكان الإقامة وعادة يتم التعديل على المرفقات من فترة لأخرى.

ملحق ٦ : لجان قطرية لسفاح القربى والعنف داخل الأسرة

مشكلة العنف بالعائلة تحظى اليوم بوعي جماهيري ومجتمعي عن طريق شبكة المؤسسات الخدمائية الجماهيرية وهذه الظاهرة تتطلب كل الجهد والتعاون من خلال كل المؤسسات العاملة بالمجال للقضاء على ظاهرة العنف والسفاح خاصة انه عادة ما تبقى علاقة بين المعنف والضحية سواء علاقة زوجية او علاقة وصاية.

بسبب تركيبية وتعقيد المشكلة يجب العمل بشكل خاص مع قضايا السفاح، ويجب إيجاد طرق وعلاجات أكثر معمقة للمشكلة منها التقييم / المساعدة / علاج للسجناء على خلفية العنف وخاصة من يريد العلاج / ومن هذه الأدوات أيضا لجان قطرية لشؤون السجناء وعائلاتهم وتعمل بالشراكة مع وزارة الشؤون ومصحة السجون وتلتئم هذه اللجان بشكل متواصل وحسب برنامج محدد مسبقا على مدار السنة.

اللجنة القطرية تتركز في خطورة السجن، وضعه في السجن، إدماجه بالعلاج، ومواقفه تجاه الجناية التي ارتكبها، كذلك تهتم اللجنة بالضحية وأبناء العائلة، يتم بناء برنامج علاجي للسجين ولعائلته بالتعاون مع مصلحة السجون.

يتم الاهتمام دائما في التوصيات للجنة على الضحية والاهتمام بالسجين من اجل إصلاحه وتأهيله وعلاجه وأيضا يتم إعطاء توجيهات حول الخطة العلاجية والافراجات الشهرية (إفراج مسبق، زيارة الأولاد).

بإمكان اللجنة إعطاء أمر تحرير السجين وهذا يعتمد على عدم خطورته وإصلاح هذا المعتدي.

تعريف لسفاح القربى

علاقة جنسية غير شرعية في إطار العائلة حيث تعتبر جناية يعاقب عليها القانون لسنة ١٩٧٧ سفاح القربى يعتبر بمثابة تابو بكل أنواع المجتمعات والثقافات

سفاح القربى - الظاهرة

فعل جنسي، وهو فعل اعتداء ضد الضحية تتمثل بالأمور التالية: القبل، الملاطفة، التحسس، لمس يدوي أو بأعضاء جنسية. كل هذه الأمور تؤثر على الضحية، ليس بالضرورة أن يتم كل هذا بواسطة العنف والقوة، في البداية ممكن أن تظهر هذه المسلكيات ” غريبة الأطوار“ ولكن طبيعة استمراريتها وتقدمها لفترة من الزمن تؤكد أنها تدرج تحت ظاهرة العنف.

المعتدي: من المفترض أن يكون المعتدي هو الحامي والمدافع عن الضحية وهنا يندرج الوالدان البيولوجيون والمنتبنون والأوصياء وأحيانا الإخوة والأعمام والأخوال، أبناء العموم، أو من يرتبط بعلاقة دم وقربة. يحدث الإيذاء والانتهاك الجنسي في العائلة (يمكن أن يحدث في كل أنواع العائلات والطبقات). غالبا ما تحافظ ” الضحية“ على الصمت حيث تشعر بالخجل أو الخوف

وتخاف من العقوبة المجتمعية، وهكذا تتجاهل حل المشكلة. وهنا تكمن صعوبة عمل العمال الاجتماعيين والمعالجين حول كشف الحقيقة، إلا إذا اتضح ذلك بطريقة غير مباشرة، تؤثر هذه الظاهرة على الضحية على المدى القريب والبعيد المدى حيث تحدث مشكلات اجتماعية وسوء اندماج، ربما تؤثر على وجهات نظر الضحايا وطريقة حياتهم عامة وشعورهم بعدم الاستقرار حيث ان الحفاظ على "السر" يعتبر عمل "جيد" بهدف الحفاظ على سلامة العائلة كما يعتقدون.

أحياناً يتم إبعاد الضحية عن البيت لحمايتها، وهذا الإبعاد يشعرها بأنها تدفع ثمن مضاعف. إمكانية مقاضاة المعتدي أو طلاق الوالدين قد يسبب شعور بالذنب لدى الضحية.

أعضاء اللجنة القطرية

١. مفتش اللواء لخدمة الفرد والمجتمع في وزارة الشؤون الاجتماعية

٢. ممثل عن مصلحة السجون - عامل اجتماعي

٣. مأمور محكمة

وينضم أيضاً

- عامل اجتماعي يعالج السجين
- ضابط
- ضابط مراقب سلوك
- ممثل عن خدمات تأهيل السجين / عام اجتماعي
- مفتش لوائي لخدمة الفتيات في ضائقة
- مأمور محكمة من خلال المجلس البلدي / المحلي
- معالج للضحية

وظيفة اللجنة:

١. ملائمة وفحص إمكانية علاج السجين
٢. نقاش حول وضع السجين وعائلته في إطار العلاج
٣. تقديم وجهة نظر من أجل تحرير السجين
٤. اقتراح لبرنامج علاجي تأهيلي للسجين في المجتمع
٥. يستمر علاج السجين وعائلته، ويقوم بالخدمة المدنية حسب قرارا لمحكمة.

٦. في حالات محددة وحسب طلب المستشار القضائي للحكومة او حسب قرار لجنة التحرير أو حسب قرار المحكمة، وتعقد اللجنة من اجل اتخاذ قرار عن حالة السجين (غالباً في حالة الخطورة)

انعقاد اللجنة يتم عن طريق العامل الاجتماعي التابع لمصلحة السجون والعامل الاجتماعي في قسم الخدمات الاجتماعية (الشؤون)

تعقد اللجنة بناء على:

١. تاريخ الحكم، عدد اللقاءات، ووضع السجين
٢. تقييم الخطر من قبله على العائلة
٣. ادعاءات من قبل السجين ووجهة نظر مبنية على حقائق.
٤. بعد الحصول على تقرير نفسي من وزارة الصحة
٥. توصيات تفحص السجين نفسه من خلال مصلحة السجون
٦. وجود أدلة وبراهين مخفية
٧. عريضة تقدم من خلال الأصدقاء لطلب الإفراج

طلب الالتماس يقدم للمحكمة المركزية أو العليا عن طريق محاميه ويمر من خلال اللجنة المركزية لسفاح القربى بواسطة ضابط الالتماس العامل في مصلحة السجون ويطلب النظر بالأمر، رئيس اللجنة يمرر وجهة نظره لضابط الالتماس أو ممثله في النيابة بواسطة ممثل مصلحة السجون في اللجنة المركزية.

التاريخ:

إلى : ممثل اللجنة المركزية – العنف داخل العائلة/ سفاح القربى

معروف لي بأنه بتاريخ سيتم التداول أمام لجنة

.....

حول الخروج لعطلة/ تحرير مسبق/ آخر

أقدم أمام اللجنة ادعائي:

أرفق المستندات التالية:

أنازل عن تقديم ادعائي أمام اللجنة

الاسم

رقم الهوية

التوقيع

وزارة الشؤون الاجتماعية
قسم الخدمات الاجتماعية
دولة إسرائيل
وزارة الأمن الداخلي
مصلحة السجون قسم التربية والعلاج والتأهيل

مغلق! خصيصاً للأطراف المباشرة التي تعالج القضية ولا يسمح أن يطلع عليه السجين أو محاميه بأي حال من الأحوال!!!

بروتوكول لجنة العنف والسفاح في العائلة لتاريخ:

لواء:

تاريخ بحث القضية:

رقم القضية:

اسم السجين: رقم هوية السجين:

عنوان السجين:

تفاصيل عن السجين (يعبأ هذا القسم في بحث القضية الاولى)

رقم السجين:

اسم السجين:

تاريخ دخوله السجن:

تاريخ التحرير:

تاريخ مسبق للتحرير:

المشاركين في بحث القضية:

مشاركين إضافيين

أعضاء ثابتين

. ١

. ١

. ٢

. ٢

. ٣

. ٣

٢-٣-٤-٥-٦-

مستندات ووثائق تعرض أمام اللجنة:

سجل القضية والنقاش: (تدون في نقاط - صفحة كاملة)

توصيات علاجية مقترحة: (للسجين)

توصيات علاجية للعائلة:

موعد انعقاد الجلسة القادمة:

من اجل انعقاد اللجنة القادمة لا بد من دعوة الأطراف التالية:

مصلحة السجون

توقيع الأعضاء الدائمين

آخر

وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس اللجنة

ملحق ٧: ملاجئ وبيوت انتقالية للنساء المعنفات وأولادهن

دولة إسرائيل / وزارة الشؤون الاجتماعية

تاريخ القرار ٢٠٠٣، ١٠٥

عام:

ظاهرة العنف في العائلة هي مشكلة مركبة بحاجة لحل شامل وواسع وإيجاد أجوبة على التساؤلات وطرق للحماية السريعة وكذلك طرق علاج وطرق وقائية، استمرارية وتشابك وتواصل الخدمات تساعد في إيجاد بعض الحلول وعادة ما نجد حلول أخرى غير الحلول المساعدة من خلال مؤسسات علاجية وداعمة وهي كالتالي:

- ملجأ للنساء المصابات: يعطي حماية شاملة وسريعة وعلاج للنساء لفترة طويلة حتى (سنة اشهر) للنساء المصابات والمعرضة لحياتهن للخطر وللنساء قليات الحيلة المحتاجات للتدخل العلاجي والتمكين لوقت طويل.
- بيت انتقالي للنساء المصابات: بعد قضاء وقت كافي بالملجأ بإمكان المرأة الانتقال لبيت تابع للملجأ لتقويتها وتمكينها بحياة مستقلة وحياة اجتماعية.
- بيت استيعاب/ مخصص لاستقبال النساء المصابات وأطفالهن لفترة زمنية مدتها ٤٥ يوم على أقصى حد، وهذا البيت مبني على إعطاء دفاع وتغطية آنية وسريعة للنساء وأولادهن لفترة محدودة.
- للعمل على استخدام كافة الحقوق وإيجاد حلول للإشكاليات على المدى البعيد وحسب الحاجة: مساعدة بالسكن، استشارة قانونية، ضمان دخل، الاتصال مع الخدمات المجتمعية.
- يعطي النساء فترة من الزمن في مكان آمن ومحمي، حتى يكون باستطاعتهم اتخاذ قرار وفحص ووضع برنامج لحياتهم.
- ليتم علاجهم (بمدى قصير) في الوقت الحرج وعند وجود قمة المشكلة، للنساء المصابات وأولادهن.
- تحضير النساء المصابات للانتقال للملجأ حسب الحاجة.
- هذا البرنامج معد للنساء في ضائقة واللواتي تعرضن للضرب وليس بالإمكان حمايتهن من خلال المجتمع، ويعانين من تهديد وخطر على حياتهن ويعانين من خوف شديد.
- البرنامج معد لنساء بحاجة للحماية السريعة وفي حالات الطوارئ وفي نفس الوقت غير

معرضات لخطورة بالغة على حياتهن.

- البرنامج معد للأمهات مع أطفال من أجيال مختلفة دون تحديد عدد الأولاد (ليس مثل الملاجئ لأنها معدة لعدد محدد من الأطفال)
- البرنامج معد لنساء بإمكانهن أن يديروا شؤون بيت بشكل مستقل
- البرنامج معد لنساء بإمكانهن الاستفادة من تدخل سريع وقصير المدى.

طرق التوجه والعمل

- تتم تحويل النساء من خلال مراكز علاج العنف داخل العائلة، والخدمات الاجتماعية من خلال الخدمات المحلية، وفي حالات الطوارئ عن طريق خدمة الخط ١٠٦ التابع للبلدية والمربوط مع موظف الشؤون الاجتماعية المناوب أو بواسطة خط الطوارئ على مستوى الدولة ٢٢٠٠٠٠-٢٢٠٠٠-٨٠٠٠ من الساعة ٨:٠٠-٢٢:٠٠ مساءً توجيه الحالات يكون في الساعات ٨:٠٠ - ١٦:٠٠ بعد الظهر .
- من اجل تحويل المرأة للملاجئ أو بيت انتقالي قبل الملجأ ” ملجأ استيعاب “ بعد التشاور مع العامل الاجتماعي أو مفتش اللواء لخدمة الفرد والعائلة.
- عندما يحول العامل الاجتماعي التابع للشؤون الاجتماعية المرأة يجب عليه ارفاق تقرير اجتماعي لحالة المرأة
- عند تحويل المرأة (لبيت استيعاب) على العامل الاجتماعي ان يشرح ويفسر للمرأة عن وضع البيت الذي ستنتقل اليه.
- يعمل في كل (بيت استيعاب) عامل اجتماعي من قبل السلطة المحلية، يستقبلها ويبيني معها برنامج لفترة قصيرة ولفترة طويلة، العالم الاجتماعي يرفقها ويرشدها حول حقوقها بمساعدة ام البيت، المرشد والمتطوعين
- بكل (بيت استيعاب) تفعل ام البيت وتساعد بمرافقة المرأة وترشدها الى حقوقها وحقوق أطفالها.
- بكل بيت استيعاب يوجد مرشد، يعمل مع الأطفال
- في فترة الاستيعاب لا ينضموا الأطفال للمدارس ولكن يقوم المرشد والعامل الاجتماعي بتفعيلهم والعمل معهم.
- بكل بيت استيعاب يعملون متطوعين من المجتمع مدربين على مرافقة النساء ومساعدتهم ومساعدة أطفالهم.
- في لحظة دخولها للبيت توقع المرأة على اتفاقية (مرفق أ) حيث تلتزم بشروط وقوانين

المكان والمشاركة والحفاظ على السرية ويكون واضح لها ان استقبالها في البيت سيكون شهر أو أكثر قليلا ٤٥ يوم وإنها مسئولة على الحفاظ على أثاث البيت.

- كل بيت استيعاب بإمكانه استضافة امرأتين أو ثلاثة مع أطفالهن
- العلاقة بين النساء والأطفال تكون بالمشاركة بين النساء وتدار من قبلهم وليس من قبل العاملين
- العامل الاجتماعي الذي حول المرأة يكون على تواصل مع العامل الاجتماعي داخل البيت ويعمل معها بالخطة العلاجية
- العامل الاجتماعي الذي حول المرأة يدير علاج قضاياها ويساعدها.

نموذج علاجي

(مرفق أ)

اسمي: هوية رقم:

تم استيعابي في بيت في مدينة: ----- بتاريخ: -----
مع أولادي -----

من اجل مساعدتي لإيجاد حل لمشكلة العنف؟

معروف لي انه من اجل امني وحمايتي على الالتزام بالتالي:

الحفاظ على سرية المكان

أولادي لا ينضموا للمدرسة خلال تواجدي في البيت

إعطاء هاتفي النقال للمسؤولين عن البيت

معروف لي انه ليس بإمكانني الخروج من البيت إلا في حالات محددة يتم التنسيق مع الطاقم المعالج.

خلال فترة بقائي / استضافتي في الملجأ، عل الالتزام بك الشروط:-

الحفاظ على النظافة والأثاث

الاستجابة لتعليمات أم البيت والعاملة الاجتماعية

يجب مغادرة البيت بعد شهر من تاريخ القبول

معروف لي إنني بحاجة أن أموال المبلغ المستحق للمشاركة في البيت لي ولأولادي خلال بقائي في الملجأ.

معروف لي ان إطار البيت ، الملجأ والسلطة المحلية غير مسؤولة لك ضرر يحدث لي أو لأولادي خلال إقامتي

في حال عدم التزامي بالشروط يجب علي مغادرة المكان

توقيع:

توقيع العاملة الاجتماعية:

التاريخ:

نسخة للعامل الاجتماعي المحول في قسم الخدمات الاجتماعي:

بلدية القدس
قسم الخدمات للجمهور
قسم الرفاه

نموذج استقبال / دخول

الفرع / المنطقة -----
تاريخ التوجه -----
اسم العائلة -----
الاسم الشخصي -----
العنوان -----
رقم الهاتف -----
الهاتف النقال -----
سبب التوجه الأول

الطرف المحول

تركيبة العائلة:

زوجة	زوج	
		سنة الولادة
		الثقافة والتعليم
		المهنة
		العمل الحالي

		خدمة بالجيش
		مسكن (خاص، إيجار، خلو)
		مكان الإقامة
		الوضع الصحي (الجسدي، النفسي)
		هل يعالج في إطار صحي (جسدي / نفسي) - وضع

خلفية شخصية:

الولادة والتنشئة - التاريخ ذو العلاقة

توجه الحياة: علماني، تقليدي، متدين، متدين ملتزم

رجل

امرأة

خلفية عائلية

خلفية عائلة الزوج والعلاقة معهم

خلفية عائلة الزوجة والعلاقة معهم

الزوجية

زواج سابق (للزوج ، الزوجة)

هل يوجد أولاد من الزواج السابق مع من يسكنون؟

العلاقة بين الزوجين (تقسيم الوظائف، القرارات، الميزانية، العنف الجسدي واللفظي)

الوالدية/ الأولاد

ملاحظات حول وضع التعليم، الصحة، المجتمع والصداقات	الإطار التربوي	سنة الولادة	الاسم

علاقة الوالدين مع الأولاد بالعائلة

علاقة المتوجه مع محيطه (المجتمع ، المحيطين الجيران، المركز الجماهيري، الأصدقاء، مكان العبادة)

معلومات هامة حول العائلة وعلاقتها مع أطراف أخرى (المدرسة، روضة الأطفال، الأمومة والطفولة، الشؤون الاجتماعية، العيادة الصحية، معالجين خاصين)

وضع المتوجه اقتصاديا (الدخل، الديون ودفوعات خاصة)

العمل (استمرارية بالعمل، أسباب ترك العمل، كورسات، توقعات وتطلعات)

انطباعات من الزيارة البيتية

هذا الجزء يعبأ عن طريق المتوجه

لماذا توجهت الآن؟

وصف المشكلة، أسبابها وتأثيراتها

كيف تشعرين مع طلب المساعدة؟

مجالات التغيير التي تفضلها وسلم أولويات؟

توقعاتك من الخدمة؟ ماذا تحتاجين حتى تتجحين؟

أين تودين رؤية نفسك بعد سنة؟

هل تريدين العمل ضمن مجموعة أو مع عائلة أخرى؟

مظاهر تقييم شخصية (تصرفات، تعاون، قدرة على خلق علاقة، درجة التقبل والمبادرة، قوة، ضعف، أطراف تساعد على التغيير)

الزوج

الزوجة

التقييم العائلي

هل هناك أي خطر على أفراد العائلة فصل/ي

أمور يجب أن يقوم بها العامل الاجتماعي والمتوجه بعد تعبئة الطلب

تقييم مجالات التغيير المطلوبة من خلال سلم أولويات

توصيات العامل الاجتماعي للتدخل

توصيات على مسار التدخل

علاج قصير المدى

علاج قصير المدى

علاج لسنة أو سنتين

متابعة ودعم

علاج جماعي

تدخل جمهوري

توصية لمسار التدخل والمساندة

مدى الاستعجال والتدخل

اسم العامل الاجتماعي

قرار المدير - مسار التدخل، المجال، اسم العامل الاجتماعي

توقيع المدير:

ملحق ٨ : تقييم مدى الخطر الذي تعيشه المرأة على يد الزوج المعنف

تفاصيل الخدمة

١. اسم الإطار: -----
 ٢. عنوان الإطار -----
 ٣. نوع الإطار المقيم:
 - ١- قسم الخدمات الاجتماعية
 - ٢- مركز علاج ومنع العنف بالعائلة
 - ٣- ملجأ للنساء المعنفات
 - ٤- شرطة
 - ٥- خدمات طبية (مستشفى، عيادة صحية)
 - ٦- خط طوارئ
 - ٧- آخر
 ٤. وظيفة المهني المقيم:
 ١. عامل اجتماعي
 ٢. طبيب عام
 ٣. معالج نفسي
 ٤. ممرضة
 ٥. شرطي
 ٦. متطوع
 ٧. آخر
 ٥. تاريخ التقييم: -----
 ٥. مصادر المعلومات :
 - أ. امرأة
 - ب. رجل
 - ج. مؤسسات ومنظمات
 - د. آخر
- ب- خلفية عامة

الضحية :

الاسم:-----

رقم الهوية:-----

العنوان:-----

سنة الولادة:-----

مكان الولادة-----

الحالة الاجتماعية: ١- متزوجة ٢- عزباء ٣- مطلقة ٤- أرملة ٥- منفصلة

١- يهودية ٢- مسلمة ٣- مسيحية ٤- درزية ٥- بدوية

التوجه: ١- علمانية ٢- تقليدية ٣- متدينة

عدد الأولاد:-----

المهنة:-----

التعليم: ١- حتى ٨ سنوات تعليمية ٢- بين ٨-١٢ سنة تعليم

٣- بجزوت كامل ٤- تعليم جامعي

سنة الهجرة:-----

سنة الزواج:-----

المعتدي:

الاسم:-----

الهوية:-----

العنوان:-----

سنة الولادة:-----

الحالة الاجتماعية: ١- متزوجة ٢- عزباء ٣- مطلقة ٤- أرملة ٥- منفصلة

١- يهودية ٢- مسلمة ٣- مسيحية ٤- درزية ٥- بدوية

التوجه: ١- علمانية ٢- تقليدية ٣- متدينة

عدد الأولاد: -----

المهنة: -----

التعليم : ١- حتى ٨ سنوات تعليمية ٢- بين ٨-١٢ سنة تعليم

٢- بجزوت كامل ٤- تعليم جامعي

سنة الهجرة: -----

سنة الزواج: -----

خلفية العنف:

١. كم سنة استمر العنف -----
٢. هل قدمت شكوى بالشرطة : ١. نعم ٢. لا
٣. هل تعلم العائلة بالعنف ١. نعم ٢. لا
٤. هل تتعالج العائلة في مركز لمنع العنف ١. نعم ٢. لا
٥. هل كانت المرأة بملجأ للنساء المضروبوات ١. نعم ٢. لا
٦. هل للرجل ماض جنائي ١. نعم ٢. لا
٧. هل للرجل ماض عنيف ضد النساء ١. نعم ٢. لا
٨. هل للرجل ماض لمرض نفسي ١. نعم ٢. لا
٩. هل حدث عنف ضد الأولاد بالعائلة ١. نعم ٢. لا
١٠. هل أصدر أمر حماية ١. نعم ٢. لا
١١. هل انتم بمسار طلاق ١. نعم ٢. لا
١٢. هل يسكن المعتدي والضحية معا ١. نعم ٢. لا

ملحق ٩ : توجيه للإنسان المهني

يجب تعبئة العلامة المناسبة لكل متغير ومتغير من ٠-٢. بعد ذلك يجب ضرب ” الرقم المطلوب ” بالرقم المقدر ويجب كتابة الإجابة في العمود الأخير، بعد حساب جميع المتغيرات يجب جمع كل العلامات النهائية، سيتم احتساب العلامة الناتجة بالنسبة المئوية % وهي تشكل احتمالية الخطر الذي تتعرض له المرأة نتيجة تعرضها للعنف ” درجة الخطر“.

الرقم	المتغير المبني (عنف وزيادة الخطورة)	درجة عالية (٣)	درجة متوسطة (٢)	درجة قليلة (١)	لا (٠)	الحساب المطلوب	علامة نهائية
١	في الفترة الأخيرة هل تزايد عدد المرات التي تعرضت للعنف (تزايد العنف)	٣	٢	١	٠	١,٧	
٢	في الفترة الأخيرة، هل تزايد الضرب واللكمات ضد المرأة وأصبح أكثر خطورة	٣	٢	١	٠	٢,٠	
٣	في الآونة الأخيرة- هل كانت نتائج الضرب اخطر	٣	٢	١	٠	٠,٦	
٤	يهدد الرجل بتركك واخذ الأولاد أو يمنع عنك المصروف	٣	٢	١	٠	٠,٨	
٥	يهدد الرجل بإحداث ضرر للأملك المشتركة	٣	٢	١	٠	٢,٩	
٦	يهدد الرجل باستخدام قوة جسدية ضد المرأة	٣	٢	١	٠	١,٨	
٧	يهدد الرجل بقتلها بواسطة سلاح ابيض أو سلاح آخر	٣	٢	١	٠	١,٤	
٨	في الآونة الأخيرة عدد مرات التهديد في تزايد	٣	٢	١	٠	١,٨	
٩	الرجل يستخدم الكحول	٣	٢	١	٠	٠,٦	
١٠	بحوزته سلاح خطر	٣	٢	١	٠	٠,٧	
١١	الرجل عاطل عن العمل	٣	٢	١	٠	٤,٣	
١٢	تكلم عن انتحار وهدد بالانتحار	٣	٢	١	٠	١,٨	

١٢	الرجل يخفي أمور مالية عن المرأة	٣	٢	١	٠	٠,٩
١٤	الرجل يطلب من المرأة أن تلبس ما يراه ويهددها	٣	٢	١	٠	٠,٥
١٥	ترك الرجل البيت لفترة قصيرة	٣	٢	١	٠	٠,٥
١٦	ترك الرجل البيت لفترة طويلة	٣	٢	١	٠	١,٨
١٧	ابعد الرجل بأمر محكمة	٣	٢	١	٠	١,١
١٨	أحدث الرجل ضرر لأموال مشتركة	٣	٢	١	٠	٣,٩
١٩	المرأة تشعر أن الرجل سيؤذيها جسدياً	٣	٢	١	٠	١,٧
٢٠	تقدير المرأة أن هناك خطر على حياتها	٣	٢	١	٠	١,١

مفتاح العلامات

علامة بين ١-٣٠% = مستوى منخفض أو متوسط للخطر على حياتها

علامة بين ٣٠-٦٠% = مستوى عال من الخطر

علامة ٦٠-١٠٠% = خطر شديد (محدد)

